رمضـــان
عبادة الصيام

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠٢٤/٦/٢٠١٣)

٢٧١.٣
شاهين، جمال حسين
رمضان عبادة الصيام/جمال حسين شاهين ._ عمان: دار المأمون للنشر والتوزيع، ٢٠١٣.
(٢٤٤) ص
ر.أ: (٢٠٢٤/٦/٢٠١٣).
الواصفات:/الصوم//رمضان// العبادة /

❖ يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

ردمك ISBN ٩٧٨-٩٩٥٧-٧٧-١٧٤-٤



دار المأمون للنشر والتوزيع
العبدلي - عمارة جوهرة القدس
تلفاكس: ٤٦٤٥٧٥٧
ص.ب: ٩٢٧٨٠٢ عمان ١١١٩٠ الأردن
E-mail : daralmamoun2005@hotmail.com



جمال شاهين



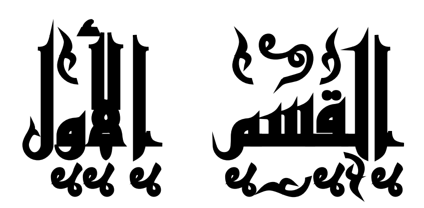
خلق الإنسان لعبادة الرحمن

والعبادة الذل والخضوع لله وحده

والصوم أحد العبادات التي تظهر طاعتنا وعبادتنا للذي فطرنا

ففي هذه الصفحات حروف وكلمات تبين لنا هذه القربى

﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾



الصـيـام
و
رمـضـان

مسائل الصوم

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ البقرة: ١٨٣ - ١٨٧

١ - التوبة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا ﴾ [١] التحريم: ٨

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ ﴾ [٢] هود: ٣

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١١٠ ﴾ النساء: ١١٠

١ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ ». مسلم

٢ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- أَنَّهُ قَالَ « قَالَ اللَّهُ ﷻ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِى بِى وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِى وَاللَّهِ لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلاَةِ وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَىَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَىَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَىَّ يَمْشِى أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أُهَرْوِلُ ». مسلم والبخاري .

٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِىَّ -ﷺ- فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ - قَالَ - فَنَزَلَتْ (أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَىِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِين) قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَلِىَ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِى ». مسلم والبخاري .

شروط التوبة النصوح :

التوبة واجبة من كل ذنب ومعصية وإثم ومنكر ، ومن الكبائر والصغائر ، وبين العلماء أن للتوبة شروطا لتصح وتكون توبة نصوحا كما طلب الله منا :

إذا كانت المعصية بين الله والعبد - حق لله - فلها ثلاثة شروط وهي :

ترك المعصية والاقلاع عنها ، والندم على فعلها وارتكابها ، والعزم أن لا يعود إلى فعلها أبدا ، ومن فقد شرطا لم تصح توبته النصوح ، ويكون قد قصر فيها ، وأما إذا كان هناك حق للعباد فيضاف لصحة التوبة شرط رابع ، وهو أن يبرأ من حق هذا العبد ، وإن تاب المسلم العاصي من بعض الذنوب تصح توبته مما تاب منه ، ويبقى في ذمته باقي الذنوب .

---

[١] - والتوبة النَّصُوح: الخالصة، وقيل: هي أن لا يرجع العبد إلى ما تاب عنه .

[٢] - الغَفُورُ الغَفّارُ، جلّ ثناؤه، وهما من أبنية المبالغة ومعناهما الساتر لذنوب عباده المتجاوز عن خطاياهم وذنوبهم . يقال: اللهمَّ اغفر لنا مَغْفرة وغَفْراً وغُفْراناً، وإنك أنت الغَفُور الغَفّار يا أهل المَغْفِرة. وأصل الغَفْرِ التغطية والستر. غَفَرَ الله ذنوبه أي سترها .

وهناك أيضا شرط الوقت والزمن ، فعند الغررة لا تقبل التوبة

٤ ـ " عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ -ﷺ- قَالَ « إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ ». الترمذي وحسنه .

وكذلك عند ظهور آيه الشمس في آخر الدهر

٥ ـ " عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ - ﷺ- قَالَ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِىءُ النَّهَارِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِىءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ». مسلم " ، والله أعلم .

٢ - يوم الشك

يوم الشك : المشهور هو اليوم الفاصل بين شعبان ورمضان ، لأنه قد يكون اليوم الثلاثين من شعبان أو الأول من رمضان ، ولا يصام الا بيقين .

وقال الخطابي اختلف الناس في معنى النهي عن صيام يوم الشك ، فقال قوم إنما نهي عن صيامه إذا نوى به أن يكون من رمضان ، فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز .

هذا قول مالك بن أنس والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه ، ورخص فيه على هذا الوجه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وقالت طائفة لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهي فيه وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان وهكذا قال عكرمة .

وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما صوم يوم الشك إذا كان في السماء سحاب أو قترة فإن كان صحو ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وقال الشافعي :إن وافق يوم الشك يوما كان يصومه صامه وإلا لم يصمه وهو أن يكون من عادته أن يصوم انتهى .[1]

والأفضل ترك الصوم للنهي الصريح عن ذلك .

٦ - عند البخاري : باب قَوْلِ النَّبِىِّ – ﷺ- « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا » .

وَقَالَ صِلَةُ بن أشيم عَنْ عَمَّارٍ مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ . البخاري

٧ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه- قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ- « لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ ». مسلم والبخاري

٨ - عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- « لاَ تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ». ابو داود

٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- « لاَ تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَىْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ». أبو داود .

---

[1] - **عون المعبود**

٣ - مراقبة الهلال وإكمال العدة

١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ « لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقدُرُوا لَهُ » . البخاري ومسلم

١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- قَالَ « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ » . البخاري ومسلم

١٢ - سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه- يَقُولُ قَالَ النَّبِىُّ – ﷺ- أَوْ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ – ﷺ- « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُبِّىَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ »[1]. البخاري

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم :

وَذَهَبَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَبُو حَنِيفَة وَجُمْهُور السَّلَف وَالْخَلَف إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ : قَدِّرُوا لَهُ تَمَام الْعَدَد ثَلَاثِينَ يَوْمًا .

قَالَ أَهْل اللُّغَة : يُقَال : قَدَرْت الشَّيْء أَقْدُرهُ وَأَقْدِرهُ وَقَدَّرْته وَأَقْدَرْته بِمَعْنًى وَاحِد ، وَهُوَ مِنْ التَّقْدِير ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَمِنْهُ قَوْل اللَّه تَعَالَى : { **فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ** } وَاحْتَجَّ الْجُمْهُور بِالرِّوَايَاتِ الْمَذْكُورَة ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّة ثَلَاثِينَ ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِاقْدُرُوا لَهُ ، وَلِهَذَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي رِوَايَة ، بَلْ تَارَة يَذْكُر هَذَا ، وَتَارَة يَذْكُر هَذَا ، وَيُؤَكِّدهُ الرِّوَايَة السَّابِقَة (فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ) ، قَالَ الْمَازِرِيّ : حَمَلَ جُمْهُور الْفُقَهَاء قَوْله ﷺ : فَاقْدُرُوا لَهُ ، عَلَى أَنَّ الْمُرَاد كَمَالُ الْعِدَّة ثَلَاثِينَ ، كَمَا فَسَّرَهُ فِي حَدِيث آخَر ، قَالُوا : وَلَا يَجُوز أَنْ يَكُون الْمُرَاد حِسَاب الْمُنَجِّمِينَ ؛ لِأَنَّ النَّاس لَوْ كُلِّفُوا بِهِ ضَاقَ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفهُ إِلَّا أَفْرَادٌ ، وَالشَّرْع إِنَّمَا يُعَرِّفُ النَّاسَ بِمَا يَعْرِفهُ جَمَاهِيرُهُمْ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

الشهر العربي القمري:

١٣ - عَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه- قَالَ آلَى رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- مِنْ نِسَائِهِ ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ ، فَأَقَامَ فِى مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا . فَقَالَ « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ » . البخاري ومسلم

١٤ - سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ – رضي الله عنه- عَنِ النَّبِىِّ – ﷺ- أَنَّهُ قَالَ « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا » . يَعْنِى مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ . البخاري ومسلم

١٥ -عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنه- قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقدِرُوا لَهُ ». مسلم والبخاري

---

[1] - غبي : خفي

١٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- قَالَ :« الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ». رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِىِّ عَنْ مَالِكٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : « فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ ».

الشهود :

١٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِى الْيَوْمِ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ أَلاَ إِنِّى جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ- وَسَاءَلْتُهُمْ وَأَنَّهُمْ حَدَّثُونِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- قَالَ « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلاَثِينَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا » [٢].النسائي

١٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ - أَنِّى رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ . ابو داود

هذا ذكر رؤية الهلال

١٩ - عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ اللَّهُمَّ أَهْلِلْهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ "قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

٢٠ - وهذه رواية الدارمي في سننه :عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِىُّ – ﷺ- إِذَا رَأَى الْهِلاَلَ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلاَمَةِ وَالإِسْلاَمِ ، رَبِّى وَرَبُّكَ اللَّهُ ».

٢١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- إِذَا رَأَى الْهِلاَلَ قَالَ :« اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلاَمَةِ وَالإِسْلاَمِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى ، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ ». الدارمي

---

[٢] - غم عليكم : حال بينكم وبين رؤية الهلال غيم .

٤ ـ النية وأركان الصوم

قالَ النَّوَوِيّ : النِّيَّة الْقصْد ، وَهِيَ عَزِيمَة الْقَلْب .

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيّ : النِّيَّة عِبَارَة عَنْ اِنْبِعَاث الْقَلْب نَحْو مَا يَرَاهُ مُوَافِقًا لِغَرَضٍ مِنْ جَلْب نَفْع أَوْ دَفْع ضُرّ حَالًا أَوْ مَآلًا ، وَالشَّرْع خَصَّصَهُ بِالْإِرَادَةِ الْمُتَوَجِّهَة نَحْو الْفِعْل لِابْتِغَاءِ رِضَاء اللَّه وَامْتِثَال حُكْمه .

٢٢ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ – ﷺ- « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». البخاري ومسلم

٢٣ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ – ﷺ- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ- قَالَ : « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ ». النسائي والترمذي

٢٤ ـ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِىَّ – ﷺ- قَالَ :« مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ ». النسائي والترمذي

وَرَوَاهُ مَالِكٌ : عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لاَ يَصُومُ إِلاَّ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ .

وجاء في الترمذي : وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنْ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ .

نية صيام التطوع

٢٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- ذَاتَ يَوْمٍ :« يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَىْءٌ؟ ». قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَىْءٌ. قَالَ :« فَإِنِّى صَائِمٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٢٦ـ ولفظ آخر لمسلم : عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْنَا لَا قَالَ فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ .[1]

حَدَّثَتْنِى أُمُّ الدَّرْدَاءِ : أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَجِىءُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ فَيَقُولُ أَعِنْدَكُمْ غَدَاءٌ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَأَنَا إِذًا صَائِمٌ . سنن البيهقي

٢٧ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَارَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- دَوْرَةً قَالَ « أَعِنْدَكِ شَىْءٌ ». قَالَتْ لَيْسَ عِنْدِى شَىْءٌ. قَالَ « فَأَنَا صَائِمٌ ». قَالَتْ ثُمَّ دَارَ عَلَىَّ الثَّانِيَةَ وَقَدْ أُهْدِىَ لَنَا حَيْسٌ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ فَعَجِبْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَخَلْتَ عَلَىَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ ثُمَّ أَكَلْتَ حَيْسًا. قَالَ « نَعَمْ يَا عَائِشَةُ إِنَّمَا مَنْزِلَةُ مَنْ صَامَ فِى غَيْرِ رَمَضَانَ - أَوْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِى التَّطَوُّعِ - بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ وَبَخِلَ مِنْهَا بِمَا بَقِىَ فَأَمْسَكَهُ ». النسائي

---

[1]ـ الحيس : طعام يتخذ من التمر واللبن المجفف والسمن

<u>للصيام ركنان وهما :</u>

﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ البقرة ١٨٧

١ - الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

٢٨ - الشَّعْبِىِّ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ – رضي الله عنه - قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ) عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِى ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِى اللَّيْلِ ، فَلاَ يَسْتَبِينُ لِى ، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ « إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ » البخاري ومسلم

٢ - الركن الثاني : النية :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾ البينة: ٥

٢٩ - ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم " عن عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه - عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » . البخاري ومسلم

ووقتها من المغرب إلى ما قبل الفجر في رمضان خاصة .

٥ ـ مفسدات الصوم

الفاسد لغة: الذاهب ضياعاً وخسراً.
واصطلاحاً: ما لا تترتب آثار فعله عليه ، عبادةً كان أم عقداً.
فالفاسد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة ، ولا يسقط به الطلب؛ كالصلاة قبل وقتها.
والفاسد من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه؛ كبيع المجهول ضَاقَ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ إلَّا أَفْرَادٌ ، وَالشَّرْعِ إنَّمَا يُعَرِّفُ النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُهُ جَمَاهِيرُهُمْ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .
وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرّم؛ لأن ذلك مِنْ تعدِّي حدود الله ، واتخاذِ آياته هزؤاً، ولأن النبي ﷺ أنكر على من اشترطوا شروطاً ليست في كتاب الله .
والفاسد والباطل بمعنى واحد إلا في موضعين ." الأصول من علم الأصول "
يبطل الصوم ويفسده ما يلي :
من المعلوم أن صيام رمضان فرض واجب على المسلمين ، ويتحتم صومه كما هو معلوم على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم .
ويكون بترك الأكل والشرب والجماع نهار الصوم ، فيبطله ويفسده :
١ – الأكل متعمدا . ٢ – الشرب متعمدا .
فإن أكل أو شرب ناسيا أو مخطئا أو مكرها ، فلا قضاء عليه ولا كفارة .
٣ – القيء عامدا (إخراج الطعام من الجوف والفم) لوجود النص الصريح بذلك ، أما من غلبه القيء فلا قضاء ولا كفارة .
٤ - الجماع في نهار صوم رمضان ، وعليه القضاء والكفارة .
٥ – الحيض والنفاس بحق النساء ولو في اللحظة الأخيرة للصيام قبل الغروب .
٦ – الاستمناء وهو تعمد إخراج المني ، سواء أكان سببه تقبيل الرجل زوجته أو ضمها إليه ، أو كان باليد ؛ فإن كان سببه مجرد النظر لا يبطل الصوم ، ولا يجب فيه شيء ، وكذلك المذي لا يؤثر في الصوم قل أو كثر .
٧ - تناول ما لا يتغذى به من المنفذ المعتاد إلى الجوف مثل تعاطي الملح الكثير .
٨ – ومن نوى الفطر وهو صائم بطل صومه .
٩ – إذا أكل أو شرب أو جامع ظانا غروب الشمس وعدم طلوع الفجر فظهر خلاف ذلك فعليه القضاء . وبعضهم لا يرى في ذلك شيء . [عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنها قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ قِيلَ لِهِشَامٍ فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ وَقَالَ مَعْمَرٌ سَمِعْتُ هِشَامًا لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا] البخاري
١٠ – من المفطرات : الحقن الغذائية سواء أوصلت الغذاء للأمعاء أو الدم ، وألحق بعضهم ما يأخذه المرضى المصابين بالربو القصبي من مواد .والراجح أن بخاخ الربو لا يفطر والله تعالى أعلم ، في القسم الثاني فصل عن رمضان والطب فليراجع.
هناك خلاف في الحجامة في نهار رمضان والحق بها التبرع بالدم .

كل المفطرات عدا الحيض والنفاس لا يفطر الصائم بشيء منها الا بشروط ثلاثة : " أن يكون عالما فإن كان جاهلا بالحكم الشرعي فلا حرج عليه ، أن يكون ذاكرا غير ناس ، أن يكون مختارا غير مكره "

أدلة الأحكام السابقة :

٣٠ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِىِّ - ﷺ - قَالَ « إِذَا نَسِىَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » . البخاري ومسلم

٣١- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « مَنْ نَسِىَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ ».مسلم والبخاري

٣٢ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ - ﷺ - قَالَ « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَىْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ ». الترمذي

٣٣ - عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِى أَضْحًى - أَوْ فِطْرٍ - إِلَى الْمُصَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، فَإِنِّى أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ » . فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ » . قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ » . قُلْنَ بَلَى . قَالَ « فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ » . قُلْنَ بَلَى . قَالَ « فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا » . البخاري ومسلم

٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ قَالَ أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ " رواه مسلم

- عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِى الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِى الصَّلاَةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّى أَسْأَلُ. قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ. [1]مسلم

٣٥ -عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ - ﷺ - فَقَالَ هَلَكْتُ . قَالَ « مَا شَأْنُكَ » . قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِى فِى رَمَضَانَ . قَالَ « تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً » . قَالَ لاَ . قَالَ « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » . قَالَ لاَ . قَالَ « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا » . قَالَ لاَ . قَالَ « اجْلِسْ » . فَجَلَسَ فَأُتِىَ النَّبِىُّ - ﷺ - بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ « خُذْ هَذَا ، فَتَصَدَّقْ بِهِ ». قَالَ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِىُّ - ﷺ - حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ « أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ » . البخاري ومسلم

---

[1] - حروراء مكان تنسب إليه طائفة من الخوارج .

٦ - السحور

يبدأ رمضان من الليل عندما يعلن عن رؤية هلاله أو اكمال العدة ، فيستحب صلاة التراويح ، وقبل الفجر يجمع الصائم نيته ويتسحر .

قال النووي على شرح مسلم :

ضَبَطْنَاهُ بِفَتْحِ السِّين وَضَمِّهَا فَالْمَفْتُوح اِسْمٌ لِلْمَأْكُولِ ، وَالْمَضْمُوم اِسْم لِلْفِعْلِ ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ هُنَا . وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى اِسْتِحْبَابه ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَأَمَّا الْبَرَكَة الَّتِي فِيهِ فَظَاهِرَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يُقَوِّي عَلَى الصِّيَام ، وَيُنَشِّط لَهُ ، وَتَحْصُلُ بِسَبَبِهِ الرَّغْبَة فِي الِازْدِيَاد مِنْ الصِّيَام ؛ لِخِفَّةِ الْمَشَقَّة فِيهِ عَلَى الْمُتَسَحِّر ، فَهَذَا هُوَ الصَّوَاب الْمُعْتَمَد فِي مَعْنَاهُ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهُ يَتَضَمَّن الِاسْتِيقَاظ وَالذِّكْر وَالدُّعَاء فِي ذَلِكَ الْوَقْت الشَّرِيف ، وَقْت تَنْزِل الرَّحْمَة ، وَقَبُول الدُّعَاء وَالِاسْتِغْفَار ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ صَاحِبه وَصَلَّى ، أَوْ أَدَامَ الِاسْتِيقَاظ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاء وَالصَّلَاة ، أَوْ التَّأَهُّب لَهَا حَتَّى يَطْلُع الْفَجْر .

وَفِي الْقَامُوس : السَّحَر هُوَ قُبَيْل الصُّبْح ، وَفِي الْكَشَّاف هُوَ السُّدُس الْأَخِير مِنْ اللَّيْل . قَالَهُ عَلِيٌّ الْقَارِي

٣٦ - عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ - ﷺ- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- يَقُولُ « لاَ تُوَاصِلُوا ، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ » . قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّى أَبِيتُ لِى مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِى وَسَاقٍ يَسْقِينِ » . البخاري ومسلم

٣٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- قَالَ « فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ ». مسلم

البركة فى السحور

٣٨ – عن سلمان ﷺ قال : قال ﷺ : " البركة في ثلاثة في الجماعة والثريد والسحور " الطبراني في الكبير وهو مذكور في صحيح الجامع

٣٩– عن أبي هريرة قال ﷺ " إن الله تعالى جعل البركة في السحور والكيل " . تخريج السيوطي : (الشيرازي في الألقاب). السلسة الصحيحة للالباني .

٤٠ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِى السَّحُورِ بَرَكَةً ». البخاري ومسلم

٤١ - سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ - ﷺ- قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِىِّ -ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ « إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ إِيَّاهَا فَلاَ تَدَعُوهُ » . النسائي

٤٢ - عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ دَعَانِى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- إِلَى السَّحُورِ فِى رَمَضَانَ فَقَالَ « هَلُمَّ إِلَى هَذَا الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ ». احمد والنسائي

٤٣ - عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- « السُّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ فَلاَ تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ ». احمد

٤٤ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ – ﷺ- قَالَ « نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ ». ابو داود

٤٥ - عن أنس عن النبي ﷺ " تسحروا ولو بجرعة من ماء ". تخريج السيوطي : في صحيح الجامع .

٤٦ - عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِىِّ – ﷺ - قَالَ « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَتَسَحَّرْ بِشَىْءٍ ». أحمد

يستحب تأخير السحور :

٤٧ – عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ – ﷺ- قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِىِّ – ﷺ- ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ . قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً . البخاري ومسلم

٤٨ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- « إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلاَ يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِىَ حَاجَتَهُ مِنْهُ ». أحمد وابو داود

- عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ فِينَا رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ قَالَتْ أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ قُلْتُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ " النسائي

٧ - الإفطار

{ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ } البقرة ١٨٧

في عون المعبود قَالَ الْعَيْنِيّ : مَعْنَى قَوْله ﷺ " فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِم " أَيْ دَخَلَ وَقْت الْإِفْطَار لَا أَنَّهُ يَصِير مُفْطِرًا بِغَيْبُوبَةِ الشَّمْس وَإِنْ لَمْ يَتَنَاوَل مُفْطِرًا . وَقَالَ اِبْن خُزَيْمَةَ : لَفْظه خَبَر وَمَعْنَاهُ الْأَمْر أَيْ فَلْيُفْطِرْ الصَّائِم اِنْتَهَى .

وفي الصحاح في اللغة : والاسمُ الفِطْرُ. وفَطَّرتُهُ أنا تَفْطيراً. ورجلٌ مُفْطِرٌ وقومٌ مفاطيرُ. ورجل فِطْرٌ وقومٌ فِطْرٌ، أي مفطِرونَ، وهو مصدر في الأصل. والفَطورُ: ما يُفْطَرُ عليه .

٤٩ - عَنْ ابْنَ أَبِى أَوْفَى – ﷺ- قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ- فِى سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ « انْزِلْ فَاجْدَحْ لِى » . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ . قَالَ « انْزِلْ فَاجْدَحْ لِى » . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ . قَالَ « انْزِلْ فَاجْدَحْ لِى » . فَنَزَلَ ، فَجَدَحَ لَهُ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » . [١]
البخاري ومسلم (في شهر رمضان) في رواية مسلم

٥٠ - سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ – ﷺ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » . البخاري ومسلم

٥١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- قَالَ « لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » . البخاري ومسلم

٥٢ - عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ : " لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم " ابن خزيمة (صحيح)

٥٣ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ – ﷺ - قَالَ « لاَ يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ ». أحمد وابو داود

- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلاَةِ وَذَلِكَ فِى رَمَضَانَ . الموطأ

٥٤ - أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ - يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّىَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاء ". أبو داود أحمد

٥٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « كَانَ النَّبِىُّ – ﷺ - يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّىَ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ ».
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . قَالَ أَبُو عِيسَى وَرُوِىَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ - كَانَ يُفْطِرُ فِى الشِّتَاءِ عَلَى تَمَرَاتٍ وَفِى الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ. الترمذي

---

[١] – الجدح : وهو خلط الشيء بغيره ، والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي .

دعاء الصائم

٥٦ – عن أبي هريرة قال ﷺ " ثلاث دعوات مستجابات دعوة الصائم ودعوة المظلوم ودعوة المسافر " تخريج السيوطي. في صحيح الجامع .

٥٧ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا وَزَهِدْنَا فِى الدُّنْيَا وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الآخِرَةِ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ فَآنَسْنَا أَهَالِينَا وَشَمَمْنَا أَوْلاَدَنَا أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ - « لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِى كُنْتُمْ عَلَى حَالِكُمْ ذَلِكَ لَزَارَتْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ فِى بُيُوتِكُمْ وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ كَىْ يُذْنِبُوا فَيَغْفِرَ لَهُمْ ». قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّ خُلِقَ الْخَلْقُ قَالَ « مِنَ الْمَاءِ ». قُلْنَا الْجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا قَالَ « لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَمِلاَطُهَا الْمِسْكُ الأَذْفَرُ وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ وَتُرْبَتُهَا الزَّعْفَرَانُ مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ وَلاَ يَبْأَسُ وَيُخَلَّدُ وَلاَ يَمُوتُ لاَ تَبْلَى ثِيَابُهُمْ وَلاَ يَفْنَى شَبَابُهُمْ ». ثُمَّ قَالَ « ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ الإِمَامُ الْعَادِلُ وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الْغَمَامِ وَتُفَتَّحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ ﷻ وَعِزَّتِى لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ ». قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَوِىِّ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِى بِمُتَّصِلٍ وَقَدْ رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ – ﷺ -. [1] احمد الترمذي وصححه الشيخ الألباني .

٥٨ - سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ - « إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ ». قَالَ ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِى . ابن ماجه

٥٩ - قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ - إِذَا أَفْطَرَ قَالَ « ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ». أبو داود

٦٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- « مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا ». قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. أحمد والترمذي

٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ « أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ ». ابن ماجة

٦٢ - عَنْ أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ- اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ « السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ». فَقَالَ سَعْدٌ وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِىَّ – ﷺ- حَتَّى سَلَّمَ ثَلاَثاً وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلاَثاً وَلَمْ يُسْمِعْهُ فَرَجَعَ النَّبِىُّ – ﷺ- وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلاَّ هِىَ بِأُذُنِى وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ وَلَمْ أُسْمِعْكَ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلاَمِكَ وَمِنَ الْبَرَكَةِ . ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْبَيْتَ فَقَرَّبَ لَهُ زَبِيباً

---

[1]– (الملاط) الطين الذي يجعل بين ساقي البناء يملط به الحائط أي يخلط (المسك الأذفر) أي الشديد الريح

فَأَكَلَ نَبِىُّ اللَّهِ – ﷺ- فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ « أَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ ». أحمد

قصة ودعاء

٦٣ - عَنِ الْمِقْدَادِ قَالَ أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِى وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ- فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا فَأَتَيْنَا النَّبِىَّ – ﷺ- فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ فَإِذَا ثَلاَثَةُ أَعْنُزٍ فَقَالَ النَّبِىُّ –ﷺ- « احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا ». قَالَ فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ وَنَرْفَعُ لِلنَّبِىِّ – ﷺ- نَصِيبَهُ - قَالَ - فَيَجِىءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لاَ يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ - قَالَ - ثُمَّ يَأْتِى الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّى ثُمَّ يَأْتِى شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ فَأَتَانِى الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِى فَقَالَ مُحَمَّدٌ يَأْتِى الأَنْصَارَ فَيُتْحِفُونَهُ وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِى بَطْنِى وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ - قَالَ - نَدَّمَنِى الشَّيْطَانُ فَقَالَ وَيْحَكَ مَا صَنَعْتَ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ فَيَجِىءُ فَلاَ يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ . وَعَلَىَّ شَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمَىَّ خَرَجَ رَأْسِى وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِى خَرَجَ قَدَمَاىَ وَجَعَلَ لاَ يَجِيئُنِى النَّوْمُ وَأَمَّا صَاحِبَاىَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ - قَالَ - فَجَاءَ النَّبِىُّ –ﷺ- فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ الآنَ يَدْعُو عَلَىَّ فَأَهْلِكُ. فَقَالَ « اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِى وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِى ». قَالَ فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَىَّ وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الأَعْنُزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ – ﷺ- فَإِذَا هِىَ حَافِلَةٌ وَإِذَا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءٍ لآلِ مُحَمَّدٍ –ﷺ- مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ - قَالَ- فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ رَغْوَةٌ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ- فَقَالَ « أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ اللَّيْلَةَ ». قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ . فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ. فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِى فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِىَّ – ﷺ- قَدْ رَوِىَ وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقِيتُ إِلَى الأَرْضِ - قَالَ - فَقَالَ النَّبِىُّ – ﷺ- « إِحْدَى سَوْآتِكَ يَا مِقْدَادُ ». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَمْرِى كَذَا وَكَذَا وَفَعَلْتُ كَذَا. فَقَالَ النَّبِىُّ – ﷺ- « مَا هَذِهِ إِلاَّ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ أَفَلاَ كُنْتَ آذَنْتَنِى فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا ». قَالَ فَقُلْتُ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُبَالِى إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ. مسلم

٦٤ - سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ صَنَعَ لِلنَّبِىِّ –ﷺ- طَعَاماً فَدَعَاهُ فَأَجَابَهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ ». مسلم وأحمد .

٨ ـ آداب الصوم من خلال الحديث القدسي

قال في **التعريفات** : " الأدب عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ."

قَالَ **أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ** : "الْأَدَبُ يَقَعُ عَلَى كُلِّ رِيَاضَةٍ مَحْمُودَةٍ يَتَخَرَّجُ بِهَا الْإِنْسَانُ فِي فَضِيلَةٍ مِنْ الْفَضَائِلِ "

٦٥ ـ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه ـ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم- « قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ ، فَإِنَّهُ لِى ، وَأَنَا أَجْزِى بِهِ . وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّى امْرُؤٌ صَائِمٌ . وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِىَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » البخاري

٦٦ ـ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه- يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم- « قَالَ اللَّهُ عز وجل كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلاَ يَسْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّى امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِىَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ ». مسلم

٦٧ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه- قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم- « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِى لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ». مسلم

٦٨ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم- قَالَ « الصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّى صَائِمٌ . مَرَّتَيْنِ ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِى ، الصِّيَامُ لِى ، وَأَنَا أَجْزِى بِهِ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا » البخاري

٩ - الدعاء في رمضان

جاء في تهذيب اللغة : "وقال أبو إســحاق في قول الله جلّ وعزّ: { **أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ** } **يَعْنى الدعاء لله على ثلاثة أضرب. فضرب منها توحيده والثناء عليه؛ يـا الله لا إلـه إلا أنـت، وكقولـك: ربّنـا لـك الحمـد، إذا قلتـه فقد دعوتـه بقولك ربّنا، ثم أتيت بـالثنـاء والتوحيد. ومثله قوله تعالى:** { **وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي** } الآية. فهذا الضـرب الأول من الدعاء ، **والضـرب الثاني** مسـألة الله العَفو والرحمة وما يقرِّب منه، كقولك: اللهم اغفر لنا. **والضرب الثالث** مسألته الحظَّ من الدنيا، كقولك: اللهم ارزقني مالا وولدا. وإنما سـمى هذا أجمعُ دعاء لأن الإنســان يصدر في هذه الأشياء بقوله: يا الله يا ربّ يا رحمن. فلذلك سُميّ دعاء "

٦٩ - عن أبي هريرة قال ﷺ " ثلاث دعوات مستجابات دعوة الصائم ودعوة المظلوم ودعوة المسافر " تخريج السيوطي. في صحيح الجامع .
٧٠ – عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- « إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ ». ابن ماجه
جاء بين آيات الصوم في البقرة الدعاء :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ١٨٦ ﴾

٧١ - وروي عن أبي سـعيد الخدري ﷺقال قال رسـول الله ﷺ " إن لله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلة يعني في رمضـــان وإن لكل مســـلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة ". صحيح الترغيب والترهيب (صحيح لغيره)
٧٢ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - أَوْ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- « إِنَّ لِلَّهِ عُتَقَاءَ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ مُسْــتَجَابَةٌ ». أحمد وهو في صـــحيح الجامع

١٠ - سنن رمضانية

جاء في **تهذيب اللغة** :

قال شمر: السُنّة في الأصل: سُنّةُ الطريق. وهو طريق سنه أوائل الناس فصار مسلكا لمن بعدهم. وسَنَّ فلان طريقا من الخير يَسُنّه: إذا ابتدأ أمراً من البرّ لم يعرفه قومه، فاستننوا به وسلكوه .

والسُّنّة الطريقة المستقيمة المحمودة من هدي النبي ﷺ .

١ – السحور .

٢ - تعجيل الفطر : تمرات ، ماء والدعاء عنده .

٣ – الكف عن اللغو والرفث والصخب .

٧٣ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- :« لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَقَطْ. إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ. فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ فَقُلْ : إِنِّى صَائِمٌ ». رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وصححه الألباني .

٧٤ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ- « رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ ». أحمد وابن ماجه

٤ – ترك قول الزور .

٧٥ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – ﷺ- قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِى أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » . البخاري

٥ – الجود وقرأة القرآن

٧٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – ﷺ- قَالَ كَانَ النَّبِىُّ – ﷺ- أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِى رَمَضَانَ ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ جِبْرِيلُ – عليه السلام- يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِى رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِىُّ – ﷺ- الْقُرْآنَ ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ – عليه السلام - كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ . البخاري ومسلم .

٦ – صلاة التراويح

٧٧ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- قَالَ « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . البخاري

٧ – تحري ليلة القدر

٧٨ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – ﷺ- عَنِ النَّبِىِّ – ﷺ- قَالَ « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . البخاري ومسلم

٨ – الذكر

٩ – الاعتكاف في رمضان

٧٩ – عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها- قَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ – ﷺ- يَعْتَكِفُ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا ، فَضَرَبَتْ خِبَاءً ، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِىُّ – ﷺ- رَأَى الأَخْبِيَةَ فَقَالَ « مَا هَذَا » .

فَأُخْبِرَ فَقَالَ النَّبِىُّ – ﷺ- « آلْبِرُّ تُرَوْنَ بِهِنَّ » . فَتَرَكَ الاِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ . البخاري

٨٠ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – ﷺ- قَالَ كَانَ النَّبِىُّ – ﷺ- يَعْتَكِفُ فِى كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِى قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا . البخاري

١٠ – اطعام الطعام

٨١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ- « مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا ». قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. الترمذي وأحمد .

١١ – العمرة في رمضان

٨٢ - قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ- لاِمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا « مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّى مَعَنَا ». قَالَتْ لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلاَّ نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ قَالَ « فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِى فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً ». مسلم والبخاري

١١ - الذكر في رمضان

وقال الليث: الذِّكْرُ: الحفظ للشيء تَذكُرُه، والذِّكْرُ: جري الشيء على لسانك.
قال: والذِّكْرُ: ذِكر الشرف، والصوت قال الله تعالى: {وَإِنَّهُ لَذِكرٌ لَّكَ وَلقَوْمِكَ } والذِّكر: الكتاب الذي فيه تفصيل الدِّين، وكل كتاب من كتب الأنبياء عليهم السلام ذِكْرٌ، والذِّكرُ: الصلاة لله تعالى، **والدعاء والثناء** .
وقال أبو العباس: الذكْرُ: الصـــلاة، والذكر: قراءة القرآن، والذِّكر: التســـبيح، والذكر: الدعاء، والذكر: الشُّكر، والذكر: الطاعة. "تهذيب اللغة "

٨٣ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- يَسِيرُ فِى طَرِيقِ مَكَّةَ فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ فَقَالَ « سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ ». قَالُوا وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ ». مسلم

٨٤ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- قَالَ « مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَـرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَـىْءٍ قَدِيرٌ. فِى يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ. كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِىَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِى يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ». مسلم والبخاري

٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِـعٍ قَالَ قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيَنِى أَخِى سَـالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَحَدَّثَنِى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- قَالَ « مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِى وَيُمِيتُ وَهُوَ حَىٌّ لاَ يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ ». أحمد الترمذي وحسنه الألباني

٨٦ - قَالَ حَدَّثَنِى شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ - رضي الله عنه- عَنِ النَّبِىِّ - ﷺ- « سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّى ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، خَلَقْتَنِى وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَىَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِى ، اغْفِرْ لِى ، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ » .
قَالَ « وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِـىَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهْوَ مُوقِنٌ بِهَا ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ ، فَهْوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » . البخاري

٨٧ - سَـمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْـرٍ يَقُولُ قَالَ النَّبِىُّ - ﷺ- " طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا " ابن ماجه

٨٨ - قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- يَقُولُ « أَفْضَـلُ الذِّكْرِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَفْضَـلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ». قَالَ أَبُو عِيسَـى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ الترمذي

١٢ - مباحات في رمضان

الإباحة: الإطلاق. **المباح**: خلاف المحظور ، في اصطلاح الفقهاء: هو ما لا إثم فيه، وإن كان واجبا.(النووي) ،عند الشافعية: ما قابل الحرام ، فيشمل الواجب ، والمندوب، والمكروه ، وعند الأصوليين: حكم يقتضي التخيير بين الفعل والترك.

١ – الصائم يصبح جنبا

٨٩ - أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ -ﷺ- قَالَتْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِى رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مسلم والبخاري

٩٠ - قَالَ أَخْبَرَتْنِى عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا النَّبِىِّ – ﷺ- أَنَّ النَّبِىَّ – ﷺ- كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُوم.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ – ﷺ- وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا يَقْضِى ذَلِكَ الْيَوْمَ. وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ. الترمذي

٢ – السواك والطيب والادهان والكحل والقطرة والحقنة للصائم

الأصل في إباحة ذلك البراءة الأصلية { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ } مريم: ٦٤

٣ - المضمضة والاستنشاق

٩١ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ كُنْتُ وَافِدَ بَنِى الْمُنْتَفِقِ - أَوْ فِى وَفْدِ بَنِى الْمُنْتَفِقِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ- قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ- فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِى مَنْزِلِهِ وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ لَنَا قَالَ وَأُتِينَا بِقِنَاعٍ - وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ الْقِنَاعَ وَالْقِنَاعُ الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ - ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- فَقَالَ « هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا أَوْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَىْءٍ ». قَالَ قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ- جُلُوسٌ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِى غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ فَقَالَ « مَا وَلَّدْتَ يَا فُلاَنُ ». قَالَ بَهْمَةً. قَالَ فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً. ثُمَّ قَالَ لاَ تَحْسَبَنَّ - وَلَمْ يَقُلْ لاَ تَحْسَبَنَّ - أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لاَ نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِى بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً. قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى امْرَأَةً وَإِنَّ فِى لِسَانِهَا شَيْئًا يَعْنِى الْبَذَاءَ. قَالَ « فَطَلِّقْهَا إِذًا ». قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِى مِنْهَا وَلَدٌ. قَالَ « فَمُرْهَا - يَقُولُ عِظْهَا - فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ وَلاَ تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ ». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِى الاِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ». ابو داود والترمذي

٤ – المباشرة والقبلة للصائم

٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ – ﵂- قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- :

" يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لإِرْبِهِ " مسلم

٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ وَقَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَآرِبُ حَاجَةٌ قَالَ طَاوُسٌ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ رواية البخاري

٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِىِّ - ﷺ- فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ « لاَ ». فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ « نَعَمْ ». قَالَ فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ ». أحمد

٥ - الغسل للتبرد

٩٥ - عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِىِّ - ﷺ - أَنَّ النَّبِىَّ - ﷺ- رُئِىَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْحَرِّ أَوْ مِنَ الْعَطَشِ. أحمد . العرج اسم مكان .

٦ - تحليل الدم وضرب الابر التي لا يقصد بها التغذية

٧ - الحجامة

٩٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ﷺ- أَنَّ النَّبِىَّ - ﷺ- احْتَجَمَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ . البخاري وفيه { وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى وَيُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَهُ قِيلَ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَعْلَم }

٩٧ - { عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ " قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ " أَبُو دَاوُد }

٨ - الوصال الى السحر

٩٨ - عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ - ﷺ- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ « لاَ تُوَاصِلُوا ، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ » . قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّى أَبِيتُ لِى مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِى وَسَاقٍ يَسْقِينِ » . البخاري

٩ - ذوق الطعام

٩٩ - ورد عن ابن عباس ﷺ : " لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم " أحمد وعلقه البخاري ووصله البيهقي وحسنه الألباني

١٣ ـ قراءة القرآن في رمضان

قَالَ تَعَالَى:﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ البقرة ١٨٥

١٠٠ ـ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ – رضي الله عنه- قَالَ كَانَ النَّبِىُّ – ﷺ- أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِى رَمَضَانَ ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ جِبْرِيلُ – عليه السلام - يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِى رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِىُّ – ﷺ- الْقُرْآنَ ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ – عليه السلام - كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ " البخاري ومسلم .

١٠١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- قَالَ « الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ الصِّيَامُ أَىْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِى فِيهِ. وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِى فِيهِ. قَالَ فَيُشَفَّعَانِ ». أحمد

١٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِى رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِى كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ . البخاري

١٠٣ ـ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِى لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ لاَ رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِى لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ». مسلم والبخاري

١٠٤ ـ حَدَّثَنِى أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِىُّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- يَقُولُ « اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلاَ تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ ». قَالَ مُعَاوِيَةُ (أحد رواة الحديث) بَلَغَنِى أَنَّ الْبَطَلَةَ السَّحَرَةُ .[1] مسلم

---

[1]- قوله ﷺ : (اقرءوا الزهراوين البقرة و سورة آل عمران) قالوا : سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما . وفيه :جواز قول سورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وشبهها ، ولا كراهة في ذلك ، وكرهه بعض المتقدمين وقال : إنما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران ، والصواب الأول ، وبه قال الجمهور ؛ لأن المعنى معلوم . قوله ﷺ: (فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان) قال أهل اللغة : الغمامة والغياية ، كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه من سحابة وغبرة وغيرهما . قال العلماء : المراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين . قوله ﷺ : (أو كأنما فرقان من طير صواف) . وفي الرواية الأخرى : (كأنهما حزقان من طير صاف) الفرقان- بكسر الفاء وإسكان الراء ، والحزقان بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاي= ومعناهما

١٠٥ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ فَكَانَ لاَ يَأْتِيهَا كَانَ يَشْغَلُهُ الصَّوْمُ وَالصَّلاَةُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ -ﷺ- فَقَالَ « صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ». قَالَ إِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَمَا زَالَ بِهِ حَتَّى قَالَ لَهُ « صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً ». وَقَالَ لَهُ « اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِى كُلِّ شَهْرٍ ». قَالَ إِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ « اقْرَأْهُ فِى كُلِّ خَمْسَ عَشْرَةَ ». قَالَ إِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ « اقْرَأْهُ فِى كُلِّ سَبْعٍ ». حَتَّى قَالَ « اقْرَأْهُ فِى كُلِّ ثَلاَثٍ ».وَقَالَ النَّبِىُّ – ﷺ- « إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً فَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سُنَّتِى فَقَدْ أَفْلَحَ وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ ». أحمد . الشرة النشاط والرغبة .

ذكر الإمام ابن حجر في (الإصابة في تمييز الصحابة) معرفا بهذا الصحابي وفي القسم الأول من حرف الزاي :

١٠٦ ـ زبيد السلمي أخرج حديثه محمد بن يحيى العدني بن أبي عمر في مسنده فقال حدثنا سفيان أخبرنا صاحب لنا يقال له عمرو بن حفص ثقة عن شيخ من بني سليم يقال له زبيد قرأ القرآن عشر سنين يختمه في يوم وليلة وعشرين سنة يختمه في يومين وليلتين ، قال والله لقد كان على وجهه نور إن النبي ﷺ كان إذا أنس من أصحابه غرة أو غفلة نادى فيهم بأعلى صوته أتتكم المنية لازمة إما بشقوة وإما بسعادة .

ضعف علماء الحديث هذا الأثر ، أما قراءته للقران بهذه القدرة لم أجد من تعقبها ، والله أعلم . وسيأتي المزيد عن ختم المصحف في القسم الثاني من هذا الكتاب بعون الله تعالى .

واحد ، وهما قطيعان وجماعتان ، يقال في الواحد : فرق وحزق وحزيقة أي جماعة . النووي شرح مسلم .

والفَضِيلةُ: الدرجة الرفيعة في الفَضْل.

١٠٧ ـ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ – ﷺ- قَالَ « مَثَلُ الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَالَّذِى لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلاَ رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ،وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِى لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلاَ رِيحَ لَهَا » . البخاري ومسلم

١٠٨ ـ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ – ﷺ- قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- يَقُولُ « لاَ حَسَدَ إِلاَّ عَلَى اثْنَتَيْنِ ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهْوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ" البخاري ومسلم

١٠٩ ـ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىِّ عَنْ عُثْمَانَ – ﷺ- عَنِ النَّبِىِّ – ﷺ- قَالَ « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » . قَالَ وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِى إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ ، قَالَ وَذَاكَ الَّذِى أَقْعَدَنِى مَقْعَدِى هَذَا . البخاري

١١٠ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- بَعْثًا وَهُمْ ذُو عَدَدٍ فَاسْتَقْرَأَهُمْ فَاسْتَقْرَأَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَتَى عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنًّا فَقَالَ « مَا مَعَكَ يَا فُلاَنُ ». قَالَ مَعِى كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ. قَالَ « أَمَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ». فَقَالَ نَعَمْ. قَالَ « فَاذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَنَعَنِى أَنْ أَتَعَلَّمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ إِلاَّ خَشْيَةُ أَلاَّ أَقُومَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ- « تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَاقْرَءُوهُ وَأَقْرِئُوهُ فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكًا يَفُوحُ بِرِيحِهِ كُلُّ مَكَانٍ وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَيَرْقُدُ وَهُوَ فِى جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ وُكِئَ عَلَى مِسْكٍ ». قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وحسنه الألباني في صحيح ابن خزيمة .

١١١ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- قَالَ « لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِى تُقْرَأُ فِيهِ الْبَقَرَةُ لاَ يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ ». ت قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٢ ـ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- « مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لاَ أَقُولُ الم حَرْفٌ وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلاَمٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ . الترمذي قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١١٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنْ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا " مسلم

١١٤ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِى النَّجُودِ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ – ﷺ- قَالَ « يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِى الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا ». قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأبو داود

١٥ ـ فضائل رمضان

١١٥ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ- قَالَ « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ». مسلم والبخاري

١١٦ ـ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- لاِمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا « مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّى مَعَنَا ». قَالَتْ لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلاَّ نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ قَالَ « فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِى فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً ». مسلم والبخاري

١١٧ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- « إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَيُنَادِى مُنَادٍ يَا بَاغِىَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِىَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ " الترمذي

١١٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – ﷺ- قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- « بُنِىَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » . البخاري ومسلم

١١٩ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- « مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . البخاري ومسلم

١٢٠ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- قَالَ « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . البخاري ومسلم

١٢١ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .البخاري ومسلم

١٢٢ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- كَانَ يَقُولُ « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ ». مسلم

١٢٣ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- ارْتَقَى الْمِنْبَرَ فَقَالَ :« آمِينَ آمِينَ آمِينَ ». فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ هَذَا؟ فَقَالَ : « قَالَ لِى جِبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَقُلْتُ آمِينَ ، ثُمَّ قَالَ : رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَقُلْتُ آمِينَ ، ثُمَّ قَالَ : رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ آمِينَ ». لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَفِى رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ رَقِىَ الْمِنْبَرَ وَقَالَ :« رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ أَوْ بَعُدَ ». بيهقي ورواه الترمذي

١٢٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلَ رَمَضَانُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ - « إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَلاَ يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلاَّ مَحْرُومٌ ». ابن ماجة

١٢٥ ـ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَأَحْلَلْتُ الْحَلاَلَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ « نَعَمْ ». قَالَ وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا. مسلم

١٢٦ - عن أبي ســعيد الخدري ﷺ قال قال رســول الله ﷺ " إن لله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلة يعني في رمضـــان وإن لكل مســـلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة ". صحيح الترغيب والترهيب (صحيح لغيره)

١٢٧ - وعن عمرو بن مرة الجهني ﷺ قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : "يا رســول الله أرأيت إن شــهدت أن لا إله إلا الله وأنك رســول الله وصــليت الصــلوات الخمس وأديت الزكاة وصـــمت رمضـــان وقمته فممن أنا قال : من الصـــديقين والشــهداء" رواه البزار وابن خزيمة وابن حبان في صــحيحيهما واللفظ لابن حبان ، صحيح الترغيب **(صحيح)**

١٢٨ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – ﷺ- قَالَ قَالَ رَســُولُ اللَّهِ – ﷺ- « مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَصَامَ رَمَضَانَ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهَدَ فِى سَــبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ جَلَسَ فِى أَرْضِــهِ الَّتِى وُلِدَ فِيهَا » . فَقَالُوا يَا رَسُــولَ اللَّهِ أَفَلاَ نُبَشِّــرُ النَّاسَ . قَالَ « إِنَّ فِى الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِى سَــبِيلِ اللَّهِ ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّــةِ ، أُرَاهُ فَوْقَــهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ ، وَمِنْــهُ تَفَجَّرُ أَنْهَــارُ الْجَنَّــةِ » . قَــالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ « وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ » .البخاري

١٦ – عقاب المتعمد للفطر في رمضان

١٢٩ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَـعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ – ﷺ- فَقَالَ أَفْطَرْتُ يَوْمًا مِنْ شَـهْرِ رَمَضَـانَ مُتَعَمِّدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ- « أَعْتِقْ رَقَبَةً أَوْ صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ». دار قطني

ورواه البزار في مسنده وقال :

وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نَعْلَمُ يُرْوَى عَنْ سَـعْدٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلاَ نَعْلَمُ رَوَاهُ إِلاَّ الْوَاقِدِيُّ ، وَالْوَاقِدِيُّ فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ.

قلت : والعمل على خلافه ، التوبة النصوح وقضاء عدد ما أفطر متعمدا ، تأمل الحديث التالي رقم ١٣٠ .

١٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْلِسْ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ وَقَالَ لَهُ كُلْهُ " قَالَ أَبُو دَاوُد رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ وَقَالَ فِيهِ أَوْ تُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَقَالَ فِيهِ كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ .

- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ، ثُمَّ قَضَى طُولَ الدَّهْرِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ. عَبْدُ الْمَلِكِ هَذَا أَظُنُّهُ ابْنَ حُسَيْنٍ النَّخَعِيَّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. بيهقي

١٣١ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ- : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَـهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلاَ مَرَضٍ فَلَنْ يَقْضِيَهُ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَلَوْ صَامَ الدَّهْرَ ». أحمد و الدارمي وضعفه أهل العلم ومنهم الشيخ الألباني .

التوبة من الكبائر مقبولة بالشـروط التي جاء ذكرها في أول المصـنف ، وربما القضاء لـمَ أفطر من الأيام لا بأس به والله تعالى أعلم .

١٣٢ - حَدَّثَنِى أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِىُّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- يَقُولُ :« بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِى رَجُلاَنِ فَأَخَذَا بِضَبْعَىَّ فَأَتَيَا بِى جَبَلاً وَعْرًا فَقَالاَ لِىَ : اصْعَدْ فَقُلْتُ : إِنِّى لاَ أُطِيقُهُ فَقَالاَ : إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِى سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَـدِيدَةٍ فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ الأَصْـوَاتُ قَالُوا : هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ انْطُلِقَ بِى فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ مُشَقَّقَةً أَشْدَاقُهُمْ تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا قَالَ قُلْتُ : مَنْ هَؤُلاَءِ قَالَ : هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَـوْمِهِمْ ».[1] البيهقي ورواه ابن خزيمة وابن حبان وقوله قبل تحلة صومهم معناه يفطرون قبل وقت الإفطار ، ص ت (صحيح)

---

[1] - ضبعيّ : وسط العضد

١٧ - الجهاد في رمضان

الجهاد: مصدر جاهد : استفراغ الوسع في مدافعة العدو ، في الشرع : بذل الجهد في قتال الكفار، الدعاء إلى الدين الحق، وقتال من لم يقبله ، في الشرع: يطلق أيضا على مجاهدة النفس ، والشيطان، والفساق ، فأما **مجاهدة النفس** ، فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها ، وأما **مجاهدة الشيطان**، فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات، وما يزينه من الشهوات، وأما **مجاهدة الكفار**، فتقع باليد، والمال، واللسان ، والقلب ، وأما **الفساق** فباليد، ثم اللسان، ثم القلب. " القاموس الفقهي"

١٣٣- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- قَالَ « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ نُودِىَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ ، هَذَا خَيْرٌ . فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ – ﷺ- بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عَلَى مَنْ دُعِىَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ « نَعَمْ . وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » . البخاري ومسلم

١٣٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ – ﷺ- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ « الصَّلاَةُ عَلَى مِيقَاتِهَا » . قُلْتُ ثُمَّ أَىٌّ . قَالَ « ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » . قُلْتُ ثُمَّ أَىٌّ قَالَ « الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ » . فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ- وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِى . البخاري ومسلم

١٣٥ - أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ – ﷺ- حَدَّثَهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ- فَقَالَ دُلَّنِى عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ . قَالَ « لاَ أَجِدُهُ - قَالَ - هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلاَ تَفْتُرَ وَتَصُومَ وَلاَ تُفْطِرَ » . قَالَ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِى طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ .[1] البخاري ومسلم

١٣٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – ﷺ- عَنِ النَّبِىِّ – ﷺ- قَالَ « لَغَدْوَةٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . البخاري ومسلم

١٣٧ - عَنْ أَبِى سَعِيدٍ – ﷺ- قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ – ﷺ- يَقُولُ « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِى سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » البخاري ومسلم

١٣٨ - عن زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ – ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- قَالَ « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِى سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » . البخاري ومسلم

---

[1] - (قال أبو هريرة إن فرس المجاهد ليستن) أي يمرح بنشاط ، وقال الجوهري هو أن يرفع يديه ويطرحهما معا ، وقال غيره أن يلج في عدوه مقبلا أو مدبرا .، وقوله " في طوله " بكسر المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذي يشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المرعى .

١٣٩ ـ عَنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ النَّبِىِّ – ﷺ- قَالَ « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ ». قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ورواه مسلم .

١٤٠ ـ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ ﷺيَقُولُ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ- لأُبَايِعَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ فَاشْتَرَطَ عَلَىَّ :« تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَتُصَلِّى الْخَمْسَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتُؤَدِّى الزَّكَاةَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ وَتُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ». قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا اثْنَتَانِ فَلاَ أُطِيقُهُمَا أَمَّا الزَّكَاةُ فَمَا لِى إِلاَّ عَشْرُ ذَوْدٍ هُنَّ رِسْلُ أَهْلِى وَحَمُولَتُهُمْ وَأَمَّا الْجِهَادُ فَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ وَلَّى فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ فَأَخَافُ إِذَا حَضَرَنِى قِتَالٌ كَرِهْتُ الْمَوْتَ وَجَشِعَتْ نَفْسِى قَالَ فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- يَدَهُ ثُمَّ حَرَّكَهَا ثُمَّ قَالَ :« لاَ صَدَقَةَ وَلاَ جِهَادَ فَبِمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ ». قَالَ ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبَايِعُكَ فَبَايَعَنِى عَلَيْهِنَّ كُلِّهِنَّ. أحمد والبيهقي .[١]

[١] - رسل : اللبن . جشعت : جزعت وخافت . ذود : ابل من ثلاثة إلى عشرة .

١٨ - مع معركة بدر

جاء في **لسـان العرب** : قال الشَّـعْبي : بَدْرٌ بئر كانت لرجل يُدْعى بَدْراً ومنه يومُ بَدْرٍ وبَدْرٌ اسمُ رجل.

وفي "**المعالم الجغرافيـة الواردة في السـيرة النبوية** " : كَانَتْ مَاءً لِغِفَارٍ ، ثُمَّ ظَهَرَتْ فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ ، فَتَكَوَّنَتْ عَلَى الْعَيْنِ قَرْيَةٌ ، وَكَانَتْ عَلَى طَرِيقِ الْقَوَافِلِ الْقَادِمَةِ مِنْ الشَّامِ وَمِصْرَ عَلَى السَّاحِلِ الشَّرْقِيِّ لِلْبَحْرِ الْأَحْمَرِ ..وَهِيَ الْيَوْمَ بَلْدَةٌ بِأَسْفَلِ وَادِي الصَّـفْرَاءِ ، تَبْعُدُ عَنْ الْمَدِينَةِ (١٥٥) كَيْلًا وَعَنْ مَكَّةَ « ٣١٠ » أَكْيَالٌ ، وَتَبْعُدُ عَنْ سِيْفِ الْبَحْرِ قَرَابَةَ « ٤٥ » كَيْلًا .

١٤١ - قَالَ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ - ﷺ- حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ صَدِيقًا لأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَـعْدٍ ، وَكَانَ سَـعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُـولُ اللَّهِ - ﷺ- الْمَدِينَةَ انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا ، فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ لأُمَيَّةَ انْظُرْ لِى سَاعَةَ خَلْوَةٍ لَعَلِّى أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ . فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ يَا أَبَا صَفْوَانَ ، مَنْ هَذَا مَعَكَ فَقَالَ هَذَا سَعْدٌ . فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ أَلاَ أَرَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آمِنًا ، وَقَدْ أَوَيْتُمُ الصُّبَاةَ ، وَزَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ تَنْصُـرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنَّكَ مَعَ أَبِى صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَـالِمًا . فَقَالَ لَهُ سَـعْدٌ وَرَفَعَ صَـوْتَهُ عَلَيْهِ أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِى هَذَا لأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ طَرِيقَكَ عَلَى الْمَدِينَةِ . فَقَالَ لَهُ أُمَيَّةُ لاَ تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى أَبِى الْحَكَمِ سَيِّدِ أَهْلِ الْوَادِى . فَقَالَ سَعْدٌ دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمَيَّةُ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ - ﷺ- يَقُولُ إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ . قَالَ بِمَكَّةَ قَالَ لاَ أَدْرِى . فَفَزِعَ لِذَلِكَ أُمَيَّةُ فَزَعًا شَـدِيدًا ، فَلَمَّا رَجَعَ أُمَيَّةُ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يَا أُمَّ صَـفْوَانَ ، أَلَمْ تَرَىْ مَا قَالَ لِى سَـعْدٌ قَالَتْ وَمَا قَالَ لَكَ قَالَ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِىَّ ، فَقُلْتُ لَهُ بِمَكَّةَ قَالَ لاَ أَدْرِى . فَقَالَ أُمَيَّةُ وَاللَّهِ لاَ أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ اسْـتَنْفَرَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ قَالَ أَدْرِكُوا عِيرَكُمْ . فَكَرِهَ أُمَيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ ، فَأَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ يَا أَبَا صَـفْوَانَ ، إِنَّكَ مَتَى مَا يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ وَأَنْتَ سَـيِّدُ أَهْلِ الْوَادِى تَخَلَّفُوا مَعَكَ ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّى قَالَ أَمَّا إِذْ غَلَبْتَنِى ، فَوَاللَّهِ لأَشْـتَرِيَنَّ أَجْوَدَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ ثُمَّ قَالَ أُمَيَّةُ يَا أُمَّ صَفْوَانَ جَهِّزِينِى . فَقَالَتْ لَهُ يَا أَبَا صَفْوَانَ وَقَدْ نَسِيتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِىُّ قَالَ لاَ ، مَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلاَّ قَرِيبًا . فَلَمَّا خَرَجَ أُمَيَّةُ أَخَذَ لاَ يَنْزِلُ مَنْزِلاً إِلاَّ عَقَلَ بَعِيرَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبَدْرٍ . البخاري

١٤٢ - قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا - ﷺ- يَقُولُ أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهْوَ غُلاَمٌ ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِىِّ - ﷺ- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّى ، فَإِنْ يَكُنْ فِى الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ ، وَإِنْ تَكُ الأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ فَقَالَ « وَيْحَكِ أَوَهَبِلْتِ أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِىَ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ ، وَإِنَّهُ فِى جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ » .[1] البخاري

---

[1] - وقوله : " هبلت " بضم الهاء بعدها موحدة مكسورة ، أي ثكلت وهو بوزنه . وقد تفتح الهاء يقال هبلته أمه تهبله بتحريك الهاء أي ثكلته ، وقد يرد بمعني المدح والإعجاب ، قالوا أصله إذا =

يوم بدر وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۗ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُواْ خَآئِبِينَ ﴿١٢٧﴾ ﴾ آل عمران: ١٢٣ - ١٢٧ وَقَوْلُهُ تَعَالَى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾ الأنفال: ٧ الشَّوْكَةُ الْحَدُّ . البخاري

١٤٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ – ﷺ- يَوْمَ بَدْرٍ « اللَّهُمَّ أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ » . فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ حَسْبُكَ . فَخَرَجَ وَهْوَ يَقُولُ { سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ } القمر ٤٥ . البخاري

- عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيِّفًا عَلَى سِتِّينَ ، وَالأَنْصَارُ نَيِّفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ . البخاري

مات الولد في الهبل هو موضع الولد من الرحم فكأن أمه وجع مهبلها بموت الولد فيه . وزعم الداودي أن المعنى أجهلت ، ولم يقع عند أحد من أهل اللغة أن هبلت بمعني جهلت . فتح الباري

١٩ ـ مع فتح مكة

مَكَّةُ :بيت الله الحرام ، أما اشتقاقها ففيه أقوال. قال أبو بكر بن الأنباري سميت مكة لأنها تمُك الجبارين أي تذهب نخوتهم ، ويقال إنما سميت مكة لازدحام الناس بها من قولهم قد امتك الفصيل ضرع أمه إذا مصه مصا شديداً وسميت بمكة لازدحام الناس بها قاله أبو عبيدة ، ويقال مكة اسم المدينة وبكْة اسم البيت ، قال الشرقي بن القطاقي : إنما سميت مكة لأن العرب في الجاهلية كانت تقول لا يتم حجنا حتى نأتي مكان للكعبة فنمك فيه أي نصفر صفير المكاء حول الكعبة وكانوا يصفرون ويصفقون بأيديهم إذا طافوا بها ، والمكاء بتشديد الكاف طائر يأوي الرياض ، وقال قوم سميت مكة لأنها بين جبلين مرتفعين عليها وهي في هَبطة بمنزلة المكوك والمكوك ، ويقال أيضاً سميت مكة لأنها عبدت الناس فيها فيأتونها من جميع الأطراف ، وقال آخرون سميت مكة لأنه لا يفجر بها إلاّ بكت عنقه فكان يصبح وقد التوت عنقه ، ووجدت أنا أنها سميت مكة من مك الثدي أي مصه لقلة مائها لأنهم كانوا يمتكون الماء أي يستخرجونه ، وقيل إنها تذهب الذنوبَ أي تذهب بها كما يمُك الفصيل ضرع أمه فلا يبقى فيه شيئاً ، وقيل سميت مكة لأنها تمك من ظلم أي تنقصه ."معجم البلدان "

١٤٤ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِى رَمَضَانَ فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ فَقُلْتُ أَلاَ أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوَهُمْ إِلَى رَحْلِى فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِىِّ فَقُلْتُ الدَّعْوَةُ عِنْدِى اللَّيْلَةَ فَقَالَ سَبَقْتَنِى. قُلْتُ نَعَمْ. فَدَعَوْتُهُمْ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَلاَ أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ــ ﷺ- حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الأُخْرَى وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِى وَرَسُولُ اللَّهِ ــ ﷺ- فِى كَتِيبَةٍ ـ قَالَ- فَنَظَرَ فَرَآنِى فَقَالَ « أَبُو هُرَيْرَةَ ».

قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ « لاَ يَأْتِينِى إِلاَّ أَنْصَارِىٌّ ». زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ فَقَالَ « اهْتِفْ لِى بِالأَنْصَارِ ». قَالَ فَأَطَافُوا بِهِ وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَأَتْبَاعًا. فَقَالُوا نُقَدِّمُ هَؤُلاَءِ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَىْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ. وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِى سُئِلْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ــ ﷺ- « تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ ». ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى ثُمَّ قَالَ « حَتَّى تُوَافُونِى بِالصَّفَا ». قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلاَّ قَتَلَهُ وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا ـ قَالَ ـ فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. ثُمَّ قَالَ « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِى سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ». فَقَالَتِ الأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِى قَرْيَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَجَاءَ الْوَحْىُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْىُ لاَ يَخْفَى عَلَيْنَا فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ــ ﷺ- حَتَّى يَنْقَضِىَ الْوَحْىُ فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْىُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ــ ﷺ- « يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ». قَالُوا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « قُلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِى قَرْيَتِهِ ». قَالُوا قَدْ كَانَ ذَاكَ. قَالَ « كَلاَّ إِنِّى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ ». فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِى قُلْنَا إِلاَّ الضِّنَّ بِاللَّهِ

وَبِرَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ ». قَالَ فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِى سُفْيَانَ وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ - قَالَ- وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ - قَالَ- فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ - قَالَ - وَفِى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِى عَيْنِهِ وَيَقُولُ « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلاَ عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ.[1] مسلم

---

[1] - قوله : (فبعث الزبير على إحدى المجنبتين) هي بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة والميسرة ، ويكون القلب بينهما ، (وبعث أبا عبيدة على الحسر) وهو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين : أي الذين لا دروع عليهم . قوله : (فأخذوا بطن الوادي) أي جعلوا طريقهم في بطن الوادي . ﷺ : (اهتف لي بالأنصار) أي ادعهم لي . قوله ﷺ : (لا يأتيني إلا أنصاري ، ثم قال : فأطافوا) إنما خصهم لثقته بهم ، ورفعا لمراتبهم ، وإظهارا لجلالتهم وخصوصيتهم . قوله : (ووبشت قريش أوباشا لها) أي جمعت جموعا من قبائل شتى ، وهو بالباء الموحدة المشددة والشين المعجمة . قوله : (فما شاء أحد منا أن يقتل أحدا إلا قتله وما أحد منهم يوجه إلينا شيئا) أي لا يدفع أحد عن نفسه . قوله : (قال أبو سفيان : أبيحت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم) كذا في هذه الرواية (أبيحت) وفي التي بعدها (ابيدت) وهما متقاربان أي استؤصلت قريش بالقتل وأفنيت ، وخضراؤهم بمعنى : جماعتهم ، ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ومنه السواد الأعظم . قوله ﷺ : (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) ، استدل به الشافعي وموافقوه على أن دور مكة مملوكة يصح بيعها وإجارتها ؛ لأن أصل الإضافة إلى الآدميين تقتضي الملك ، وما سوى ذلك مجاز ، وفيه تأليف لأبي سفيان ، وإظهار لشرفه . قوله : (فقالت الأنصار بعضهم لبعض : أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ، ورأفة بعشيرته وذكر نزول الوحي فقال رسول الله ﷺ : يا معشر الأنصار ، قالوا : لبيك يا رسول الله ، قال : قلتم : أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته ، قالوا : قد كان ذلك ، قال : كلا إني عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم ، المحيا محياكم ، والممات مماتكم ، فأقبلوا إليه يبكون ويقولون : والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بالله وبرسوله ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم) ، معنى هذه الجملة : أنهم رأوا رأفة النبي ﷺ بأهل مكة وكف القتل عنهم ، فظنوا أنه يرجع إلى سكنى مكة والمقام فيها دائما ، ويرحل عنهم ويهجر المدينة ، فشق ذلك عليهم ، فأوحى الله تعالى إليه ﷺ فأعلمهم بذلك ، فقال لهم ﷺ : قلتم كذا وكذا ؟ قالوا : نعم قد قلنا هذا ، فهذه معجزة من معجزات النبوة ، فقال : كلا إني عبد الله ورسوله ، معنى (كلا) هنا حقا ، ولها معنيان : أحدهما : حقا ، والآخر : النفي . وأما قوله ﷺ : (إني عبد الله ورسوله) فيحتمل وجهين : أحدهما : أني رسول الله حقا فيأتيني الوحي وأخبر بالمغيبات كهذه القضية وشبهها ، فثقوا بما أقول لكم وأخبركم به في جميع الأحوال ، والآخر لا تفتنوا بإخباري إياكم بالمغيبات وتطروني كما أطرت النصارى عيسى صلوات الله عليه ، فإني عبد الله ورسوله . وأما قوله ﷺ : (هاجرت إلى الله وإليكم المحيا محياكم والممات مماتكم) فمعناه : أن هاجرت إلى الله وإلى دياركم لاستيطانها فلا أتركها ، ولا أرجع عن هجرتي الواقعة لله تعالى ، بل أنا ملازم لكم (المحيا محياكم والممات مماتكم) أي : لا أحي إلا عندكم ولا أموت إلا عندكم ، وهذا أيضا من المعجزات ، فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا ، قالوا : والله ما قلنا كلامنا السابق إلا حرصا عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك ، ونتبرك بك ، وتهدينا الصراط المستقيم ، كما قال الله تعالى : { وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم } ، وهذا معنى قولهم : ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بك ، هو بكسر الضاد ، أي : شحا بك أن تفارقنا ، ويختص بك غيرنا ، وكان بكاؤهم فرحا بها قال لهم ، وحياء مما خافوا أن يكون = بلغه عنهم

١٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ- يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ حَتَّى أَتَى قُدَيْداً فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَأَفْطَرَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا. أحمد وهو عند الشيخان أيضا .

١٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ- يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا أُحِلَّ لأَحَدٍ فِيهِ الْقَتْلُ غَيْرِى وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِى فِيهِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَمَا أُحِلَّ لِى فِيهِ إِلاَّ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَهُوَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ ». قَالَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ ـ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ قَدْ عَلِمَ الَّذِى لاَبُدَّ لَهُمْ مِنْهُ ـ إِلاَّ الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لاَبُدَّ لَهُمْ مِنْهُ فَإِنَّهُ لِلْقُبُورِ وَالْبُيُوتِ. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ- « إِلاَّ الإِذْخِرَ ». أحمد وعند الشيخان نحوه .

مما يستحي منه . قوله : (فأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت) فيه : الابتداء بالطواف في أول دخول مكة ، سواء كان محرما بحج أو عمرة أو غير محرم ، وكان النبي ﷺ دخلها في هذا اليوم ، وهو يوم الفتح غير محرم بإجماع المسلمين ، وكان على رأسه المغفر ، والأحاديث متظاهرة على ذلك ، والإجماع منعقد عليه . وأما قول القاضي عياض ـ ﷺ ـ : أجمع العلماء على تخصيص النبي ﷺ بذلك ، ولم يختلفوا في أن من دخلها بعده لحرب أو بغي أنه لا يحل له دخولها حلالا فليس كما نقل ، بل مذهب الشافعي وأصحابه وآخرين أنه يجوز دخولها حلالا للمحارب بلا خلاف ، وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف وغيره ، وأما من لا عذر له أصلا فللشافعي ـ ﷺ ـ فيه قولان مشهوران أصحهما : أنه يجوز له دخولها بغير إحرام لكن يستحب له الإحرام ، والثاني : لا يجوز ، وقد سبقت المسألة في أول كتاب الحج . قوله : (فأتى على صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه فجعل يطعنه بسية قوسه) ، (السية) بكسر السين وتخفيف الياء المفتوحة ، المنعطف من طرفي القوس ، وقوله : (يطعن) بضم العين على المشهور ، ويجوز فتحها في لغة ، وهذا الفعل إذلال للأصنام ولعابديها ، وإظهار لكونها لاتضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها كما قال الله تعالى : { وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه } . قوله : (جعل يطعن في عينه ويقول : جاء الحق وزهق الباطل) وقال في الرواية التي بعد هذه : وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبا ، فجعل يطعنها بعود كان في يده ويقول : جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا ، جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد) . النصب : الصنم . وفي هذا : استحباب قراءة هاتين الآيتين عند إزالة المنكر . قوله : (ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى : أحصدوهم حصدا) هو بضم الصاد وكسرها ، وقد استدل بهذا من يقول : إن مكة فتحت عنوة ، وقد اختلف العلماء فيها فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وأهل السير : فتحت عنوة ، وقال الشافعي صلحا ، وادعى المازري أن الشافعي انفرد بهذا القول ، واحتج الجمهور بهذا الحديث ، وبقوله : أبيدت خضراء قريش ، قالوا : وقال ﷺ : " من ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن " . فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج إلى هذا ، وبحديث (أم هانئ ـ رضي الله عنها ـ حين أجارت رجلين أراد علي ـ ﷺ ـ قتلهما ، فقال النبي ﷺ : " قد أجرنا من أجرت " ، فكيف يدخلها صلحا ويخفي ذلك على علي ـ ﷺ ـ حتى يريد قتل رجلين دخلا في الأمان ؟ وكيف يحتاج إلى أمان أم هانئ بعد الصلح ؟ واحتج الشافعي بالأحاديث المشهورة أنه ﷺ صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة . وأما قوله ﷺ : (احصدوهم) ، قتل خالد من قتل ، فهو محمول على من أظهر من كفار مكة قتالا ، وأما أمان من دخل دار أبي سفيان ومن ألقى سلاحه ، وأمان أم هانئ فكله محمول على زيادة الاحتياط لهم بالأمان ، وأما هم علي ـ ﷺ ـ بقتل الرجلين ، فلعله تأول منهما شيئا ، أو جرى منهما قتال أو نحو ذلك . شرح النووي على مسلم .

٢٠ - الإحسان في رمضان

الإحســـان مقام عظيم في الطاعة والعبادة كما جاء في حديث جبريل عليه السلام المشهور ، وسيأتي بعضه .

(**الْإِحْسَان**) هُوَ مَصْدَر ، تَقُول أَحْسَن يُحْسِن إِحْسَانًا . وَيَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ تَقُول : أَحْسَنْت كَذَا إِذَا أَتْقَنْته ، وَأَحْسَنْت إِلَى فُلَان إِذَا أَوْصَلْت إِلَيْهِ النَّفْع ، وَالْأَوَّل هُوَ الْمُرَاد لِأَنَّ الْمَقْصُـــود **إِتْقَان الْعِبَادَة** . وَقَدْ يُلْحَظ الثَّانِي بِأَنَّ الْمُخْلِص مَثَلًا مُحْســـن بِإِخْلَاصِهِ إِلَى نَفْسه ، وَإِحْسَان الْعِبَادَة الْإِخْلَاص فِيهَا وَالْخُشُوع وَفَرَاغ الْبَال حَال التَّلَبُّس بِهَا وَمُرَاقَبَة الْمَعْبُود ، وَأَشَـــارَ فِي الْجَوَاب (أي في حديث جبريل) إِلَى حَالَتَيْنِ : أَرْفَعهمَا أَنْ يَغْلِب عَلَيْهِ مُشَاهَدَة الْحَقّ بِقَلْبِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ يَرَاهُ بِعَيْنِهِ وَهُوَ قَوْله " كَأَنَّك تَرَاهُ " أَيْ : وَهُوَ يَرَاك ، وَالثَّانِيَة أَنْ يَسْتَحْضِر أَنَّ الْحَقّ مُطَّلِع عَلَيْهِ يَرَى كُلّ مَا يَعْمَل ، وَهُوَ قَوْله " فَإِنَّهُ يَرَاك " . وَهَاتَانِ الْحَالَتَانِ يُثَمِّرهُمَا مَعْرِفَة اللَّه وَخَشْـــيَته ، ..وَقَالَ النَّوَوِيّ : مَعْنَاهُ أَنَّك إِنَّمَا تُرَاعِي الْآدَاب الْمَذْكُورَة إِذَا كُنْت تَرَاهُ وَيَرَاك ، لِكَوْنِهِ يَرَاك لَا لِكَوْنِك تَرَاهُ فَهُوَ دَائِمًا يَرَاك ، فَأَحْسِـــنْ عِبَادَته وَإِنْ لَمْ تَرَهُ ، فَتَقْدِير الْحَدِيث : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَاسْتَمِرَّ عَلَى إِحْسَان الْعِبَادَة فَإِنَّهُ يَرَاك . **قَالَ** : وَهَذَا الْقَدْر مِنْ الْحَدِيث أَصْل عَظِيم مِنْ أُصُول الدِّين ، وَقَاعِدَة مُهِمَّة مِنْ قَوَاعِد الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ عُمْدَة الصِّدِّيقِينَ وَبُغْيَة السَّالِكِينَ وَكَنْز الْعَارِفِينَ وَدَأْب الصَّالِحِينَ ، وَهُوَ مِنْ جَوَامِع الْكَلِم الَّتِي أُوتِيَهَا ﷺ ، وَقَدْ نَدَبَ أَهْل التَّحْقِيق إِلَى مُجَالَسَة الصَّالِحِينَ لِيَكُونَ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ التَّلَبُّس بِشَيْءٍ مِنْ النَّقَائِص اِحْتِرَامًا لَهُمْ وَاسْتِحْيَاء مِنْهُمْ ، فَكَيْف بِمَنْ لَا يَزَال اللَّه مُطَّلِعًا عَلَيْهِ فِي سِرّه وَعَلَانِيَته ؟ اِنْتَهَى .

١٤٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ - ﷺ- « أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ » . قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ « يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ » . البخاري ومسلم

١٤٨ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ - ﷺ- بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ مَا الإِيمَانُ قَالَ « الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُـــلِهِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ » . قَالَ مَا الإِسْلاَمُ قَالَ « الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ ، وَتُؤَدِّىَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ » . قَالَ مَا الإِحْسَانُ قَالَ « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » . قَالَ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا ، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ الْبُهْمُ فِى الْبُنْيَانِ ، فِى خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ » . ثُمَّ تَلاَ النَّبِىُّ - ﷺ- (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّـــاعَةِ) الآيَةَ . ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ « رُدُّوهُ » . فَلَمْ يَرَوْا شَـــيْئًا . فَقَالَ « هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ . البخاري ومسلم وروي الحديث عند مسلم عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه .

١٤٩ -عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- قَالَ « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ ». مسلم

١٥٠ ـ سَمِعَتْ عَائِشَـةَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ- يَقُولُ « مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِى بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيُوَرِّثَنَّهُ ». مسلم والبخاري

١٥١ ـ أَنَّ عَائِشَـــةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ـ ﷺ- قَالَتْ جَاءَتْنِى امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْنِى فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِى شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَـيْئًا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا فَدَخَلَ عَلَىَّ النَّبِىُّ -ﷺ- فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا فَقَالَ النَّبِىُّ -ﷺ- « مَنِ ابْتُلِىَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَىْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ ». مسلم والبخاري

١٥٢ ـ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِىِّ ـ ﷺ- قَالَ « السَّاعِى عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ كَالَّذِى يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ ». البخاري ومسلم

١٥٣ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ- « لاَ تَكُونُوا إِمَّعَةً تَقُولُونَ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا وَإِنْ أَسَاءُوا فَلاَ تَظْلِمُوا ». قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وضعفه الألباني وصحح وقفه عن ابن مسعود رضي الله عنه .

١٥٤ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ- فَقَالَ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِى قَالَ « أُمُّكَ ». قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ « ثُمَّ أُمُّكَ ». قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ « ثُمَّ أُمُّكَ ». قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ « ثُمَّ أَبُوكَ ». مسلم والبخاري

وجاء في القرآن الإحسان للوالدين كثيرا .

٢١ - جود النبي ﷺ في رمضان

الجود الكرم والسخاء

١٥٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِى رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِى كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ . البخاري ومسلم

١٥٦ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ- :« الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ ». أحمد والبيهقي

١٥٧ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ فَقَالَ شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ " قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَاكَ الْقَوِيِّ ». الترمذي والبيهقي وضعفه الألباني .

١٥٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَىْءٌ وَمَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ خَلَفَهُ فِى أَهْلِهِ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِى شَىْءٌ ».
وفي لفظ : قَالَ « مِنْ غَيْرِ أَنْ لاَ يَنْتَقِصَ » . أحمد

٢٢ - سنة الاعتكاف

الاعتكاف : الإقامة وحبس النفس في المسجد بنية التقرب إلى الله ﷻ ساعة فما فوقها ليلا أو نهارا .

١٥٩ – عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قالَتْ كَانَ النَّبِىُّ – ﷺ- يَعْتَكِفُ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا ، فَضَرَبَتْ خِبَاءً ، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِىُّ – ﷺ- رَأَى الأَخْبِيَةَ فَقَالَ « مَا هَذَا » . فَأُخْبِرَ فَقَالَ النَّبِىُّ – ﷺ- « آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ » . فَتَرَكَ الاِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ . البخاري ومسلم

١٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – ﷺ- أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى نَذَرْتُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ – ﷺ- « أَوْفِ نَذْرَكَ » . فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً . البخاري ومسلم

١٦١ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِىِّ – ﷺ- الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِى الْعَامِ الَّذِى قُبِضَ ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِى الْعَامِ الَّذِى قُبِضَ فِيهِ . البخاري

١٦٢ - عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ – ﷺ- قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ فِى قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ - قَالَ - فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِى نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ فَقَالَ « إِنِّى اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِى إِنَّهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ ». فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ قَالَ « وَإِنِّى أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ وَأَنِّى أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِى طِينٍ وَمَاءٍ ». فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ وَإِذَا هِىَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. مسلم والبخاري

١٦٣ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى نَذَرْتُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَى قَالَ « اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا ». قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- سَبَايَا النَّاسِ سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ-. فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- سَبَايَا النَّاسِ. فَقَالَ عُمَرُ يَا عَبْدَ اللَّهِ اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلِّ سَبِيلَهَا. مسلم والبخاري

١٦٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ –ﷺ- يَعْتَكِفُ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا فَلَمَّا كَانَ فِى الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى الْمُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ عَلَى مَا نَوَى فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِىَّ – ﷺ- خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرُ اعْتِكَافٍ أَوْ شَىْءٌ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ مُتَطَوِّعًا فَخَرَجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِىَ إِلاَّ أَنْ يُحِبَّ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ وَلاَ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ. قَالَ الشَّافِعِىُّ فَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ فِيهِ فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِىَ إِلاَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. الترمذي

١٦٥ ـ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قُلْتُ أَلاَ تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ. قَالَ فَخَرَجَ قَالَ قُلْتُ حَدِّثْنِى مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- يَقُولُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ. قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- الْعَشْرَ الأُوَلَ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ « إِنَّ الَّذِى تَطْلُبُ أَمَامَكَ ». فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- خَطِيباً فَقَالَ « مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّى أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنَّهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِى وَتْرٍ وَإِنِّى أُنْسِيتُهَا وَإِنِّى رَأَيْتُ كَأَنِّى أَسْجُدُ فِى طِينٍ وَمَاءٍ ». قَالَ وَمَا نَرَى فِى السَّمَاءِ ـ قَالَ هَمَّامٌ أَحْسَبُهُ قَالَ ـ قَزَعَةً ـ سَمَّى الْغَيْمَ بِاسْمٍ ـ فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ فَأُمْطِرْنَا فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- فَرَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ ـ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقاً لِرُؤْيَاهُ. أحمد

١٦٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- اعْتَكَفَ فَاعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِىَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ. وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ : كَأَنَّ هَذَا شَىْءٌ كَانَتْ فُلاَنَةُ تَجِدُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ

١٦٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- يُجَاوِرُ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَقُولُ « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » . البخاري ومسلم

١٦٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ- يُجَاوِرُ فِى الْمَسْجِدِ فَيُصْغِى إِلَىَّ رَأْسَهُ – ﷺ ـ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. احمد والشيخان .

١٦٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رضى الله عنها ـ زَوْجِ النَّبِىِّ – ﷺ- أَنَّ النَّبِىَّ – ﷺ- كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ . البخاري ومسلم

١٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالاَ : الْمُعْتَكِفُ يَصُومُ. البيهقي

١٧١ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ – ﷺ- قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- لَيُدْخِلُ عَلَىَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ. قَالَ يُونُسُ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً. أحمد والشيخان

١٧٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُرَجِّلُ النَّبِىَّ –ﷺ- وَهُوَ مُعْتَكِفٌ وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ. احمد والشيخان

١٧٣ ـ عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ مُعْتَكِفاً وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ. قَالَتْ فَغَسَلْتُ رَأْسَهُ وَإِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَعَتَبَةُ الْبَابِ. احمد والشيخان

١٧٤ ـ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ لَيُدْخِلُ عَلَىَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْـجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ إِلاَّ إِذَا أَرَادَ الْوُضُـوءَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. أحمد والشيخان

١٧٥ ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَىٍّ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ مُعْتَكِفاً فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِى يَقْلِبُنِى. وَكَانَ مَسْـكَنُهَا فِى دَارِ أُسَـامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ « عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَىٍّ ». فَقَالاَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّى خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِى قُلُوبِكُمَا شَرًّا ». أَوْ قَالَ « شَيْئاً ». أحمد والشيخان

ـ **عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ** عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ فَقَالَ نَعَمْ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِى لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ الاِعْتِكَافُ فِى كُلِّ مَسْـجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ وَلاَ أُرَاهُ كُرِهَ الاِعْتِكَافُ فِى الْمَسَـاجِدِ الَّتِى لاَ يُجَمَّعُ فِيهَا إِلاَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْـجِدِهِ الَّذِى اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدَعَهَا فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لاَ يُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَلاَ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِى مَسْجِدٍ سِوَاهُ فَإِنِّى لاَ أَرَى بَأْسًـا بِالاِعْتِكَافِ فِيهِ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ **(وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَـاجِدِ)** فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا وَلَمْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنْهَا. قَالَ **مَالِكٌ** فَمِنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِى الْمَسَـاجِدِ الَّتِى لاَ يُجَمَّعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْـجِدِ الَّذِى تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ.

قَالَ مَالِكٌ وَلاَ يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلاَّ فِى الْمَسْـجِدِ الَّذِى اعْتَكَفَ فِيهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ فِى رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْـجِدِ وَلَمْ أَسْـمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْـرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ فِيهِ إِلاَّ فِى الْمَسْجِدِ أَوْ فِى رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَبِيتُ إِلاَّ فِى الْمَسْجِدِ قَوْلُ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ إِذَا اعْتَكَفَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ. وَلاَ يَعْتَكِفُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَلاَ فِى الْمَنَارِ يَعْنِى الصَّوْمَعَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِى يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّـمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِى يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا حَتَّى يَسْـتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِى يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا وَالْمُعْتَكِفُ مُشْـتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ لاَ يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْـتَغِلُ بِهِ مِنَ التِّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ بِضَيْعَتِهِ وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ وَأَنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ أَوْ بِشَـىْءٍ لاَ يَشْـغَلُهُ فِى نَفْسِـهِ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ.

قَالَ مَالِكٌ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِى الاِعْتِكَافِ شَرْطًا وَإِنَّمَا الاِعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الأَعْمَالِ مِثْلُ الصَّـلاَةِ وَالصِّـيَامِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْـبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً فَمَنْ دَخَلَ فِى شَىْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِى ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَـى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ لاَ مِنْ شَـرْطٍ يَشْـتَرِطُهُ وَلاَ يَبْتَدِعُهُ

وَقَدِ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الاِعْتِكَافِ. قَالَ مَالِكٌ وَالاِعْتِكَافَ وَالْجِوَارُ سَوَاءٌ وَالاِعْتِكَافُ لِلْقَرَوِىِّ وَالْبَدَوِىِّ سَوَاءٌ. **الموطأ** .

١٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ – ﷺ- أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ ـ أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ. رواه ابن ماجه وضعفه الألباني .

٢٣ ـ صلاة التراويح

قال في القاموس الفقهي : **صلاة التراويح:** صلاة مسنونة، تقام بعد صلاة العشاء في رمضان.

سميت بذلك لاستراحة المصلي بين كل تسليمتين .

١٧٧ ـ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ- خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى فِى الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ- فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَىَّ مَكَانُكُمْ ، لَكِنِّى خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا » . . فَتُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ- وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ البخاري ومسلم [1]

١٧٨ ـ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ـ ﷺ- أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ- خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يُصَلِّى فِى الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى رِجَالٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ- اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ ، فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ- فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ الصَّلاَةُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ- حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَةَ الْفَجْرِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ، ثُمَّ قَالَ :« أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَىَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ ، وَلَكِنِّى خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـﷺ- يُرَغِّبُهُمْ فِى قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ فِيهِ فَيَقُولُ :« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». فَتُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ- وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ خِلاَفَةَ أَبِى بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا. رواه البيهقي وهو مخرج في الصحيحين .

ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِىِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ ﷺ- لَيْلَةً فِى رَمَضَانَ ، إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّى الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّى الرَّجُلُ فَيُصَلِّى بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّى أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ . ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى ،

---

[1] ـ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِىَ سَبْعٌ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. قَالَ فَقَالَ « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ». قَالَ فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاَحُ. قَالَ قُلْتُ مَا الْفَلاَحُ قَالَ السُّحُورُ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ. د ت

وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ ، قَالَ عُمَرُ نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِى يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِى يَقُومُونَ . يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ . البخاري

١٧٩ - عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِى رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَزِيدُ فِى رَمَضَانَ وَلاَ فِى غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّى أَرْبَعًا فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّى أَرْبَعًا فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّى ثَلاَثًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ .
فَقَالَ « يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ عَيْنَىَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِى » . البخاري ومسلم

١٨٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ ﴾ ، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ ، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ . البخاري ومسلم

١٨١ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ - ﷺ - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّى فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ - وَهِىَ الَّتِى يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ. مسلم والبخاري .

١٨٢ – عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ عَائِشَةُ فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا فَقَالَ مَا أَنَا بِقَارِبِهَا لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا قَالَ فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا فَأَذِنَتْ لَنَا فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَقَالَتْ أَحَكِيمٌ فَعَرَفَتْهُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَتْ مَنْ مَعَكَ قَالَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ قَالَتْ مَنْ هِشَامٌ قَالَ ابْنُ عَامِرٍ فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ خَيْرًا قَالَ قَتَادَةُ وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى قَالَتْ فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ قَالَ فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ بَدَا لِي فَقُلْتُ أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُلْتُ بَلَى قَالَتْ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ

التَّخْفِيفَ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ قَالَ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنْ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنْ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا فَقَالَ صَدَقَتْ لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ قَالَ قُلْتُ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا

عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْوِتْرِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَقَالَ فِيهِ قَالَتْ مَنْ هِشَامٌ قُلْتُ ابْنُ عَامِرٍ قَالَتْ نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ

أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ كَانَ جَارًا لَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ وَفِيهِ قَالَتْ مَنْ هِشَامٌ قَالَ ابْنُ عَامِرٍ قَالَتْ نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ أُصِيبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَفِيهِ فَقَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَأْتُكَ بِحَدِيثِهَا مسلم

- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِىَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً قَالَ وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِىِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلاَّ فِى فُرُوعِ الْفَجْرِ. رواه مالك في الموطأ .

١٨٣ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- قَالَ « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . البخاري ومسلم

<u>مسألة القنوت في الوتر</u>

قال في **القاموس الفقهي** : قنت - قنوتا: أطاع الله تعالى، وخضع له، وأقر بالعبودية.

القنوت: الطاعة ، الخشوع ، الدعاء ، ومنه دعاء القنوت: أي الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام وأطال القيام في الصلاة، والدعاء .

وفي الحديث الشريف: " أفضل الصلاة طول القنوت " والمراد طول القيام باتفاق العلماء، كما قال النووي.

١٨٤ - عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- كَانَ يَقُولُ فِى آخِرِ وِتْرِهِ « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ».

١٨٥ـ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- قَنَتَ - يَعْنِى فِى الْوِتْرِ - قَبْلَ الرُّكُوعِ.. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَيُرْوَى أَنَّ أُبَيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِى النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. أبو داود

ـ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّى لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلاَ يَقْنُتُ بِهِمْ إِلاَّ فِى النِّصْفِ الْبَاقِى فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِى بَيْتِهِ فَكَانُوا يَقُولُونَ أَبَقَ أُبَىٌّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِى ذُكِرَ فِى الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَىْءٍ وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَدُلاَّنِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أُبَىٍّ أَنَّ النَّبِىَّ –ﷺ- قَنَتَ فِى الْوِتْرِ.ابو داود وضعفه الألباني

١٨٦ ـ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ رضى الله عَنْهُمَا عَلَّمَنِى رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِى الْوِتْرِ « اللَّهُمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِى فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِى فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِى شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِى وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ».

" قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِىٍّ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِى الْحَوْرَاءِ السَّعْدِىِّ وَاسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ. وَلاَ نَعْرِفُ عَنِ النَّبِىِّ – ﷺ- فِى الْقُنُوتِ فِى الْوِتْرِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى الْقُنُوتِ فِى الْوِتْرِ فَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْقُنُوتَ فِى الْوِتْرِ فِى السَّنَةِ كُلِّهَا وَاخْتَارَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ. وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْنُتُ إِلاَّ فِى النِّصْفِ الآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِىُّ وَأَحْمَدُ." الترمذي

ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِى شَىْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ . الموطأ

١٨٧ ـ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ- يُوتِرُ بِثَلاَثِ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهَا بِـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) وَ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَكَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ». مَرَّتَيْنِ يُسِرُّهُمَا وَالثَّالِثَةَ يَجْهَرُ بِهَا وَيَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ . النسائي

ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ : اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّى وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنُثْنِى عَلَيْكَ الْخَيْرَ وَلاَ نَكْفُرُكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضَعُ لَكَ ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَكْفُرُكَ. كَذَا قَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

وَهُوَ وَإِنْ كَانَ إِسْنَادًا صَحِيحًا فَمَنْ رَوَى عَنْ عُمَرَ قُنُوتَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَكْثَرُ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو رَافِعٍ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِىُّ وَزَيدُ بْنُ وَهْبٍ وَالْعَدَدُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ ، وَفِى حُسْنِ سِيَاقِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ لِلْحَدِيثِ دِلاَلَةٌ عَلَى حِفْظِهِ وَحِفْظِ مَنْ حَفِظَ عَنْهُ. {ت} وَرُوِّينَا عَنْ عَلِىٍّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ فِى الْفَجْرِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَرُوِّينَا عَنْ أَبِى عَمْرِو بْنِ الْعَلاَءِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِى دُعَاءِ الْقُنُوتِ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ يَعْنِى بِخَفْضِ الْحَاءِ. البيهقي

١٨٨ـ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِىِّ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ – ﷺ- قَالَ :« إِنَّ اللَّهَ حَيِىٌّ كَرِيمٌ يَسـْـتَحْيِى إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِـفْرًا خَائِبَتَيْنِ ».
وَالْحَدِيثُ فِى الدُّعَاءِ جُمْلَةً إِلاَّ أَنَّ عَدَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ فِى الْقُنُوتِ . احمد والترمذي والبيهقي .

ـ عَنْ أَبِى رَافِعٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَهَرَ بِالدُّعَاءِ. قَالَ قَتَادَةُ : وَكَانَ الْحَسَـنُ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ . وَهَذَا عَنْ عُمَرَ ﷺ صَحِيحٌ. {ت} وَرُوِىَ عَنْ عَلِىٍّ ﷺ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَرُوِىَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ فِى قُنُوتِ الْوِتْرِ. {ق} قَالَ **الشَّيْخُ** رَحِمَهُ اللَّهُ : **فَأَمَّا مَسْحُ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ فَلَسْتُ أَحْفَظُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فِى دُعَاءِ الْقُنُوتِ** ، وَإِنْ كَانَ يُرْوَى عَنْ بَعْضِهِمْ فِى الدُّعَاءِ خَارِجَ الصَّلاَةِ ، وَقَدْ رُوِىَ فِيهِ عَنِ النَّبِىِّ – ﷺ- حَدِيثٌ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ خَارِجَ الصَّلاَةِ ، وَأَمَّا فِى الصَّلاَةِ فَهُوَ عَمَلٌ لَمْ يَثْبُتْ بِخَبَرٍ صَـحِيحٍ وَلاَ أَثَرٍ ثَابِتٍ وَلاَ قِيَاسٍ ، فَالأَوْلَى أَنْ لاَ يَفْعَلَهُ ، وَيَقْتَصِـرَ عَلَى مَا فَعَلَهُ السَّلَفُ ﷺ مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ دُونَ مَسْحِهِمَا بِالْوَجْهِ فِى الصَّلاَةِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. **البيهقي**

ـ قَالَ : سُئِلَ الأَوْزَاعِىُّ عَنِ الْقُنُوتِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ : أَمَّا مَسَاجِدُ الْجَمَاعَةِ فَيَقْنُتُونَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِهِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُمْ يَقْنُتُونَ فِى النِّصْفِ الْبَاقِى إِلَى انْسِلاَخِهِ. البيهقي

ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْـوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْـعُودٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِى الْقُنُوتِ إِلَى ثَدْيَيْهِ . البيهقي

١٨٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ- شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَالصُّبْحِ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ إِذَا قَالَ :« سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ». مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ . ابو داود

قلت : قالوا هذا القنوت في النوازل .

٢٤ ـ ليلة القدر

قال ابن الجوزي في زاد المسير : "فأما { ليلة القدر } ففي تسميتها بذلك خمسة أقوال .

أحدها : أن القَدْرَ : العظمةُ ، من قولك : لفلان قَدْر ، قاله الزهري .
ويشهد له قوله تعالى :{ وما قَدَرُوا الله حق قَدْرِه } [الأنعام : ٩١] و [الزمر: ٦٧]

والثاني : أنه من الضيق ، أي : هي ليلة تضيق فيها الأرض عن الملائكة الذين ينزلون ، قاله الخليل بن أحمد ، ويشـــهد له قوله تعالى : { وَمَنْ قُدِرَ عليه رِزْقُه } [الطلاق : ٧] .

والثالث : أن القَدْرَ : الحُكم كأن الأشياء تقدَّرُ فيها ، قاله ابن قتيبة .

والرابع : لأن من لم يكن له قَدْر صار بمراعاتها ذَا قَدْر ، قاله أبو بكر الورَّاق .

والخامس : لأنه نزل فيها كتاب ذُو قَدر ، وتنزل فيها رحمة ذات قَدْر ، وملائكةٌ ذوُو قَدْر ، حكاه شيخنا علي بن عبيد الله .

قَالَ تعَالَى:{ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾ } **القدر: ١ - ٥**

قَالَ تعَالَى:{ حمٓ ﴿١﴾ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿٥﴾ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦﴾ } الدخان: ١ - ٦

١٩٠ ـ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَكَانَ لِى صَدِيقًا فَقَالَ اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِىِّ – ﷺ ـ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ، فَخَطَبَنَا وَقَالَ « إِنِّى أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا أَوْ نُسِّيتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِى الْوَتْرِ ، وَإِنِّى رَأَيْتُ أَنِّى أَسْجُدُ فِى مَاءٍ وَطِينٍ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ- فَلْيَرْجِعْ » . فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِى السَّمَاءِ قَزَعَةً ، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- يَسْجُدُ فِى الْمَاءِ وَالطِّينِ ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِى جَبْهَتِهِ . البخاري ومسلم

١٩١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – ﷺ- أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ – ﷺ- أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْمَنَامِ فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ » . البخاري ومسلم

١٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رضى الله عنها ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- قَالَ « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » . البخاري ومسلم

١٩٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يُجَاوِرُ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَقُولُ « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » . البخاري

١٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضى الله عنهما ـ أَنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ قَالَ « الْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى تَاسِعَةٍ تَبْقَى ، فِى سَابِعَةٍ تَبْقَى ، فِى خَامِسَةٍ تَبْقَى » البخاري

١٩٥ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ « خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ ، فَرُفِعَتْ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ ، فَالْتَمِسُوهَا فِى التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ » البخاري

١٩٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رضى الله عنها ـ قَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ . البخاري ومسلم

١٩٧ ـ قَالَ قُلْتُ لأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبِرْنِى عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ فَإِنَّ صَاحِبَنَا سُئِلَ عَنْهَا. فَقَالَ مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا. فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِى رَمَضَانَ ـ زَادَ مُسَدَّدٌ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّكِلُوا أَوْ أَحَبَّ أَنْ لاَ يَتَّكِلُوا ثُمَّ اتَّفَقَا ـ وَاللَّهِ إِنَّهَا لَفِى رَمَضَانَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لاَ يَسْتَثْنِى. قُلْتُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ قَالَ بِالآيَةِ الَّتِى أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ. قُلْتُ لِزِرٍّ مَا الآيَةُ قَالَ تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطَّسْتِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ. ابو داود .

١٩٨ ـ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ فِى مَجْلِسِ بَنِى سَلِمَةَ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ فَقَالُوا مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ. فَخَرَجْتُ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ فَمَرَّ بِى فَقَالَ « ادْخُلْ ». فَدَخَلْتُ فَأُتِىَ بِعَشَائِهِ فَرَآنِى أَكُفُّ عَنْهُ مِنْ قِلَّتِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ « نَاوِلْنِى نَعْلِى ». فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ فَقَالَ « كَأَنَّ لَكَ حَاجَةً ». قُلْتُ أَجَلْ أَرْسَلَنِى إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِى سَلِمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ « كَمِ اللَّيْلَةُ ». فَقُلْتُ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ قَالَ « هِىَ اللَّيْلَةُ ». ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ « أَوِ الْقَابِلَةُ ». يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ. أبو داود

١٩٩ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ عَنِ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ « لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ». ابو داود

٢٠٠ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ « هِىَ فِى كُلِّ رَمَضَانَ ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ وهو الصحيح ابو داود

٢٠١ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يُجَاوِرُ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ». وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأُبَىٍّ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ وَالْفَلَتَانِ بْنِ عَاصِمٍ وَأَنَسٍ وَأَبِى سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ وَأَبِى بَكْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبِلاَلٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَوْلُهَا يُجَاوِرُ يَعْنِى يَعْتَكِفُ. وَأَكْثَرُ

الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِىِّ – ﷺ- أَنَّهُ قَالَ « الْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِى كُلِّ وِتْرٍ ». وَرُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ – ﷺ- فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةُ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَآخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ». **قَالَ أَبُو عِيسَى** قَالَ الشَّافِعِىُّ كَأَنَّ هَذَا عِنْدِى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِىَّ – ﷺ- كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يُقَالُ لَهُ نَلْتَمِسُهَا فِى لَيْلَةِ كَذَا فَيَقُولُ الْتَمِسُوهَا فِى لَيْلَةِ كَذَا. قَالَ الشَّافِعِىُّ وَأَقْوَى الرِّوَايَاتِ عِنْدِى فِيهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. **قَالَ أَبُو عِيسَى** وَقَدْ رُوِىَ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَيَقُولُ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- بِعَلاَمَتِهَا فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا. وَرُوِىَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ أَنَّهُ قَالَ **لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ**. الترمذي

٢٠٢ - عَنْ زِرٍّ قَالَ قُلْتُ لأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّى عَلِمْتَ أَبَا الْمُنْذِرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ قَالَ بَلَى أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- « أَنَّهَا لَيْلَةٌ صَبِيحَتُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ ». فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِى رَمَضَانَ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَّكِلُوا. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.الترمذي

٢٠٣ - قَالَ ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِى بَكْرَةَ فَقَالَ مَا أَنَا بِمُلْتَمِسِهَا لِشَىْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ- إِلاَّ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَإِنِّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ « الْتَمِسُوهَا فِى تِسْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ فِى سَبْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ فِى خَمْسٍ يَبْقَيْنَ أَوْ فِى ثَلاَثٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ ». قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّى فِى الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلاَتِهِ فِى سَائِرِ السَّنَةِ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. الترمذي

٢٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- يَجْتَهِدُ فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِى غَيْرِهَا. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. الترمذي ومسلم

٢٠٥ - قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ – ﵁ - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ- « الْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ - يَعْنِى لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلاَ يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِى ». مسلم

٢٠٦ - - عن ابي هريرة قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». احمد والشيخان

٢٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَىُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا قَالَ « قُولِى اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّى ». قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. الترمذي

٢٠٨ - عَنْ زِرٍّ قَالَ قُلْتُ لأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ أَبَا الْمُنْذِرِ أَخْبِرْنِى عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّ صَاحِبَنَا - يَعْنِى ابْنَ مَسْعُودٍ - كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا قَالَ مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا. فَقَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِى رَمَضَانَ وَلَكِنْ أَحَبَّ أَنْ لاَ يَتَّكِلُوا وَإِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لَمْ يَسْتَثْنِ. قُلْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ قَالَ بِالآيَةِ الَّتِى قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- « صُبْحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ تَطْلُعُ الشَّمْسُ لاَ شُعَاعَ لَهَا كَأَنَّهَا طَسْتٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ ». وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْمُقَدَّمِىِّ. أحمد وابو داود

٢٠٩ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – ﵁- قَالَ تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ- فَقَالَ « أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ ». مسلم

٢١٠- عن ابن عباس قال النبي ﷺ " ليلة القدر ليلة سمحة طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة حمراء " . الطيالسي

٢٥ – الإيمان في رمضان

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ البقرة: ١٨٣

الْإِيمَان فِي اللُّغَة هُوَ التَّصْدِيق ، مَذْهَب جَمَاعَة أَهْل السُّنَّة مِنْ سَلَف الْأُمَّة وَخَلَفهَا : أَنَّ الْإِيمَان قَوْل وَعَمَل يَزِيد وَيَنْقُص ، فَالْمَعْنَى الَّذِي يَسْتَحِقّ بِهِ الْعَبْدُ الْمَدْحَ وَالْوِلَايَة مِنْ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ إِتْيَانه بِهَذِهِ الْأُمُور الثَّلَاثَة : التَّصْدِيق بِالْقَلْبِ ، وَالْإِقْرَار بِاللِّسَانِ ، وَالْعَمَل بِالْجَوَارِحِ .

٢١١ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ – ﷺ- « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». البخاري ومسلم

٢١٢ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- قَالَ « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . البخاري ومسلم

٢١٣ - عَنْ أَبِى جَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، يُجْلِسُنِى عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ أَقِمْ عِنْدِى حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِى ، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِىَّ – ﷺ- قَالَ « مَنِ الْقَوْمُ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ » . قَالُوا رَبِيعَةُ . قَالَ « مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى » . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ فِى شَهْرِ الْحَرَامِ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَىُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ . وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ . فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ . قَالَ « أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ » . قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ » . وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ . وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ وَقَالَ « احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ »[1] البخاري ومسلم

---

[1]- والحنتم هي الجرة ، والدباء : هو القرع ، والنقير: أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء . والمزفت : ما طلي بالزفت . والمقير : ما طلي بالقار ويقال له القير ، وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن ،كما تطلى بالزفت. وفي مسند الطيالسي عن أبي بكرة قال : أما الدباء فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت . وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت . وأما الحنتم فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر . وأما المزفت فهذه الأوعية التي فيها الزفت . وإسناده حسن . ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسرع فيها الإسكار ، فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ، ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر

٢٦ ـ صدقة الفطر

هذه الصدقة اضيفت للفطر فقيل : "أَنَّهَا تَجِب بِغُرُوبِ الشَّمْس وَدُخُول أَوَّل جُزْء مِنْ لَيْلَة عِيد الْفِطْر ، وقيل : تَجِب لِطُلُوعِ الْفَجْر لَيْلَة الْعِيد . وقيل : تَجِب بِالْغُرُوبِ وَالطُّلُوع مَعًا .

٢١٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضى الله عنهما ـ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ . البخاري ومسلم

٢١٥ ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ . البخاري

ـ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ـ ﷺ ـ قَالَ كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . البخاري

ـ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ ـ ﷺ ـ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . البخاري ومسلم

٢١٦ ـ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ـ ﷺ ـ قَالَ كُنَّا نُعْطِيهَا فِى زَمَانِ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ . البخاري

٢١٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ . مسلم

٢١٨ ـ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ـ ﷺ ـ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ . البخاري

٢١٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ ﷺ ـ قَالَ فَرَضَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ـ أَوْ قَالَ رَمَضَانَ ـ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ . فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ـ رضى الله عنهما ـ يُعْطِى التَّمْرَ ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِى عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِى عَنْ بَنِىَّ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ـ ﷺ ـ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا ، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ . البخاري

٢٢٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ . مسلم

٢٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. مسلم والبخاري

- عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلاَثَةِ أَصْنَافٍ الأَقِطِ وَالتَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. مسلم والبخاري

- عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ عِدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ لاَ أُخْرِجُ فِيهَا إِلاَّ الَّذِى كُنْتُ أُخْرِجُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ. مسلم

٢٢٢ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ . مسلم والبخاري

٢٢٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِىَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِىَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. ابو داود

٢٢٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ. قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ. ابو داود

٢٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ. قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ - ﷺ- وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الأَشْيَاءِ. ابو داود وضعفه بعضهم .

٢٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى صُعَيْرٍ - عَنْ أَبِيهِ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- « صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ ». زَادَ سُلَيْمَانُ فِى حَدِيثِهِ غَنِىٍّ أَوْ فَقِيرٍ. ابو داود

٢٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- خَطِيبًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ زَادَ عَلِىٌّ فِى حَدِيثِهِ أَوْ صَاعِ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ . ابو داود

٢٢٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ " خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْرِئِ . أحمد وابو داود

٢٢٩- عَنِ الْحَسَنِ قَالَ خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا فَقَالَ مَنْ هَا هُنَا مِنْ أَهْلِ

الْمَدِينَـةِ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ فَرَضَ رَسـُولُ اللَّهِ – ﷺ- هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَـغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ – ﷺ- رَأَى رُخْصَ السـِّعْرِ قَالَ قَدْ أَوْسَـعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَىْءٍ. قَالَ حُمَيْدٌ وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ . ابو داود .

٢٣٠ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ . النسائي

٢٣١ ـ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ- أَنَّهُ قَالَ « لَيْسَ فِى الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ». أحمد ومسلم

ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَنَا أَنْ نُعْطِىَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَنِ الصـَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صـَاعًا مِنْ طَعَامٍ مَنْ أَدَّى بُرًّا قُبِلَ مِنْهُ وَمَنْ أَدَّى شـَعِيرًا قُبِلَ مِنْهُ وَمَنْ أَدَّى زَبِيبًا قُبِلَ مِنْهُ وَمَنْ أَدَّى سـُلْتًا قُبِلَ مِنْهُ ـ قَالَ وَأَحْسـَبُهُ قَالَ وَمَنْ أَدَّى دَقِيقًا قُبِلَ مِنْهُ ـ وَمَنْ أَدَّى سَوِيقًا قُبِلَ مِنْهُ .الدار قطني

ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمَرَنَا أَنْ نُعْطِىَ صـَدَقَةَ رَمَضـَانَ عَنِ الصـَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَمَن أَدَّى بُرًّا قُبِلَ مِنْهُ ، وَمَنْ أَدَّى شَعِيرًا قُبِلَ مِنْهُ ، وَمَنْ أَدَّى زَبِيبًا قُبِلَ مِنْهُ ، وَمَنْ أَدَّى سُلْتًا قُبِلَ مِنْهُ قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ وَمَنْ أَدَّى دَقِيقًا قُبِلَ مِنْهُ ، وَمَنْ أَدَّى سَوِيقًا قُبِلَ مِنْهُ وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ. {ج} مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شـَيْئًا إِلاَّ أَنَّهُ يُوَافِقُ حَدِيثُ أَبِى رَجَاءٍ الْعُطَارِدِىِّ الْمَوْصـُولَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ صـَحِيحًا ، وَمَا شـَكَّ فِيهِ الرَّاوِى وَلاَ شـَاهِدَ لَهُ فَلاَ اعْتِدَادَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. . البيهقي

٢٣٢ ـ وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ الْعُذْرِىُّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ فَقَالَ « أَدُّوا صـَاعاً مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ». أحمد

٢٣٣ ـ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ أَبِى صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- « أَدُّوا صـَدَقَةَ الْفِطْرِ صـَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ صـَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ ». الدارقطني

٢٣٤ ـ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ - « الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ « وَزْنُ الْمَدِينَةِ وَمِكْيَالُ مَكَّةَ » . ابو داود

٢٣٥ ـ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَمَرَ رَسـُولُ اللَّهِ –ﷺ- بِصـَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ . الدار قطني

إخراج القيمة في الزكوات

هذا حوار نقله **ابن قدامة في المغني** والحديث يدور حول إخراج القيمة في الزكوات :

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ ، قَالَ لِي أَحْمَدُ لَا يُعْطِي قِيمَتَهُ ، قِيلَ لَهُ : قَوْمٌ يَقُولُونَ ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَأْخُذُ بِالْقِيمَةِ ، قَالَ يَدَعُونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُونَ قَالَ فُلَانٌ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَرَضَ رَسُولُ ﷺ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ } .

وَقَالَ قَوْمٌ يَرُدُّونَ السُّنَنَ : قَالَ فُلَانٌ ، قَالَ فُلَانٌ .

وَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ الزَّكَوَاتِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ .

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْحَسَنِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ ، فِيمَا عَدَا الْفِطْرَةَ .

وهنا أنقل من **فتاوى ابن تيمية** "مجموع فتاوى ابن تيمية" حول هذه المسألة :

" وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمَّنْ أَخْرَجَ الْقِيمَةَ فِي الزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَكُونُ أَنْفَعَ لِلْفَقِيرِ : هَلْ هُوَ جَائِزٌ ؟ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ : وَأَمَّا إخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ وَأَحْمَد - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَدْ مَنَعَ الْقِيمَةَ فِي مَوَاضِعَ وَجَوَّزَهَا فِي مَوَاضِعَ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَقَرَّ النَّصَّ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا عَلَى رِوَايَتَيْنِ . **وَالْأَظْهَرُ** فِي هَذَا : أَنَّ **إخْرَاجَ الْقِيمَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ مَمْنُوعٌ مِنْهُ** وَلِهَذَا قَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْجُبْرَانَ بِشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَلَمْ يَعْدِلْ إلَى الْقِيمَةِ وَلِأَنَّهُ مَتَى جَوَّزَ إخْرَاجَ الْقِيمَةِ مُطْلَقًا فَقَدْ يَعْدِلُ الْمَالِكُ إلَى أَنْوَاعٍ رَدِيئَةٍ وَقَدْ يَقَعُ فِي التَّقْوِيمِ ضَرَرٌ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ مَبْنَاهَا عَلَى الْمُوَاسَاةِ وَهَذَا مُعْتَبَرٌ فِي قَدْرِ الْمَالِ وَجِنْسِهِ **وَأَمَّا إخْرَاجُ الْقِيمَةِ لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ أَوْ الْعَدْلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ** : مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ بُسْتَانِهِ أَوْ زَرْعِهِ بِدَرَاهِمَ فَهُنَا إخْرَاجُ عُشْرِ الدَّرَاهِمِ يُجْزِئُهُ وَلَا يُكَلَّفُ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَمَرًا أَوْ حِنْطَةً إذْ كَانَ قَدْ سَاوَى الْفُقَرَاءَ بِنَفْسِهِ " وَقَدْ نَصَّ أَحْمَد عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ . وَمِثْلُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ شَاةٌ فِي خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَبِيعُهُ شَاةً فَإِخْرَاجُ الْقِيمَةِ هُنَا كَافٍ وَلَا يُكَلَّفُ السَّفَرَ إلَى مَدِينَةٍ أُخْرَى لِيَشْتَرِيَ شَاةً وَمِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلزَّكَاةِ طَلَبُوا مِنْهُ إعْطَاءَ الْقِيمَةِ لِكَوْنِهَا أَنْفَعَ فَيُعْطِيهِمْ إيَّاهَا أَوْ يَرَى السَّاعِي أَنَّ أَخْذَهَا أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ . كَمَا نُقِلَ عَنْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ : " **ائْتُونِي بِخَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ أَسْهَلُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِمَنْ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ** " . وَهَذَا قَدْ قِيلَ إنَّهُ قَالَهُ فِي الزَّكَاةِ وَقِيلَ : فِي الْجِزْيَةِ .

٢٧ - التربية في رمضان

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ الإسراء: ٢٣ - ٢٤

(ربياني صغيرا) فيدخل فيها التربية على الصوم وتدريب الغلام .

قال في مختار الصحاح : ورَبَّاه تَرْبِيَةً وتَرَبَّاه أي غَذَّاه وهذا لكل ما يَنْمِي كالوَلَد والزَّرْع ونحوه

تعريف **التربية** : هي تعلم مهارات أساسية ولازمة لاستمرار المجتمع وتكون الوراثة دافعًا للتفكير والعمل الخلاق ..(غيث ، ١٩٩٨م ، ١٥٢)

وتشير أكثر استخدامات هذا المصطلح عمومًا إلى التنشئة والتدريب الفكري والأخلاقي وتطوير القوى العقلية والأخلاقية .

٢٣٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- « مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلاَةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعاً وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْراً وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ ». أحمد .

٢٣٧ - عَنْه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ- قَالَ :« عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمُ الصَّلاَةَ فِى سَبْعِ سِنِينَ ، وَأَدِّبُوهُمْ عَلَيْهَا فِى عَشْرِ سِنِينَ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ ، وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أَمَتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلاَ تَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهِ وَالْعَوْرَةُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ». أحمد والبيهقي

٢٣٨ - عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِىُّ – ﷺ- غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ « مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ » . قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا ، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ . البخاري

٢٣٩ - عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ- غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِى حَوْلَ الْمَدِينَةِ « مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ». فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الإِفْطَارِ. مسلم

٢٤٠ - قَالَ سَأَلْتُ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ قَالَتْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- رُسُلَهُ فِى قُرَى الأَنْصَارِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَنَصْنَعُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ . مسلم

- وعند البخاري : باب صــوْمِ الصــِّبْيَانِ . وَقَالَ عُمَرَ – ﷺ - لِنَشــْوَانٍ فِى رَمَضَانَ وَيْلَكَ ، وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ . فَضَرَبَهُ [1] البخاري

[1] - قوله (باب صــوم الصــبيان) أي هل يشــرع أم لا ؟ والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ ، واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وقال به الشــافعي أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه ، وحده أصــحابه بالســبع والعشــر كالصــلاة ، وحده إســحاق باثنتي عشــرة ســنة ، وأحمد في رواية بعشــر ســنين ، وقال الأوزاعي : إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم ، والأول قول الجمهور ، والمشــهور عن المالكية أنه لا يشــرع في حق الصــبيان ، ولقد تلطف المصنف في التعقب عليهم بإيراد أثر عمر في صدر الترجمة لأن أقصى ما يعتمدونه في معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند إليه أقوى من العمل في عهد عمر مع شـــدة تحريه ووفور الصـــحابة في زمانه ، وقد قال للذي أفطر في رمضان موبخا له " كيف تفطر وصبياننا صيام " ، وأغرب ابن الماجشون من المالكية فقال : إذا أطاق الصــبيان الصــيام ألزموه . فإن أفطروا لغير عذر فعليهم القضاء . قوله (وقال عمر لنشوان إلخ) أي لإنسان نشوان ، وهو بفتح النون وسكون المعجمة كســكران وزنا ومعنى وجمعه نشــاوى كســكارى ، قال ابن خالويه : ســكر الرجل وانتشى وثمل ونزف بمعنى ، وقال صاحب " المحكم " : نشى الرجل وانتشى وتنشــى كله ســكر ، ووقع عند ابن التين النشــوان الســكران ســكرا خفيفا . وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبغوي في " الجعديات " من طريق عبد الله بن الهذيل " أن عمر بن الخطاب أتى برجل شـــرب الخمر في رمضـــان ؛ فلما دنا منه جعل يقول : للمنخرين والفم " وفي رواية البغوي " فلما رفع إليه عثر فقال عمر : على وجهك ويحك ، وصبياننا صيام . ثم أمر به فضرب ثمانين سوطا ، ثم سيره إلى الشام " وفي رواية البغوي " فضربه إلخ ، وكان إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام ، فسيره إلى الشام " . شرح البخاري لأبن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى .

٢٨ - الصبر في رمضان

قال في **لسان العرب** :

وشَـهْرُ الصَّـبْرِ شـهر الصَّـوْم وفي حديث الصَّـوْم صُـمْ شَـهْرَ الصَّـبْر هُوَ شـهرُ رمضان وأَصل الصَّبْرِ الحَبْس وسُمِّي الصومُ صَبْراً لِمَا فيه من حَبْس النفس عن الطَّعام والشَّرَاب والنِّكاح .

١٤١ - عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمِّهَا أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالَتُهُ وَهَيْئَتُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَعْرِفُنِى قَالَ « وَمَنْ أَنْتَ ». قَالَ أَنَا الْبَاهِلِىُّ الَّذِى جِئْتُكَ عَامَ الأَوَّلِ. قَالَ « فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ ». قَالَ مَا أَكَلْتُ طَعَامًا إِلاَّ بِلَيْلٍ مُنْذُ فَارَقْتُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- « لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ ». ثُمَّ قَالَ « صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ». قَالَ زِدْنِى فَإِنَّ بِى قُوَّةً. قَالَ « صُمْ يَوْمَيْنِ ». قَالَ زِدْنِى. قَالَ « صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ». قَالَ زِدْنِى. قَالَ [« صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ ». وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلاَثَةِ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا]. أبو داود .

قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : ٣٧٩٤ في صحيح الجامع وما بين قوسين ضعيف عند الألباني انظر ضعيف الجامع رقم : ٣٤٩١

٢٤٢ - أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- يَقُولُ « شَهْرُ الصَّبْرِ وَثَلاَثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ ». النسائي

٢٤٣ - أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ « صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَصَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ ». أحمد

٢٤٤ - عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ كُنْتُ مَعَ مُطَرِّفٍ فِى سُوقِ الإِبِلِ فَجَاءَهُ أَعْرَابِىٌّ مَعَهُ قِطْعَةُ أَدِيمٍ أَوْ جِرَابٍ فَقَالَ مَنْ يَقْرَأُ أَوْ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ قُلْتُ نَعَمْ فَأَخَذْتُهُ فَإِذَا فِيهِ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِبَنِى زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ - حَىٌّ مِنْ عُكْلٍ - إِنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ وَأَقَرُّوا بِالْخُمُسِ فِى غَنَائِمِهِمْ وَسَهْمِ النَّبِىِّ وَصَفِيِّهِ - فَإِنَّهُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ». فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- شَيْئاً تُحَدِّثُنَاهُ قَالَ نَعَمْ. قَالُوا فَحَدِّثْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ. قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ وَحَرِ صَدْرِهِ فَلْيَصُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ». فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُهُمْ أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ أَلاَ أُرَاكُمْ تَتَّهِمُونِى أَنْ أَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً تَخَافُونَ وَاللَّهِ لاَ حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثاً سَائِرَ الْيَوْمِ. ثُمَّ انْطَلَقَ. أحمد وابو داود

٢٤٥ - قَالَ كُنَّا عِنْدَ بَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ وَفِينَا أَبُو ذَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- يَقُولُ « صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ وَيُذْهِبُ مَغَلَّةَ الصَّدْرِ ». قَالَ قُلْتُ وَمَا مَغَلَّةُ الصَّدْرِ قَالَ « رِجْسُ الشَّيْطَانِ ». احمد

٢٤٦ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ قَالَ عَدَّهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فِى يَدِى أَوْ فِى يَدِهِ « التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ يَمْلَؤُهُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ

وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ وَالطُّهُورُ نِصْفُ الإِيمَانِ ». قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ الترمذي وضعفه الألباني

ـ وعن علقمة قال قال عبد الله " الصبر نصف الإيمان واليقين الإيمان كله "

رواه الطبراني في الكبير ورواته رواة الصحيح وهو موقوف صحيح .

٢٤٧ ـ عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْعَرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- « الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ - أَوْ تَمْلأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالصَّلاَةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا ». مسلم

٢٤٨ ـ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىَّ فَقُلْتُ يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كَيْفَ تَقُولُ فِى هَذِهِ الآيَةِ (عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُم) قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- فَقَالَ « بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِى رَأْىٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ - يَعْنِى بِنَفْسِكَ - وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ [فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرُ الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ ». وَزَادَنِى غَيْرُهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالَ « أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ ».] الترمذي و أبو داود ، قال الشيخ الألباني : ضعيف لكن فقرة أيام الصبر ثابتة . مابين الأقواس صححه الألباني .

٢٩ - العمرة في رمضان

جاء في لسان العرب :

والعُمْرة مأخوذة من الاعْتِمار وهو الزيارة ومعنى اعْتَمر في قصد البيت أَنه إِنما خُصَّ بهذا لأَنه قصد بعمل في موضع عامر ، ولذلك قيل للمُحْرِم بالعُمْرةِ مُعْتَمِرٌ .. العُمْرة سَماها بالمصدر وفي الحديث ذكرُ العُمْرة والاعْتِمار في غير موضع: "وهو الزيارة والقصد ، وهو في الشرع زيارة البيت الحرام بالشروط المخصوصة المعروفة ".

٢٤٩ - عن ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- لاِمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا « مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّى مَعَنَا ». قَالَتْ لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلاَّ نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ قَالَ « فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِى فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً ». مسلم

٢٥٠ - عن ابْنَ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما- يُخْبِرُنَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- لاِمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَنَسِيتُ اسْمَهَا « مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّى مَعَنَا » . قَالَتْ كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلاَنٍ وَابْنُهُ - لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا - وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ قَالَ « فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِى فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةً فِى رَمَضَانَ حَجَّةٌ » . أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ . البخاري

٢٥١ - عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ-« عُمْرَةٌ فِى رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً ». ابن ماجة

٢٥٢ - وفي الصحيحين بيان لفضيلة تكرار العمرة :عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ - قَالَ « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ ».

٢٥٣ - قَالَ سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ « اعْتَمِرَا فِى رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِى رَمَضَانَ لَكُمَا كَحَجَّةٍ ». وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً « فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ ». أحمد

٢٥٤ - أَخْبَرَنِى يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ : لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ- حَجَّةَ الْوَدَاعِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَهَيَّئُوا مَعَهُ فَتَجَهَّزْنَا فَأَصَابَتْنِى هَذِهِ الْقَرْحَةُ الْحَصْبَةُ أَوِ الْجُدَرِىُّ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَصَابَنِى مَرَضٌ وَأَصَابَ أَبَا مَعْقِلٍ فَأَمَّا أَبُو مَعْقِلٍ فَهَلَكَ فِيهَا قَالَتْ : وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ يُنْضَحُ عَلَيْهِ نَخَلاَتٍ لَنَا هُوَ وَكَانَ هُوَ الَّذِى نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ عَلَيْهِ قَالَتْ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ قَالَتْ وَشُغِلْنَا بِمَا أَصَابَنَا وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجَّتِهِ جِئْتُ حِينَ تَمَاثَلْتُ مِنْ وَجَعِى فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ :« يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِيْنَ مَعَنَا فِى وَجْهِنَا هَذَا ». قَالَتْ قُلْتُ : وَاللَّهِ لَقَدْ تَهَيَّأْنَا لِذَلِكَ فَأَصَابَتْنَا هَذِهِ الْقَرْحَةُ فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَأَصَابَنِى مِنْهَا مَرَضٌ فَهَذَا حِينَ صَحَحْتُ مِنْهَا وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِى نُرِيدُ أَنْ نَخْرُجَ عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ :« فَهَلاَّ خَرَجْتِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَمَا إِذْ

فَاتَتْكِ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا فَاعْتَمِرِى عُمْرَةً فِى رَمَضَــانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ ». قَالَ فَكَانَتْ تَقُولُ : الْحَجَّ حَجٌّ وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ . وَقَدْ قَالَ فِى هَذَا رَسُــولُ اللَّهِ -ﷺ- :« مَا أَدْرِى أَخَاصــَّةً لِى لِمَا فَاتَنِى مِنَ الْحَجِّ أَمْ هِىَ لِلنَّاسِ عَامَّةً ». قَالَ يُوسُفُ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِى زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ : مَنْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مَعَكَ مِنْهَا فَقُلْتُ : مَعْقِلُ بْنُ أَبِى مَعْقِلٍ وَهُوَ رَجُلٌ بَدَوِىٌّ قَالَ فَأَرْســــَلَ إِلَيْهِ مَرْوَانُ فَحَدَّثَهُ بِمِثْلِ مَا حَدَّثْتُهُ فَقُلْتُ : مَرْوَانُ إِنَّهَا حَيَّةٌ فِى دَارِهَا بَعْدُ فَوَاللَّهِ مَا اطْمَأَنَّ إِلَى حَدِيثِنَا حَتَّى رَكِبَ إِلَيْهَا فِى النَّاسِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَحَدَّثَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. ابو داود والبيهقي .

٣٠ - فضائل الصيام

٢٥٥ - عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِى إِلَيْكَ حَاجَةً . فَخَلَيَا فَقَالَ عُثْمَانُ هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِى أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا ، تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَىَّ فَقَالَ يَا عَلْقَمَةُ ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِىُّ - ﷺ- « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » . البخاري ومسلم

٢٥٦ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِىِّ - ﷺ- فِى سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِى الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِى مِنَ النَّارِ. قَالَ « لَقَدْ سَأَلْتَنِى عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ تَعْبُدُ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِى الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ». ثُمَّ قَالَ « أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ». قَالَ ثُمَّ تَلاَ (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ) حَتَّى بَلَغَ (يَعْمَلُونَ) ثُمَّ قَالَ « أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ ». قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ». ثُمَّ قَالَ « أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمَلاَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ ». قُلْتُ بَلَى يَا نَبِىَّ اللَّهِ قَالَ فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ « كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا ». فَقُلْتُ يَا نَبِىَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ فَقَالَ « ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِى النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ ». قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. الترمذي وأحمد

٢٥٧ - عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِى الْعَاصِ فَدَعَا بِلَبَنٍ فَقُلْتُ إِنِّى صَائِمٌ. فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- يَقُولُ « الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ ». النسائي وغيره .

٢٥٨ - قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- يَقُولُ « الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا ». النسائي .قال الشيخ الألباني : صحيح الإسناد مقطوع

٢٥٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِىَّ -ﷺ- قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ « أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ ». قَالَ مَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ قَالَ « أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِى لاَ يَقْتَدُونَ بِهَدْيِى وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِى فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّى وَلَسْتُ مِنْهُمْ وَلاَ يَرِدُوا عَلَىَّ حَوْضِى وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ مِنِّى وَأَنَا مِنْهُمْ وَسَيَرِدُوا عَلَىَّ حَوْضِى يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ وَالصَّلاَةُ قُرْبَانٌ - أَوْ قَالَ بُرْهَانٌ - يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ النَّارُ أَوْلَى بِهِ يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ النَّاسُ غَادِيَانِ فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا ». أحمد

٢٦٠ - عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِى الْعَاصِ فَأَمَرَ لِى بِلَبَنِ لِقْحَةٍ فَقُلْتُ إِنِّى صَائِمٌ. فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ « الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ وَصِيَامٌ حَسَنٌ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ». قَالَ وَكَانَ آخِرُ شَىْءٍ

عَهِدَهُ النَّبِىُّ -ﷺ- إِلَىَّ أَنْ قَالَ « جَوِّزْ فِى صَلاَتِكَ وَاقْدُرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ فَإِنَّ مِنْهُمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ. أحمد

٢٦١ - عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- قَالَ « قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ الصِّيَامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ وَهُوَ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ ». أحمد

٢٦٢ - عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ - ﷺ- قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِى سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ». مسلم والبخاري

٢٦٣ - عَنْ أَبِى أُمَامَةَ الْبَاهِلِىِّ عَنِ النَّبِىِّ - ﷺ- قَالَ « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِى سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِى أُمَامَةَ. الترمذي

٢٦٤ - عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- أَىُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ « عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ عِدْلَ لَهُ ». النسائي

٢٦٥ - عَنْ أَبِى أُمَامَةَ قَالَ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- غَزْوَةً فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِى بِالشَّهَادَةِ. فَقَالَ « اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ ». قَالَ فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا. قَالَ ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ غَزْواً ثَانِياً فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِى بِالشَّهَادَةِ فَقَالَ « اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ » قَالَ فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا - قَالَ- ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ غَزْواً ثَالِثاً فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَتَيْتُكَ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ مَرَّتِى هَذِهِ فَسَأَلْتُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ لِى بِالشَّهَادَةِ فَدَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسَلِّمَنَا وَيُغَنِّمَنَا فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَادْعُ اللَّهَ لِى بِالشَّهَادَةِ. فَقَالَ « اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ ». قَالَ فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِى بِعَمَلٍ. قَالَ « عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ ». قَالَ فَمَا رُئِىَ أَبُو أُمَامَةَ وَلاَ امْرَأَتُهُ وَلاَ خَادِمُهُ إِلاَّ صُيَّاماً. قَالَ فَكَانَ إِذَا رُئِىَ فِى دَارِهِمْ دُخَانٌ بِالنَّهَارِ قِيلَ اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ نَزَلَ بِهِمْ نَازِلٌ. قَالَ فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنَا بِالصِّيَامِ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ بَارَكَ اللَّهُ لَنَا فِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمُرْنِى بِعَمَلٍ آخَرَ. قَالَ « اعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَ اللَّهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً ». أحمد

٢٦٦ - عَنْ أَبِى أُمَامَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- فَقُلْتُ مُرْنِى بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِى الْجَنَّةَ. قَالَ « عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ عِدْلَ لَهُ ». ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ « عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ ». أحمد

٢٦٧ - عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ - ﷺ- مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِىِّ - ﷺ- فِى الْفِتْنَةِ قَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِى أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ » . قَالَ لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ هذِهِ ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِى تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ . قَالَ وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا . قَالَ فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ قَالَ يُكْسَرُ . قَالَ ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَعَمْ ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ . البخاري ومسلم

٢٦٨ - عَنْ سَهْلٍ - ﷺ- عَنِ النَّبِىِّ - ﷺ- قَالَ « إِنَّ فِى الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ

فَيَقُومُونَ ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ » . البخاري ومسلم .

٢٦٩ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- « لِكُلِّ شَىْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ ». زَادَ مُحْرِزٌ فِى حَدِيثِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- « الصِّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ ». ابن ماجة وضعفه الشيخ الألباني .

٣١ ـ قضاء الصوم

القضاء : في اصطلاح العلماء : هو فعلها خارج وقتها المحدود شرعا. القاموس الفقهي

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ البقرة: ١٨٣- ١٨٥

من يسر الدين الإسلامي الواضح أن الله ﷻ أباح ورخص لبعض من يشهد شهر الصيام بالفطر ، بل أوجب على البعض الفطر كالمرأة الحائض والنفساء .

من رخص لهم بالفطر :

١ ــ المسافر : الآيات أعلاه تدل على ذلك ومن الأحاديث :

٢٧٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رضى الله عنها ـ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ. أَفَأَصُومُ فِى السَّفَرِ قَالَ « صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ ». مسلم والبخاري

٢٧١ ـ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ـ ﷺ ـ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. مسلم

٢٧٢ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فِى رَمَضَانَ فَصَامَ بَعْضُنَا وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. البخاري ومسلم وهذا لفظ أبي داود .

إذا أخذ المسافر بالرخصة فعليه القضاء { فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (البقرة: من الآية ١٨٤)

٢ ــ المريض أباح الله له الفطر : والآيات تدل على جواز الإفطار له في نهار رمضان ، وترتب عليه القضاء بعد انقضاء الشهر والشفاء .

٣ ـ الحائض والنفساء : وقد أجمع أهل العلم على وجوب إفطارهما ولا يحل لهما الصوم ، وعليهما القضاء بعد زوال الشهر والعذر الشرعي لهما .

٢٧٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ قَالَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ :« مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِى اللُّبِّ مِنْكُنَّ ». قَالَتْ

: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ :« أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَذَلِكَ نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَتَمْكُثُ اللَّيَالِىَ مَا تُصَلِّى وَتُفْطِرُ فِى رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ وكذلك البخاري .

٢٧٤ - عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِى الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِى الصَّلاَةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّى أَسْأَلُ. قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ. البخاري ومسلم

٤ – <u>الشيخ الكبير والمرأة العجوز</u> :

هولاء يفطرون ولا قضـــاء عليهم ، ويلحق بهم المريض الذي لا يبروء من سقمه ؛ ولكن يترتب عليهم الفدية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾)

- عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا ، فَلْيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا . البخاري

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا عَجَزَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ عَنِ الصِّيَامِ أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مُدًّا. إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. سنن الدار قطني والبيهقي .

- باب قَوْلِهِ (أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) . وَقَالَ عَطَاءٌ يُفْطِرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِى الْمُرْضِعِ وَالْحَامِلِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ . وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ ، فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ . قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ (يُطِيقُونَهُ) وَهْوَ أَكْثَرُ . البخاري

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَرَأَ (وَعَلَى الَّذِينَ يَطُوقُونَهُ) ثُمَّ يَقُولُ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِى لاَ يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَيُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ . سنن الدار قطني .

- قَالَ سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ - قَالَ عَنْبَسَةُ وَهُوَ أَخُو يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ - نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ فَطَالَ بِهِ مَرَضُهُ حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ فَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَلَمْ يَكُنْ صَامَ رَمَضَانَ الْخَالِىَ فَلْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ. الدار قطني

- قَالَ : سُئِلَ سَعِيدٌ يَعْنِى ابْنَ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانَانِ وَلَمْ يَصِحَّ بَيْنَهُمَا فَأَخْبَرَنَا عَنْ أَبِى يَزِيدَ الْمَدَنِىِّ : أَنَّ رَجُلاً مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانَانِ فَأَوْصَى أَنْ يَسْأَلُوا الْفُقَهَاءَ مَا يُكَفِّرُهُمَا وَاقْضُوا عَنِّى دَيْنِى وَابْدَءُوا بِدَيْنِ اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ فَأَتَوُا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَرَجَعُوا إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ : صَدَقَ كَذَلِكَ فَاصْنَعُوا. البيهقي

- قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ : سُئِلَ سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ رَجُلٍ تَتَابَعَ عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ وَفَرَّطَ فِيمَا بَيْنَهُمَا فَأَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِى الْخَلِيلِ عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ أنَّهُ قَالَ : يَصُومُ الَّذِى حَضَرَ وَيَقْضِى الآخَرَ وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. سنن البيهقي

- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَهُ الْكِبَرُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ. سنن البيهقي

- عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ عَامًا فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ وَدَعَا ثَلاَثِينَ مِسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ . سنن الدارقطني

٥ - الحامل والمرضع :

٢٧٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى فَقَالَ « ادْنُ فَكُلْ ». فَقُلْتُ إِنِّى صَائِمٌ. فَقَالَ « ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاَةِ وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ ». وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِىُّ - ﷺ- كِلْتَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا فَيَا لَهْفَ نَفْسِى أَنْ لاَ أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِىِّ -ﷺ-.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِىِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلاَ نَعْرِفُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبِىِّ -ﷺ- غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ وَتُطْعِمَانِ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِىُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ تُفْطِرَانِ وَتُطْعِمَانِ وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ شَاءَتَا قَضَتَا وَلاَ إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا. وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ. الترمذي

٢٧٦ - فَقَالَ لَهُ أَبُو قِلاَبَةَ حَدِّثْهُ فَقَالَ الشَّيْخُ حَدَّثَنِى عَمِّى أَنَّهُ ذَهَبَ فِى إِبِلٍ لَهُ فَانْتَهَى إِلَى النَّبِىِّ -ﷺ- وَهُوَ يَأْكُلُ أَوْ قَالَ يَطْعَمُ فَقَالَ « ادْنُ فَكُلْ أَوْ قَالَ « ادْنُ فَاطْعَمْ ». فَقُلْتُ إِنِّى صَائِمٌ . فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامَ وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ ». النسائي

<u>القضاء لا يجب على الفور ولا يجب فيه التتابع :</u>

- قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَىَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِى شَعْبَانَ الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- مسلم والبخاري

٢٧٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِىِّ - ﷺ- فَقَالَتْ : إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا فَقَالَ : « لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ». قَالَتْ : نَعَمْ. قَالَ : « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ». البخاري ومسلم

٢٧٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ - ﷺ- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ « نَعَمْ - قال- فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » . البخاري ومسلم

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِى رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ . أبو داود

- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلاً يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ . البخاري .

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قَالَ كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا - قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِى عَلَى أَوْلاَدِهِمَا - أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا. أبو داود وقال عنه الألباني : شاذ .

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ فِى ذَلِكَ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا إِنْ شَاءَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فِى هَذِهِ الآيَةِ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وَثَبَتَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ : إِذَا كَانَا لاَ يُطِيقَانِ الصَّوْمَ ، وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. لَفْظُ حَدِيثِ مَكِّىٍّ وَفِى رِوَايَةِ رَوْحٍ وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا وَالْبَاقِى سَوَاءٌ ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سَعِيدٍ فَقَالَ فِى الْحَدِيثِ : وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلاَدِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا. البيهقي

- <u>فِدْيَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِى رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ</u> ، حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَكَانَ يَفْتَدِي قَالَ **مَالِك** وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ فَمَنْ فَدَى فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ و حَدَّثَنِي عَنْ **مَالِك** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ قَالَ تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ **مَالِك** وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنْ الْأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا . موطأ مالك

- وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ قَالَ تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِىِّ - ﷺ-. قَالَ مَالِكٌ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا. موطأ مالك .

- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ تُرْضِعُ فَأُجْهِدَتْ فَأَمَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ وَلاَ تَقْضِىَ . هَذَا صَحِيحٌ. سنن الدار قطني

- عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَتْ بِنْتٌ لاِبْنِ عُمَرَ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانَتْ حَامِلاً فَأَصَابَهَا عَطَشٌ فِى رَمَضَانَ فَأَمَرَهَا ابْنُ عُمَرَ أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. سنن الدار قطني

- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا فَقَالَ : تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ. زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِى حَدِيثِهِ قَالَ الشَّافِعِىُّ قَالَ مَالِكٌ : وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءَ قَالَ مَالِكٌ : عَلَيْهَا الْقَضَاءُ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ {ت} قَالَ الشَّيْخُ : وَقَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ

عِيَاضٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ لَبِيبَةَ أَوِ ابْنِ أَبِى لَبِيبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ امْرَأَةً صَامَتْ حَامِلاً فَاسْتَعْطَشَتْ فِى رَمَضَانَ فَسُئِلَ عَنْهَا ابْنُ عُمَرَ فَأَمَرَهَا أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا ، ثُمَّ لاَ يَجْزِيهَا فَإِذَا صَحَّتْ قَضَتْهُ. ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِى كِتَابِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ عَنِ ابْنِ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ وَتَقْضِى ، وَفِى رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِىِّ تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ ، وَفِى رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ : الْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتْ أَفْطَرَتْ وَأَطْعَمَتْ ، وَالْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَفْطَرَتْ وَقَضَتْ كَالْمَرِيضِ. البيهقي

- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لأُمِّ وَلَدٍ لَهُ حُبْلَى أَوْ مُرْضِعٍ أَنْتِ مِنَ الَّذِينَ لاَ يُطِيقُونَ الصِّيَامَ عَلَيْكِ الْجَزَاءُ وَلَيْسَ عَلَيْكِ الْقَضَاءُ. إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. سنن الدار قطني

٣٢ - صيام النوافل

النافلة كما ورد في القاموس الفقهي : النفل: الزيادة.

- في الشـرع: اسـم لما شـرع زيادة على الفرائض، والواجبات، وهو المسـمى بالمندوب ، والمستحب، والتطوع.(الجرجاني)

- اصـطلاحا: ما فعله النبي ﷺ، ولم يداوم عليه ، أي يتركه في بعض الأحيان، ويفعله في بعض الأحيان (الدسوقي) - عند الشافعية: هو ما رجح الشرع فعله، وجوز تركه ، ويرادفه السنة، والتطوع، والمندوب، والمستحب، والمرغب فيه، والحسن.

٢٧٩- عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ – ﷺ- أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- قَالَ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ ». مسلم

٢٨٠ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ- أَنَّهُ قَالَ « مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) ». ابن ماجة

٢٨١ - عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الأَنْصَارِىِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ- فَقَالَ عُمَرُ ﷺ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً . قَالَ فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ « لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ ». أَوْ « مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ ». قَالَ فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ قَالَ « وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ ». قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ قَالَ « لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ ». قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ قَالَ « ذَاكَ صَوْمُ أَخِى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ». قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ قَالَ « ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَىَّ فِيهِ ». قَالَ فَقَالَ « صَوْمُ ثَلاَثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ ». قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ « يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ ». قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ « يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ ». وَفِى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نُرَاهُ وَهْمًا. مسلم

٢٨٢ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِى صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ- فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ. مسلم والبخاري

٢٨٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قَالَ صَامَ النَّبِىُّ – ﷺ- عَاشُورَاءَ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لاَ يَصُومُهُ ، إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ . البخاري ومسلم

٢٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- « مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ » البخاري ومسلم

٢٨٥ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ – ﷺ- أَنَّ النَّبِىَّ – ﷺ- بَعَثَ رَجُلاً يُنَادِى فِى النَّاسِ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ « أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلاَ يَأْكُلْ » البخاري ومسلم

٢٨٦ - عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِىُّ – ﷺ - غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ « مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ » . قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا ، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ . البخاري ومسلم

٢٨٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما- قَالَ قَدِمَ النَّبِىُّ – ﷺ- الْمَدِينَةَ ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ « مَا هَذَا » . قَالُوا هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِى إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ ، فَصَامَهُ مُوسَى . قَالَ « فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ » . فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . البخاري ومسلم

٢٨٨ - عَنْ أَبِى مُوسَى – ﷺ- قَالَ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا ، قَالَ النَّبِىُّ – ﷺ- « فَصُومُوهُ أَنْتُمْ » . البخاري ومسلم

٢٨٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ – ﷺ- يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ ، إِلاَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرَ . يَعْنِى شَهْرَ رَمَضَانَ . البخاري ومسلم

٢٩٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ- بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْعَاشِرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَوْمُ التَّاسِعِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَوْمُ الْعَاشِرِ. وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ. وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِىُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. الترمذي

٢٩١ - عَنْ أَبِى قَتَادَةَ عَنِ النَّبِىِّ – ﷺ- قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَرَأَيْتَ صِيَامَ عَرَفَةَ قَالَ « أَحْتَسِبُ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْقَابِلَةَ ». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ قَالَ « أَحْتَسِبُ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ . أحمد

٢٩٢ - سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- « فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ ». قَالَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ-. مسلم

٢٩٣ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – ﷺ- قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ ». مسلم

٢٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ . فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلاَّ رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِى شَعْبَانَ . البخاري ومسلم

٢٩٥ - أَنَّ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - حَدَّثَتْهُ قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِىُّ – ﷺ- يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، وَكَانَ يَقُولُ « خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى النَّبِىِّ – ﷺ- مَا دُووِمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَلَّتْ » وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيْهَا . البخاري ومسلم

٢٩٦ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رضى الله عنهما ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ لَهُ أَوْ لآخَرَ « أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ ». قَالَ لاَ. قَالَ « فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ ». مسلم والبخاري

٢٩٧ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلاَّ شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ. ابو داود وغيره

٢٩٨ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلاَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ . قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. الترمذي

٢٩٩ ـ وَقَدْ رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ فِى شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِى شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ إِلاَّ قَلِيلاً بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ .

وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِى هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ جَائِزٌ فِى كَلاَمِ الْعَرَبِ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقَالَ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَيُقَالُ قَامَ فُلاَنٌ لَيْلَهُ أَجْمَعَ. وَلَعَلَّهُ تَعَشَّى وَاشْتَغَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ . كَأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَدْ رَأَى كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ يَقُولُ إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ . الترمذي

٣٠٠ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ « إِذَا بَقِىَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلاَ تَصُومُوا ».

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِرًا فَإِذَا بَقِىَ مِنْ شَعْبَانَ شَىْءٌ أَخَذَ فِى الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ .(٣٠١) وَقَدْ رُوِىَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُمْ حَيْثُ قَالَ ـ ﷺ ـ « لاَ تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ». وَقَدْ دَلَّ فِى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّمَا الْكَرَاهِيَةُ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ. الترمذي

٣٠٢ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ :« إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ ». الدارمي

٣٠٣ـ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ـ رضى الله عنهما ـ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لاَ يَأْتِىَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلاَّ صَامَ ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ . فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الأَضْحَى وَالْفِطْرِ ، وَلاَ يَرَى صِيَامَهُمَا . البخاري ومسلم

٣٠٤ ـ عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِى الْقُرَى فِى طَلَبِ مَالٍ لَهُ فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ لَهُ مَوْلاَهُ لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقَالَ إِنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ « إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ». ابو داود

٣٠٥ ـ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ قَالَتْ حَدَّثَتْنِى بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِىِّ ـ ﷺ ـ أَنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَتِسْعًا مِنْ ذِى الْحِجَّةِ وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ. النسائي

٣٠٦- وفي صحيح مسلم { عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ }

٣٠٧ - {عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ } مسلم

٣٠٨ - عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ وَيَقُولُ « إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدِ الْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ ». أحمد

٣٠٩ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِىَّ – ﷺ- كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ :« إِنَّ الأَعْمَالَ تُعْرَضُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ». الدارمي

٣١٠ - قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضى الله عنهما - قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- « يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ » . فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « فَلاَ تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » . فَشَدَّدْتُ ، فَشُدِّدَ عَلَىَّ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً . قَالَ « فَصُمْ صِيَامَ نَبِىِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَلاَ تَزِدْ عَلَيْهِ » . قُلْتُ وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِىِّ اللَّهِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - قَالَ « نِصْفَ الدَّهْرِ » . فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ يَا لَيْتَنِى قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِىِّ – ﷺ- البخاري ومسلم .

٣١١ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- أَنِّى أَقُولُ وَاللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ ، مَا عِشْتُ . فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى . قَالَ « فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ وَ أَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » . قُلْتُ إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » . قُلْتُ إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - وَهْوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ » . فَقُلْتُ إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ النَّبِىُّ – ﷺ- « لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » . البخاري ومسلم

٣١٢ - قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- « يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ ». . قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِى ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِىَ فِى بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ « مَنْ صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ ». الترمذي

٣١٣ - عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِماً مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَلْيَصُمِ الثَّلاَثَ الْبِيضَ ». أحمد

٣١٤ - عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ –ﷺ- بِأَرْنَبٍ وَكَانَ النَّبِىُّ – ﷺ- مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ الَّذِى جَاءَ بِهَا إِنِّى رَأَيْتُ بِهَا دَمًا. فَكَفَّ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ- يَدَهُ وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا وَكَانَ فِى الْقَوْمِ رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ فَقَالَ النَّبِىُّ – ﷺ- « مَا لَكَ ». قَالَ إِنِّى صَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ –ﷺ- « فَهَلاَّ ثَلاَثَ الْبِيضِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ ». النسائي

٣١٥ ـ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قالَ قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- « أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ » . البخاري

٣١٦ ـ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ – ﷺ- قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- يَصُومُ تِسْعَ ذِى الْحِجَّةِ ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ. تَعْنِى وَيَوْمًا آخَرَ . أبُو دَاوُدَ والبيهقي

٣٣ - التقوى في رمضان

قال مؤلف كتاب " **مفاهيم إسلامية** ":

التقوى **لغة**: قلة الكلام ، وقد استعملت التقوى - بمعنى عام- فى الصيانة والحذر والوقاية، واجتناب ما هو مكروه أو قبيح أو ضار.

واصـــطلاحا:هي التحرز من عقوبة الله تعالى وعذابه ، بطاعته وإتباع أوامره ، واجتناب نواهيه.

وقد ســـأل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- أبيا عن التقوى، فقال: هل أخذت طريقا ذا شوك؟ قال:نعم. قال:فما عملت فيه؟ قال:تشمرت وحذرت ، قال:فذاك التقوى.

وتنسب مثل هذه الإجابة إلى أبي هريرة عند الشوكاني .

وتقوم التقوى - فى جوهرها- على استحضار القلب لعظمة الله تعالى واستشعار هيبته وجلاله وكبريائه ، والخشية لمقامه ،والخوف من حسابه وعقابه.

بل إنهم جعلوا من تمام معناها أن تتضـــمن الورع ، عن بعض ما هو طيب أو حلال ، حذرا من مقاربة الحرام ، وفى ذلك يقول أبو الدرداء : "تمام التقوى:أن يتقى الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذرة، وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال ، خشـــية أن يكون حراما ".

وليســـت التقوى - كما يفهم من معناها اللغوى وبعض اســـتعمالاتها الشـــرعية- مقصورة على الحذر والاجتناب للمعاصى والرذائل ، بل إنها تتضمن - كذلك- جانب الفضـــائل والطاعات العملية الإيجابية ويظهر هذا في عديد من الآيات القرآنية، ولعل من أكثرها دلالة على هذا التكامل آية البر المشـهورة، وقد كانت الوصـية بالتقوى أول وصايا الله تعالى لبنى آدم. **قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ ﴾الأعراف: ٢٦**.

وهى وصـــية الله للمســـلمين وللأمم من قبلهم كما **قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَقَدۡ وَصَّيۡنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾النساء: ١٣١**

وكان أهل التقوى هم أهل محبة الله **قَالَ تَعَالَى:﴿ بَلَىٰ مَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾ ﴾ آل عمران: ٧٦**

وهم أهل ولايته **قَالَ تَعَالَى:﴿ أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾ يونس: ٦٢ – ٦٣**

وأهل الكرامة عنده في الدنيا وفي الآخرة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ **الحجرات: ١٣**

وقد وصفت الجنة بأنها دار المتقين قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَدَارُ ٱلْءَاخِرَةِ خَيْرٌ ۚ وَلَنِعْمَ دَارُ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾ **النحل: ٣٠** ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ تِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِى نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا ﴿٦٣﴾ ﴾ **مريم: ٦٣**

وقد جعل الله التقوى من أعظم أسباب البركة في الأرزاق ومن أعظم أسباب تفريج الكربات وتكفير السيئات وزيادة الحسنات والخروج من المضائق والأزمات.

والحديث عن التقوى ومكانتها ، وصفات أصحابها كثير فى القرآن والسنة ، وقد أمر الله بها في أمر المؤمن كله:عبادات ومعاملات دينا ودنيا ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ **آل عمران: ١٠٢**

وقال ﷺ :(اتق الله حيثما كنت...) رواه الدرامى(٣).

وجاء في مدارج السالكين :

التقوى التي تقتضى عند إفرادها فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه ، وتقتضى عند اقترانها بفعل المأمور الانتهاء عن المحظور

كما قال طلق بن حبيب في التقوى : هي العمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله وترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله ، وقال بعض السلف : لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس احتساب رجاء ثواب الله ﷻ .

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ **البقرة: ١٨٣**

وقال في آخر أحكام الصوم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ **البقرة: ١٨٧**

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ **البقرة: ١٧٧**

٣١٧ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- إِلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- يُوصِيهِ وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ وَرَسُولُ اللَّهِ –ﷺ- يَمْشِى تَحْتَ رَاحِلَتِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ « يَا مُعَاذُ إِنَّكَ عَسَى أَنْ لاَ تَلْقَانِى بَعْدَ عَامِى هَذَا أَوْ لَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِى هَذَا أَوْ قَبْرِى ». فَبَكَى مُعَاذٌ جَشَعاً لِفِرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ- ثُمَّ الْتَفَتَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِى الْمُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا ». أحمد

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ فَيَقُولُونَ : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ. فَيَقُولُ النَّبِىُّ – ﷺ- :« قَدْ قَدْ ». فَيَقُولُونَ : إِلاَّ شَرِيكَ هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ. وَيَقُولُونَ : غُفْرَانَكَ غُفْرَانَكَ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ فِيهِمْ أَمَانَانِ نَبِىُّ اللَّهِ – ﷺ- وَالاِسْتِغْفَارُ قَالَ فَذَهَبَ نَبِىُّ اللَّهِ –ﷺ- وَبَقِىَ الاِسْتِغْفَارُ (وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصِدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ) قَالَ : فَهَذَا عَذَابُ الآخِرَةِ وَذَلِكَ عَذَابُ الدُّنْيَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ

٣٤ - الأيام المنهي عن صيامها

المحرم لغة: الممنوع ، **واصـــطلاحاً**: ما نهى عنه الشـــارع على وجه الإلزام بالترك؛ كعقوق الوالدين ، والمحرم يثاب تاركه امتثالاً، ويســـتحق العقاب فاعله؛ ويسمى: محظوراً أو ممنوعاً.

المكروه لغة: المبغض ، **واصـطلاحاً**: ما نهى عنه الشـارع لا على وجه الإلزام بالترك؛ كالأخذ بالشـــمال والإعطاء بها ، والمكروه يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله.

النهي : قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية ، مثل قوله تعالى : [وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ] [الجاثية: من الآية ١٨].

صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه وفساده.

فمن الأدلة على أنها تقتضـــي التحريم قوله تعالى: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُـولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } [الحشر: من الآية ٧] فالأمر بالانتهاء عما نهى عنه، يقتضي وجوب الانتهاء، ومِنْ لَازِمِ ذلك تحريم الفعل . (الأصول من علم الأصول)

٣١٨ - عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ شَـهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - ﷺ- فَقَالَ هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ . البخاري

٣١٩ - عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – ﷺ- فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ . مسلم

٣٢٠ - قَالَ شَـهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُـولُ اللَّهِ –ﷺ- عَنْ صِـيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِـيَامِكُمْ وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ وَقَالَ إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِى يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَـهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ - وَعُثْمَانُ مَحْصُـورٌ - فَجَاءَ فَصَـلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ. الموطأ

٣٢١ - عَنْ أَبِى سَعِيدٍ – ﷺ- قَالَ نَهَى النَّبِىُّ – ﷺ- عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِىَ الرَّجُلُ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ . البخاري

٣٢٢ - عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِىَّ – ﷺ- قَالَ « لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِى وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَلاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِى مَحْرَمٍ وَلاَ صَـلاَةَ بَعْدَ صَـلاَةِ الْعَصْـرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّـمْسُ وَلاَ صَـلاَةَ بَعْدَ صَـلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّـمْسُ ». وَنَهَى عَنْ صَـوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. احمد والبخاري ومسلم

- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِى أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ أَيَّامُ الْعَشْرِ ، وَالأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِى أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا . وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ . البخاري

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهم- قالاَ لَمْ يُرَخَّصْ فِى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ ، إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْىَ . البخاري

٣٢٣ - عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ». مسلم

٣٢٤ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى « أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ. وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ». مسلم

٣٢٥ - عَنْ أَبِى مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ كُلْ. فَقَالَ إِنِّى صَائِمٌ. فَقَالَ عَمْرٌو كُلْ فَهَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا. قَالَ مَالِكٌ وَهِىَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. ابو داود

٣٢٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- « يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَهِىَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ».

قَالَ الترمذي: وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِىٍّ وَ سَعْدٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَنُبَيْشَةَ وَبِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ وَأَنَسٍ وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِىِّ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ : وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلاَّ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ - ﷺ- وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ فِى الْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِىُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٣٢٧ - عَنْ جُنَادَةَ الأَزْدِىِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- فِى يَوْمِ جُمُعَةٍ فِى سَبْعَةٍ مِنَ الأَزْدِ أَنَا ثَامِنُهُمْ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ « هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ ». قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا صِيَامٌ . قَالَ « أَصُمْتُمْ أَمْسِ ». قَالَ قُلْنَا لاَ. قَالَ « فَأَفْطِرُوا ». قَالَ فَأَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ يُرِيهِمْ أَنَّهُ لاَ يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . احمد

٣٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لاَ يَصُومُ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ.

٣٢٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا - ﷺ- نَهَى النَّبِىُّ - ﷺ- عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ . زَادَ غَيْرُ أَبِى عَاصِمٍ أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ . البخاري ومسلم

٣٣٠ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - ﷺ- قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ - ﷺ- يَقُولُ « لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلاَّ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » . البخاري ومسلم

٣٣١ ـ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ـ رضى الله عنها- أَنَّ النَّبِىَّ – ﷺ- دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهْىَ صَائِمَةٌ فَقَالَ « أَصُمْتِ أَمْسِ » . قَالَتْ لاَ . قَالَ « تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِى غَدًا » . قَالَتْ لاَ . قَالَ « فَأَفْطِرِى » . البخاري

٣٣٢ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – ﷺ- عَنِ النَّبِىِّ – ﷺ- قَالَ « لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِى وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِى صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ». مسلم

٣٣٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ السُّلَمِىِّ عَنْ أُخْتِهِ ـ وَقَالَ يَزِيدُ الصَّمَّاءِ ـ أَنَّ النَّبِىَّ – ﷺ- قَالَ « لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ. ابو داود

٣٣٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- قَالَ « لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ ». قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِى هَذَا أَنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ لأَنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ. الترمذي

٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ وَيَقُولُ « إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدِ الْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ ». أحمد

٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ قَالَ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ مَوْلَى خَارِجَةَ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِى سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ « لاَ لَكِ وَلاَ عَلَيْكِ ». أحمد

٣٣٧ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- قَالَ « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لاَ يُحَدِّثُ بِهِ قُلْتُ لأَحْمَدَ لِمَ قَالَ لأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِىَّ – ﷺ- كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ وَقَالَ عَنِ النَّبِىِّ – ﷺ- خِلاَفَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِى خِلاَفَهُ وَلَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ. أبو داود

٣٣٨ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – ﷺ- عَنِ النَّبِىِّ – ﷺ- قَالَ « لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ » . البخاري ومسلم

٣٣٩ ـ وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ – ﷺ- البخاري .

٣٤٠ ـ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ـ رضى الله عنهما ـ قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَهِكَتْ لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ ». قُلْتُ فَإِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى ». مسلم والبخاري

٣٤١ ـ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَجُلٌ أَتَى النَّبِىَّ – ﷺ- فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ – ﷺ- غَضَبَهُ قَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ

نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ. فَجَعَلَ عُمَرُ - ﷺ - يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلاَمَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ قَالَ « لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ - أَوْ قَالَ - لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ ». قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ « وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ ». قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ « ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ». قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ « وَدِدْتُ أَنِّى طُوِّقْتُ ذَلِكَ ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « ثَلاَثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِى بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ ». مسلم

٣٤٢ - عَنْ أَبِى قَتَادَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِىَّ - ﷺ - فَقَالَ لَهُ : يَا نَبِىَّ اللَّهِ كَيْفَ صَوْمُكَ أَوْ كَيْفَ تَصُومُ؟ قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِىُّ - ﷺ - فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا. فَلَمَّا أَنْ سَكَنَ عَنْهُ الْغَضَبُ سَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ : يَا نَبِىَّ اللَّهِ كَيْفَ صَوْمُكَ أَوْ كَيْفَ تَصُومُ؟ أَرَأَيْتَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ :« لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ أَوْ قَالَ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ ». قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ وَأَفْطَرَ يَوْمًا؟ قَالَ النَّبِىُّ - ﷺ - :« وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا عُمَرُ لَوَدِدْتُ أَنِّى فَعَلْتُ ذَلِكَ ». قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ صَامَ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا؟ قَالَ :« ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ». فَقَالَ : يَا نَبِىَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ قَالَ :« يُكَفِّرُ السَّنَةَ وَالسَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهَا ». قَالَ : أَرَأَيْتَ مَنْ صَامَ ثَلاَثًا مِنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ :« ذَاكَ صَوْمُ الدَّهْرِ ». قَالَ : أَرَأَيْتَ مَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ :« يُكَفِّرُ السَّنَةَ ». قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ صَامَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ؟ قَالَ :« ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ أُنْزِلَتْ عَلَىَّ فِيهِ النُّبُوَّةُ ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حَبَّانَ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ. البيهقي

٣٤٣ - عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « لاَ تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ وَلاَ تَأْذَنْ فِى بَيْتِهِ وَهْوَ شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ ». مسلم والبخاري

٣٤٤ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ وَلاَ تَأْذَنُ فِى بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ». ابو داود

٣٤٥ - عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِىِّ - ﷺ - وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِى صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِى إِذَا صَلَّيْتُ وَيُفَطِّرُنِى إِذَا صُمْتُ وَلاَ يُصَلِّى صَلاَةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ. قَالَ فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِى إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا. قَالَ فَقَالَ « لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ ». وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفَطِّرُنِى فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلاَ أَصْبِرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَئِذٍ « لاَ تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا ». وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّى لاَ أُصَلِّى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ لاَ نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ « فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ ». ابو داود وأحمد .

٣٥ – الصيام كفارة

الكفارة: ما يستغفر به الآثم من صدقة، وصوم، ونحو ذلك. القاموس الفقهي
وسميت الكَفَّاراتُ كفَّارات لأَنها تُكَفِّرُ الذنوبَ أَي تسترها .. وهي عبارة عن الفَعْلَة والخَصْلة التي من شأْنها أَن تُكَفِّرَ الخطيئة أَي تمحوها وتسترها وهي فَعَّالَة للمبالغة . لسان العرب

٣٤٦ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- « الصَّلاَةُ الْمَكْتُوبَةُ إِلَى الصَّلاَةِ الَّتِى بَعْدَهَا كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا - قَالَ- وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالشَّهْرُ إِلَى الشَّهْرِ - يَعْنِى رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ - كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ». قَالَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ « إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ ». قَالَ فَعَرَفْتُ أَنَّ ذَلِكَ الأَمْرَ حَدَثَ « إِلاَّ مِنَ الإِشْرَاكِ بِاللَّهِ وَنَكْثِ الصَّفْقَةِ وَتَرْكِ السُّنَّةِ ». قَالَ أَمَّا نَكْثُ الصَّفْقَةِ أَنْ تُبَايِعَ رَجُلاً ثُمَّ تُخَالِفَ إِلَيْهِ تُقَاتِلُهُ بِسَيْفِكَ وَأَمَّا تَرْكُ السُّنَّةِ فَالْخُرُوجُ مِنَ الْجَمَاعَةِ. أحمد

٣٤٧ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- كَانَ يَقُولُ « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ ». مسلم

٣٤٨ - عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ – ﷺ- مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِىِّ – ﷺ - فِى الْفِتْنَةِ قَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِى أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ » . قَالَ لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِى تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ . قَالَ وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا . قَالَ فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ قَالَ يُكْسَرُ . قَالَ ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَعَمْ ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ . البخاري ومسلم

٣٤٩ - عَنْ أَبِى قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِىَّ – ﷺ- قَالَ « صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّى أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ ». . الترمذي ورواه مسلم .

٣٥٠ - عَنْ أَبِى قَتَادَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ – ﷺ- :« صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ وَالَّتِى تَلِيهَا وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ ». أحمد والبيهقي

٣٥١ - عَنْ أَبِى قَتَادَةَ عَنِ النَّبِىِّ – ﷺ- قَالَ : صَوْمُ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ سَنَةٍ قَبْلَهُ وَسَنَةٍ بَعْدَهُ ، « وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ». . أحمد والبيهقي

٣٥٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : فِى رَجُلٍ أَفْطَرَ فِى رَمَضَانَ يَوْمًا مُتَعَمِّدًا قَالاَ : مَا نَدْرِى مَا كَفَّارَتُهُ يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ . وَرُوِىَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالشَّعْبِىِّ نَحْوَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِىِّ فِى أَنْ لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . البيهقي

٣٥٣ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ – ﷺ- قَالَ :« مَنْ أَفْطَرَ فِى رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَلاَ كَفَّارَةَ ». وهو مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ الأَنْصَارِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، **وَرُوِىَ فِى ذَلِكَ عَنْ عَلِىٍّ وَابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِىُّ :** يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِى حَاتِمٍ ، **وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ مُجَاهِدٍ** وَالْحَسَنِ فِى ذَلِكَ وَفِى الْجِمَاعِ نَاسِيًا لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ فِى الْجِمَاعِ نَاسِيًا : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ. البيهقي الحديث حسنه الألباني .

وقال في" **لسان العرب** " في معنى العيد قال : **والعِيدُ** كلُّ يوم فيه جَمْعٌ واشتقاقه من عاد يَعُود كأَنهم عادوا إِليه وقيل اشتقاقه من العادة لأَنهم اعتادوه ، قال الأَزهري : والعِيدُ عند العرب الوقت الذي يَعُودُ فيه الفَرَح والحزن، وقال ابن الأَعرابي سمي العِيدُ عيداً لأَنه يعود كل سنة بِفَرَحٍ مُجَدَّد .

١- حكم الصلاة

٣٥٤ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلاَّهُنَّ . قَالَتِ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ . قَالَ « لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » . البخاري ومسلم

٣٥٥ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ . وَزَادَ فِى حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ أَوْ قَالَتِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى . البخاري

٣٥٦- عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِى خَلَفٍ فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِىِّ ـ ﷺ- ثِنْتَىْ عَشْرَةَ غَزْوَةً فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِى سِتِّ غَزَوَاتٍ . فَقَالَتْ فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِى الْكَلْمَى ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ فَقَالَ « لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ » . قَالَتْ حَفْصَةُ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا ، فَسَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ فِى كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ ، بِأَبِى - وَقَلَّمَا ذَكَرَتِ النَّبِىَّ ـ ﷺ- إِلاَّ قَالَتْ بِأَبِى - قَالَ « لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوْ قَالَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ شَكَّ أَيُّوبُ - وَالْحُيَّضُ ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى ، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ » . قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا آلْحُيَّضُ قَالَتْ نَعَمْ ، أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا . البخاري

٣٥٧ - سُنَّةِ التَّكْبِيرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْمُقِيمِينَ وَالْمُسَافِرِينَ ، وَالَّذِى يُصَلِّى مُنْفَرِدًا وَفِى جَمَاعَةٍ وَيُصَلِّى نَافِلَةً لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِى أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) فَعَمَّ وَلَمْ يُخَصَّ وَقَالَ (فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا). وَرُوِّينَا عَنِ النَّبِىِّ -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ :« أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ ». وَأَنَّهُ -ﷺ- كَبَّرَ عَلَى الصَّفَا وَكَانَ مُسَافِرًا. وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِى تَكْبِيرِهِمْ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ الْغُدُوِّ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ وَكَانُوا مُسَافِرِينَ . وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ فِى الْحُيَّضِ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ. وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَكَانَ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِىَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِى الْمَسْجِدِ وَكَانَ الشَّعْبِىُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِىُّ يَقُولاَنِ هَذَا الْقَوْلَ ، وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ يُكَبِّرُ بِمِنًى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ خَلْفَ النَّوَافِلِ. سنن البيهقي

٣٥٨ ـ قَالَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- مَعَ النَّاسِ فِى يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْـحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَـاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيح . ابو داود

٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ الرَّحَبِىُّ قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْـرٍ صَـاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- مَعَ النَّاسِ فِى يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ وَقَالَ : إِنَّا كُنَّا فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْـبِيح. {ت} وَرُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْـرِىِّ : أَنَّ النَّبِىَّ -ﷺ- كَانَ يَغْدُو إِلَى الأَضْـحَى وَالْفِطْرِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّـمْسُ فَتَتَامَّ طُلُوعُهَا. {ق} فَالنَّبِىُّ -ﷺ- كَانَ يُصَلِّى صَلاَةَ الْعِيدِ فِى أَوَّلِ الْوَقْتِ فَمَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ صَلاَةِ النَّبِىِّ -ﷺ- وَأَكَلَ وَأَطْعَمَ أَهْلَهُ وَجِيرَانَهُ كَمَا رُوِّينَا فِى حَدِيثِ أَبِى بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ كَانَ ذَبْحُهُ وَاقِعًا قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهُ وَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ فَلِذَلِكَ أَمَرَ بِالإِعَادَةِ فَمَنْ ضَـحَّى بَعْدَ الْوَقْتِ الَّذِى تَحِلُّ فِيهِ الصَّلاَةُ وَيَمْضِى مِقْدَارُ صَلاَةِ النَّبِىِّ -ﷺ- وَخُطْبَتَيْهِ أَجْزَأَتْ أُضْحِيَّتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . سنن البيهقي

خطبة نبوية كريمة

٣٦٠ ـ حَدَّثَنِى ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِىُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْـرَةِ : أَنَّهُ شَـهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فَذَكَرَ فِى خُطْبَتِهِ : بَيْنَا أَنَا يَوْمًا وَغُلاَمٌ مِنَ الأَنْصَارِ نَرْمِى غَرَضًا لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى قِيدِ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ فِى عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الأُفُقِ اسْوَدَّتْ حَتَّى آضَتْ كَأَنَّهَا تَنُّومَةٌ فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فِى أُمَّتِهِ حَدَثًا ، فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ قَالَ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِى صَلاَةٍ قَطُّ لاَ يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُهُ ، ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِى صَلاَةٍ قَطُّ لاَ يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُهُ ، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِى صَلاَةٍ قَطُّ لاَ يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُهُ قَالَ : ثُمَّ فَعَلَ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ : فَوَافَقَ تَجَلِّى الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَـهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَشَـهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ قَالَ :« يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَـرٌ وَرَسُـولُ اللَّهِ فَأُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّى قَصَّـرْتُ عَنْ شَـىْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَـالاَتِ رَبِّى لَمَا أَخْبَرْتُمُونِى حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَـالاَتِ رَبِّى كَمَا يَنْبَغِى لَهَا أَنْ تُبَلَّغَ ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّى قَدْ بَلَّغْتُ رِسَـالاَتِ رَبِّى لَمَا أَخْبَرْتُمُونِى ». قَالَ : فَقَامَ النَّاسُ فَقَالُوا : نَشْـهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالاَتِ رَبِّكَ وَنَصَحْتَ لأُمَّتِكَ وَقَضَيْتَ الَّذِى عَلَيْكَ قَالَ ثُمَّ سَكَتُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- :« أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رِجَالاً يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ ، وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ ، وَزَوَالَ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رِجَالٍ عُظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ ، وَإِنَّهُمْ كَذَبُوا وَلَكِنْ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَفْتِنُ بِهَا عِبَادَهُ لِيَنْظُرَ مَنْ يُحْدِثُ مِنْهُمْ تَوْبَةً. وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ قُمْتُ أُصَلِّى مَا أَنْتُمْ لاَقُونَ فِى دُنْيَاكُمْ وَآخِرَتِكُمْ ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلاَثُونَ كَذَّابًا آخِرُهُمُ الأَعْوَرُ الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِى تَحْيَى لِشَيْخٍ مِنَ الأَنْصَـارِ وَإِنَّهُ مَتَى خَرَجَ فَإِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ. فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَـدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ فَلَيْسَ

يَنْفَعُهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلٍ سَلَفَ ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ فَلَيْسَ يُعَاقَبُ بِشَىْءٍ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ ، وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَى الأَرْضِ كُلِّهَا إِلاَّ الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ وَإِنَّهُ يَحْصُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيُزَلْزَلُونَ زِلْزَالاً شَدِيدًا فَيَهْزِمُهُ اللَّهُ وَجُنُودَهُ حَتَّى إِنَّ جِذْمَ الْحَائِطِ ، وَأَصْلَ الشَّجَرَةِ لَيُنَادِى : يَا مُؤْمِنُ هَذَا كَافِرٌ يَسْتَتِرُ بِى تَعَالَ اقْتُلْهُ. قَالَ وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُورًا يَتَفَاقَمُ شَأْنُهَا فِى أَنْفُسِكُمْ تَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ هَلْ كَانَ نَبِيُّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرًا؟ وَحَتَّى تَزُولَ جِبَالٌ عَنْ مَرَاسِيهَا ، ثُمَّ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ الْقَبْضُ ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ قَالَ : ثُمَّ شَهِدْتُ خُطْبَةً أُخْرَى قَالَ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ مَا قَدَّمَهَا وَلاَ أَخَّرَهَا. احمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وقد ضعف الحديث والله تعالى أعلم .

٣ - <u>الخروج إلى المصلى</u>

٣٦١ - عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، فَأَوَّلُ شَىْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَىْءٍ أَمَرَ بِهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهْوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِى أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّىَ ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِى فَارْتَفَعَ ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ . فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ . فَقُلْتُ مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ . فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ . البخاري

٣٦٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ – ﷺ- يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى ، وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّى إِلَيْهَا البخاري ومسلم

٣٦٣- عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلاَةِ فَإِذَا صَلَّى صَلاَتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِى مُصَلاَّهُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا وَكَانَ يَقُولُ « تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا ». وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِى يَدَهُ كَأَنَّهُ يَجُرُّنِى نَحْوَ الْمِنْبَرِ وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلاَةِ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ أَيْنَ الاِبْتِدَاءُ بِالصَّلاَةِ فَقَالَ لاَ يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ. قُلْتُ كَلاَّ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لاَ تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ. ثَلاَثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ. مسلم

٣٦٤- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِى يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِىُّ –ﷺ- صَلاَةَ الْعِيدِ فِى الْمَسْجِدِ. ابو داود وضعف الألباني الحديث .

- وروى ابن زياد عن مالك قال : " السنة الخروج إلى الجبانة إلا لأهل مكة ففي المسجد " .

- قَالَ : كَانَ أَنَسٌ إِذَا فَاتَتْهُ صَــلاَةُ الْعِيدِ مَعَ الإِمَامِ جَمَعَ أَهْلَهُ فَصَــلَّى بِهِمْ مِثْلَ صَــلاَةِ الإِمَامِ فِى الْعِيدِ. {ت} وَيُذْكَرُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَنْزِلِهِ بِالزَّاوِيَةِ فَلَمْ يَشْـهَدِ الْعِيدَ بِالْبَصْـرَةِ جَمَعَ مَوَالِيَهُ وَوَلَدَهُ ثُمَّ يَأْمُرُ مَوْلاَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى عُتْبَةَ فَيُصَـلِّى بِهِمْ كَصَـلاَةِ أَهْلِ الْمِصْـرِ رَكْعَتَيْنِ وَيُكَبِّرُ بِهِمْ كَتَكْبِيرِهِمْ. وَعَنِ الْحَسَـنِ الْبَصْرِىِّ فِى الْمُسَـافِرِ يُدْرِكُهُ الأَضْـحَى قَالَ : يَكُفُّ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّـمْسُ صَـلَّى رَكْعَتَيْنِ وَضَـحَّى إِنْ شَـاءَ. وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ : أَهْلُ السَّـوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِى الْعِيدِ يُصَـلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا فَاتَ الرَّجُلَ الصَّلاَةُ فِى الْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضِـىَ إِلَى الْجَبَّانِ فَيَصْـنَعَ كَمَا يَصْـنَعُ الإِمَامُ. وَعَنْ عَطَاءٍ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا تَكْبِيرٌ. سنن البيهقي

٣٦٥ –عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ – ﷺ- يُخْرِجُ نِسَـائَهُ وَبَنَاتَهُ فِى الْعِيدَيْنِ . أحمد وابن ماجة والبيهقي .

٣٦٦- سَـمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِىِّ – ﷺ- يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْـحَى ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ أَتَى النِّسَـاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ . البخاري ومسلم

٣٦٧- سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِىِّ – ﷺ- قَالَ نَعَمْ ، وَلَوْلاَ مَكَانِى مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِى عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَرَأَيْتُهُنَّ يُهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِى ثَوْبِ بِلاَلٍ ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَى بَيْتِهِ . البخاري ومسلم

٣٦٨- سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - سَأَلَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ - الْعِيدَ أَضْحًى أَوْ فِطْرًا قَالَ نَعَمْ لَوْلاَ مَكَانِى مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِى مِنْ صِغَرِهِ - قَالَ خَرَجَ رَسُـولُ اللَّهِ – ﷺ- فَصَـلَّى ثُمَّ خَطَبَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلاَ إِقَامَةً ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلاَلٍ ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَى بَيْتِهِ . البخاري ومسلم

٤ - <u>الآذان والإقامة لصلاة العيد</u>

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَـارِىِّ قَالاَ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْـحَى. ثُمَّ سَـأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِى قَالَ أَخْبَرَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ أَنْ لاَ أَذَانَ لِلصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ وَلاَ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ وَلاَ إِقَامَةَ وَلاَ نِدَاءَ وَلاَ شَىْءَ لاَ نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلاَ إِقَامَةَ. مسلم

٣٦٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ – ﷺ- صَـلَّى الْعِيدَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ أحمد وغيره

٥ – صفة الصلاة

٣٧٠ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِىَّ -ﷺ- كَبَّرَ فِى الْعِيدَيْنِ فِى الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِى الآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَدِّ كَثِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ أَحْسَنُ شَىْءٍ رُوِىَ فِى هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِىِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ الْمُزَنِىُّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ - ﷺ- وَغَيْرِهِمْ. وَهَكَذَا رُوِىَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ نَحْوَ هَذِهِ الصَّلاَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِىُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرُوِىَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِى التَّكْبِيرِ فِى الْعِيدَيْنِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ. وَقَدْ رُوِىَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ - ﷺ- نَحْوُ هَذَا وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ. الترمذي

٣٧١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِىَّ -ﷺ- كَانَ يُكَبِّرُ فِى الْفِطْرِ فِى الأُولَى سَبْعًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ قَالاَ سَبْعًا وَخَمْسًا. ابو داود

٣٧٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- كَانَ يُكَبِّرُ فِى الْعِيدَيْنِ سَبْعاً وَخَمْساً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . احمد

٣٧٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- كَانَ يُكَبِّرُ فِى الْعِيدَيْنِ سَبْعاً فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى وَخَمْساً فِى الآخِرَةِ سِوَى تَكْبِيرَتَىِ الرُّكُوعِ . احمد

٣٧٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِىَّ -ﷺ- كَبَّرَ فِى عِيدٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعاً فِى الأُولَى وَخَمْساً فِى الآخِرَةِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا . قَالَ أَبِى وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا. احمد

ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ فَرُّوخَ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ الْعِيدَ فَكَبَّرَ سَبْعاً وَخَمْساً. احمد

٦ - القراءة فيها

٣٧٥ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِىَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- فِى الأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) وَ (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ) مسلم

٣٧٦ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ - ﷺ- يَقْرَأُ فِى الْعِيدَيْنِ وَفِى الْجُمُعَةِ بِـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا. قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى وَاقِدٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ - ﷺ- أَنَّهُ كَانَ

يَقْرَأُ فِى صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ بِـــ (ق) وَ (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ) وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِىُّ. الترمذي ورواه مسلم

٣٧٧ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِىَّ – ﷺ- كَانَ يَقْرَأُ فِى الْعِيدَيْنِ بِـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ). احمد

٧- <u>الخطبة بعد الصلاة</u>

٣٧٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ- وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ـ رضى الله عنهم ـ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . البخاري ومسلم

٣٧٩ ـ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلاَثٍ. مسلم

٣٨٠ ـ قَالَ سَـــمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ يَقُولُ : شَـــهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى ، فَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَأَمَّا يَوْمُ الأَضْحَى فَكُلُوا فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُـــكِكُمْ . ثُمَّ شَـــهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِى فَأَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْكُثَ فَلْيَمْكُثْ. ثُمَّ شَـــهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ فَبَدَأَ بِالصـــَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَالَ : لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ نُسُـــكِهِ فَوْقَ ثَلاَثٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِىُّ قُلْتُ لِسـُــفْيَانَ : إِنَّهُمْ يَرْفَعُونَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ. قَالَ سـُــفْيَانُ : لاَ أَحْفَظُهَا مَرْفُوعَةً ، وَهِىَ مَنْسُوخَةٌ. الحميدي وأخرجه البخاري ومسلم كذلك .

٣٨١ ـ عَنْ أَبِى سـَــعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ كَانَ رَسـُــولُ اللَّهِ – ﷺ- يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، فَأَوَّلُ شَىْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صـــُفُوفِهِمْ ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصـــِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَىْءٍ أَمَرَ بِهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهْوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِى أَضـــْحًى أَوْ فِطْرٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّىَ ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِى فَارْتَفَعَ ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصـــَّلاَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ . فَقَالَ أَبَا ســـَعِيدٍ ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ . فَقُلْتُ مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ . فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ . البخاري ومسلم

٣٨٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شـَـهِدْتُ مَعَ رَسـُـولِ اللَّهِ – ﷺ- الصـــَّلاَةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصـــَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَـةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلاَلٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّـهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ثُمَّ مَضـَــى حَتَّى أَتَى النِّســَـاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ فَقَالَ « تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ ». فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّســَاءِ ســَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ لِمَ يَا رَسـُـولَ اللَّهِ قَالَ « لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّـكَاةَ وَتَكْفُرْنَ

الْعَشِــيرَ ». قَـالَ فَجَعَلْنَ يَتَصــــدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِى ثَوْبِ بِلاَلٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ. مسلم والبخاري

٣٨٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ شَــهِدْتُ مَعَ رَسُـولِ اللَّهِ -ﷺ- الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَــى الصــَّلاَةَ قَالَ « إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مُرْسَــلٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِىِّ – ﷺ-. ابو داود والحديث صحيح

٣٨٤ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شَــهِدْتُ مَعَ رَسُـولِ اللَّهِ – ﷺ- الأَضْــحَى بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَأُتِىَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- بِيَدِهِ وَقَالَ « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّى وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِى ». ابو داود والترمذي

٣٨٥ ـ قَالَ سَـمِعْتُ رَجُلاً سَـأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ هَلْ شَـهِدْتَ مَعَ رَسُـولِ اللَّهِ -ﷺ- عِيدَيْنِ فِى يَوْمٍ قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ قَالَ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِى الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ « مَنْ شَــاءَ أَنْ يُصَــلِّىَ فَلْيُصَــلِّ ». ابن ماجة وأبو داود والرجل معاوية بن أبي سفيان ﷺ كما في رواية ابي داود .

٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ – ﷺ- يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْــعَافِ الْخُطْبَةِ يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِى خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ. ابن ماجه والحديث ضعيف .

٨ – الصلاة قبلها وبعدها

٣٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ – ﷺ- صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ ، تُلْقِى الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا . البخاري ومسلم

٣٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا فَذَكَرَ أَنَّ النَّبِىَّ -ﷺ- فَعَلَهُ. احمد

٩- ما يستحب يوم العيد

١ ـ الاغتسال :

٣٨٩ ـ عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ كَانَ الْفَاكِهُ بْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِى هَذِهِ الأَيَّامِ. احمد وضعفه الألباني .

ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى . موطأ مالك

ـ عَنْ زَاذَانَ قَالَ : سَــأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا ﷺ عَنِ الْغُسْــلِ قَالَ : اغْتَسِــلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ. فَقَالَ : لاَ الْغُسْلُ الَّذِى هُوَ الْغُسْلُ قَالَ : يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ. سنن البيهقي

٢ ـ لبس أحسن الثياب :

٣٩٠ ـ أَخْبَرَنِى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِىَّ ـ ﷺ- كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حِبَرَةٍ فِى كُلِّ عَيْدٍ. سنن البيهقي

٣٩١ ـ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ- كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ فِى الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ. سنن البيهقي وضعفه الألباني وقال :

٣٩٢ ـ لكن للحديث شاهدا من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ : **" كان يلبس يوم العيد بردة حمراء " . وهو مخرج في " الصحيحة ".** وروى الحاكم من طريق الليث بن سعد عن إسحاق بن بزرج عن زيد بن الحسن بن علي عن أبيه رضي الله عنهما(٣٩٣) قال : **" أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد . . " الحديث . وقال :** " لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة " .

٣ ـ الأكل يوم الفطر قبل الخروج والاضحى بعد الصلاة :

٣٩٤ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ- لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ . ... قَالَ حَدَّثَنِى أَنَسٌ عَنِ النَّبِىِّ ـ ﷺ- وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا . البخاري

٣٩٥ ـ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ فِطْرٍ قَطُّ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ قَالَ وَكَانَ أَنَسٌ يَأْكُلُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ثَلَاثًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْدَادَ أَكَلَ خَمْسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْدَادَ أَكَلَ وِتْرًا . أحمد

٣٩٦ ـ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ- لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ وَلاَ يَأْكُلُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ. احمد

٣٩٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ ـ ﷺ- لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلاَ يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّىَ .

وقال الترمذي : وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لاَ يَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئًا وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ وَلاَ يَطْعَمَ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ .

٤ ـ مخالفة الطريق :

٣٩٨ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ ـ ﷺ- إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ . تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ . وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ . البخاري

٣٩٩ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ ـ ﷺ- إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ رَجَعَ فِى غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِى خَرَجَ فِيهِ. أحمد

٤٠٠ ـ عن أبي رافع " كان يخرج إلى العيدين ماشيا ويصلي بغير أذان ولا إقامة ثم يرجع ماشيا في طريق آخر .

قال الألباني : (صحيح) في صحيح الجامع .

٤٠١ ـ أَخْبَرَنِى بَكْرُ بْنُ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِىُّ قَالَ كُنْتُ أَغْدُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ- إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى فَنَسْلُكُ بَطْنَ بَطْحَانَ حَتَّى نَأْتِىَ

الْمُصَلَّى فَنُصَلِّىَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ- ثُمَّ نَرْجِعُ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا. رواه أبو داود وضعفه الشيخ الألباني .

٥ ـ التكبير في أيام الأعياد :

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ البقرة: ١٨٥

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾البقرة: ٢٠٣

قَالَ تَعَالَى:﴿ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ۗ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾الحج: ٣٧

وقته يوم الفطر

٤٠٢ ـ كان ﷺ يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلاة فإذا قضى الصلاة قطع التكبير . السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني .

٤٠٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- كَانَ يَخْرُجُ فِى الْعِيدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ، وَالْعَبَّاسِ ، وَعَلِىٍّ ، وَجَعْفَرٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالْحُسَيْنِ ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَأَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ فَيَأْخُذُ طَرِيقَ الْجَدَّادِينَ حَتَّى يَأْتِىَ الْمُصَلَّى. وَإِذَا فَرَغَ رَجَعَ عَلَى الْحَذَّائِينَ حَتَّى يَأْتِىَ مَنْزِلَهُ. سنن البيهقي وقال الالباني في ارواء الغليل والصحيحة : **فالحديث صحيح عندي موقوفا ومرفوعا والله أعلم.**

٤٠٤ ـ عن ابن عمر " كان يخرج في العيدين رافعا صوته بالتهليل والتكبير " . حسنه الألباني في صحيح الجامع .

٤٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ حَتَّى يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى. ذِكْرُ اللَّيْلَةِ فِيهِ غَرِيبٌ. سنن البيهقي

– عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىِّ قَالَ : كَانُوا فِى التَّكْبِيرِ فِى الْفِطْرِ أَشَدَّ مِنْهُمْ فِى الأَضْحَى. وَرَوَى الشَّافِعِىُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِى الْمَسْجِدِ يَجْهَرُونَ بِهِ. وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ جَهْرُهُمْ بِهِ عِنْدَ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى. سنن البيهقي وسنن الدار قطني .

٤٠٦ ـ قَالَ : مُطِرْنَا فِى إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ مَطَرًا شَدِيدًا لَيْلَةَ الْفِطْرِ فَجَمَعَ النَّاسَ فِى الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْمُصَلَّى الَّذِى يُصَلَّى فِيهِ الْفِطْرُ وَالأَضْحَى ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ : قُمْ فَأَخْبِرِ النَّاسَ مَا أَخْبَرْتَنِى فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ : إِنَّ النَّاسَ مُطِرُوا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَامْتَنَعَ النَّاسُ الْمُصَلَّى فَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ فِى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ ، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- كَانَ يَخْرُجُ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّى بِهِمْ لأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِمْ وَأَوْسَعُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ لاَ يَسَعُهُمْ قَالَ فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَطَرُ فَالْمَسْجِدُ أَرْفَقُ. سنن البيهقي وقد ضعف الشيخ الألباني هذه الرواية والله تعالى أعلم .

وقت التكبير في الأضحى ومباحات أخرى

٤٠٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّى إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِى السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ . البخاري ومسلم .

- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا ، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ . البخاري ومسلم

٤٠٧ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ - ﷺ- نُوِّلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ . سنن ابي داود

٤٠٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ قَالَ ثُمَّ خَطَبَ الرِّجَالَ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى قَوْسٍ قَالَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَخَطَبَهُنَّ وَحَثَّهُنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَ فَجَعَلْنَ يَطْرَحْنَ الْقِرَطَةَ وَالْخَوَاتِيمَ وَالْحُلِيَّ إِلَى بِلَالٍ قَالَ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا . أحمد

٤٠٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يُعْجِبُهُ فِى يَوْمِ الْعِيدِ أَنْ يُخْرِجَ أَهْلَهُ - قَالَ - فَخَرَجْنَا فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَ الرِّجَالَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَخَطَبَهُنَّ ثُمَّ أَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ تُلْقِى تُومَتَهَا وَخَاتَمَهَا تُعْطِيهِ بِلاَلاً يَتَصَدَّقُ بِهِ. البخاري

- وعند البخاري : باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ ، وَكَانَ عُمَرُ - ﷺ - يُكَبِّرُ فِى قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ ، وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِى فُسْطَاطِهِ ، وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا . وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ . وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِىَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِى الْمَسْجِدِ . البخاري

٤١٠ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - ﷺ- دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِى أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ ، وَالنَّبِىُّ - ﷺ- مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِىُّ - ﷺ - عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ « دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ » . وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى . البخاري ومسلم

- عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى كَانَتْ عَائِشَةُ - رضى الله عنها - تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى ، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا . البخاري

٤١١ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِى أَيَّامِ مِنًى تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- مُسَجًّى بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- عَنْهُ وَقَالَ « دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ ». وَقَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- يَسْتُرُنِى بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ. مسلم والبخاري

٤١٢ - عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِالدُّفِّ وَتُغَنِّيَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- مُسَجًّى بِثَوْبِهِ - وَقَالَ مَرَّةً

أُخْرَى مُتَسَجٍّ ثَوْبَهُ ـ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ « دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ ». وَهُنَّ أَيَّامُ مِنًى وَرَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ . النسائي

٤١٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ـ قَالَ حَسَنٌ يَوْمَ الأَضْحَى ـ فَقَرَّبَ إِلَيْنَا خَزِيرَةً فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ لَوْ قَرَّبْتَ إِلَيْنَا مِنْ هَذَا الْبَطِّ ـ يَعْنِى الْوَزَّ ـ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَكْثَرَ الْخَيْرَ. فَقَالَ يَا ابْنَ زُرَيْرٍ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- يَقُولُ « لاَ يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ اللَّهِ إِلاَّ قَصْعَتَانِ قَصْعَةٌ يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ وَقَصْعَةٌ يَضَعُهَا بَيْنَ يَدَىِ النَّاسِ ». احمد

٤١٤ ـ عَنْ أَبِى لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ – ﷺ- « إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ فِيهِ خَمْسُ خِلاَلٍ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلاَ سَمَاءٍ وَلاَ أَرْضٍ وَلاَ رِيَاحٍ وَلاَ جِبَالٍ وَلاَ بَحْرٍ إِلاَّ وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ». ابن ماجة وأحمد .

ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِىَ الْمُصَلَّى ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِىَ الإِمَامُ. سنن الدارقطني

ـ وعند البخاري : باب فَضْلِ الْعَمَلِ فِى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِى أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ أَيَّامُ الْعَشْرِ ، وَالأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِى أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا . وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ . البخاري

– عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ فَيُعْلَمَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِى . قَالَ مَالِكٌ الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ. قَالَ مَالِكٌ وَالتَّكْبِيرُ فِى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ كَانَ فِى جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ بِمِنًى أَوْ بِالآفَاقِ كُلِّهَا وَاجِبٌ وَإِنَّمَا يَأْتَمُّ النَّاسُ فِى ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ وَبِالنَّاسِ بِمِنًى لأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الإِحْرَامُ ائْتَمُّوا بِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِى الْحِلِّ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا فَإِنَّهُ لاَ يَأْتَمُّ بِهِمْ إِلاَّ فِى تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. قَالَ مَالِكٌ الأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. الموطأ

٤١٥ ـ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ- يَجْهَرُ فِى الْمَكْتُوبَاتِ بِـ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِى فَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَيَقْنُتُ فِى صَلاَةِ الْفَجْرِ وَالْوِتْرِ وَيُكَبِّرُ فِى دُبُرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ غَدَاةَ عَرَفَةَ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَوْمَ دَفْعَةِ النَّاسِ الْعُظْمَى.سنن الدار قطني

٤١٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ أَنَّ النَّبِىَّ – ﷺ- كَانَ يَجْهَرُ فِى الْمَكْتُوبَاتِ بِـ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَكَانَ يَقْنُتُ فِى الْفَجْرِ وَكَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلاَةَ الْغَدَاةِ وَيَقْطَعُهَا صَلاَةَ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .سنن الدار قطني

٤١٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- يُكَبِّرُ فِى صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حِينَ يُسَلِّمُ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ . سنن الدار قطني

٤١٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ يُقْبِلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فَيَقُولُ « عَلَى مَكَانِكُمْ ». وَيَقُولُ « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ». فَيُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. سنن الدار قطني وضعفه الشيخ الألباني .

ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَهُ يُكَبِّرُ فِى الصَّلَوَاتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلاَثًا. سنن الدار قطني

ـ عَنِ الْحَسَنِ فِى التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. {ت} وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ : يُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. سنن البيهقي

ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ النَّفْرِ لاَ يُكَبِّرُ فِى الْمَغْرِبِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا. كَذَا أَخْبَرَنَاهُ مِنْ كِتَابِهِ ثَلاَثًا نَسَقًا وَرَوَاهُ الْوَاقِدِىُّ عَنْهُ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِى الْحَسَنِ الْبَصْرِىُّ. سنن البيهقي

ـ قَالَ : كَانَ سَلْمَانُ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ يَقُولُ : كَبِّرُوا اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا أَوْ قَالَ تَكْبِيرًا اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعْلَى وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ صَاحِبَةٌ أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلَدٌ أَوْ يَكُونَ لَكَ شَرِيكٌ فِى الْمُلْكِ أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلِىٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَتَكْتُبُنَّ هَذِهِ لاَ تُتْرَكُ هَاتَانِ وَلَتَكُونَنَّ شَفْعًا لِهَاتَيْنِ . سنن البيهقي

قال الالباني في ارواء الغليل عن صفة التكبير للعيد :
وقد ثبت تشفيع التكبير عن ابن مسعود ﷺ : " أنه كان يكبر أيام التشريق : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله اكبر ولله الحمد " . أخرجه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح ؛ ولكنه ذكره في مكان آخر بالسند نفسه بتثليث التكبير وكذلك رواه البيهقي عن يحيى بن سعيد عن الحكم (وهو ابن فروح أبو بكار) عن عكرمة عن ابن عباس بتثليث التكبير . وسنده صحيح .

١٠ - <u>مسائل أخرى</u>

٤١٩ – وعند البخاري : باب إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ . وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ ، وَمَنْ كَانَ فِى الْبُيُوتِ وَالْقُرَى لِقَوْلِ النَّبِىِّ – ﷺ- « هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ » . وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلاَهُمُ ابْنَ أَبِى عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ ، وَصَلَّى كَصَلاَةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِى الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ . وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . البخاري

ـ قَالَ : كَانَ أَنَسٌ إِذَا فَاتَتْهُ صَـــلاَةُ الْعِيدِ مَعَ الإِمَامِ جَمَعَ أَهْلَهُ فَصَـــلَّى بِهِمْ مِثْلَ صَـــلاَةِ الإِمَـامِ فِى الْعِيدِ. {ت} وَيُذْكَرُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَـالِكٍ : أَنَّـهُ كَـانَ إِذَا كَـانَ بِمَنْزِلِـهِ بِالزَّاوِيَةِ فَلَمْ يَشْـهَدِ الْعِيدَ بِالْبَصـرَةِ جَمَعَ مَوَالِيَهُ وَوَلَدَهُ ثُمَّ يَأْمُرُ مَوْلاَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى عُتْبَةَ فَيُصَـلِّى بِهِمْ كَصَـلاَةِ أَهْلِ الْمِصـرِ رَكْعَتَيْنِ وَيُكَبِّرُ بِهِمْ كَتَكْبِيرِهِمْ. وَعَنِ الْحَسَـنِ الْبَصـرِىِّ فِى الْمُسَـافِرِ يُدْرِكُهُ الأَضْـحَى قَالَ : يَكُفُّ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّـمْسُ صَـلَّى رَكْعَتَيْنِ وَضَـحَّى إِنْ شَـاءَ. وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ : أَهْلُ السَّـوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِى الْعِيدِ يُصَـلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا فَاتَ الرَّجُلَ الصَّـلاَةُ فِى الْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضِـىَ إِلَى الْجَبَّانِ فَيَصـنَعَ كَمَا يَصـنَعُ الإِمَامُ. وَعَنْ عَطَاءٍ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا تَكْبِيرٌ. سنن البيهقي

٤٢٠ ـ قَالَ حَدَّثَنِى عُمُومَةٌ لِى مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ : أُغْمِىَ عَلَيْنَا هِلاَلُ شَـوَّالٍ فَأَصْـبَحْنَا صِـيَامًا فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَـهِدُوا عِنْدَ رَسُـولِ اللَّـهِ ـ ﷺ ـ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ. هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. {ت} وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى وَحْشِيَّةَ وَعُمُومَةُ أَبِى عُمَيْرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ لاَ يَكُونُونَ إِلاَّ ثِقَاتٍ. سنن البيهقي

٤٢١ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُـولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ « مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ ». قَالُوا كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ . فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ ». ابو داود وأحمد

٤٢٢ ـ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : قَدِمَ النَّبِىُّ ـ ﷺ ـ الْمَدِينَةَ وَلأَهْلِ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا بِالْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ :« قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ ». لَفْظُ حَدِيثِ الْفَزَارِىِّ . أحمد والبيهقي .

٤٢٣ ـ ومن حديث عائشة رضي الله عنها : وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِىَّ ـ ﷺ ـ وَإِمَّا قَالَ « تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ » . فَقُلْتُ نَعَمْ . فَأَقَامَنِى وَرَاءَهُ خَدِّى عَلَى خَدِّهِ ، وَهُوَ يَقُولُ « دُونَكُمْ يَا بَنِى أَرْفِدَةَ » . حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ « حَسْبُكِ » . قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ « فَاذْهَبِى » . البخاري

٤٢٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَعِنْدِى جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ فَاضْـطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِى وَقَالَ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ « دَعْهُمَا » فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّـودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَـأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَإِمَّا قَالَ « تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ ». فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِى وَرَاءَهُ خَدِّى عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ « دُونَكُمْ يَا بَنِى أَرْفِدَةَ ». حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ « حَسْبُكِ ». قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ « فَاذْهَبِى ». مسلم

٤٢٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رضى الله عنها ـ قَالَتْ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِى جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِى الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ ـ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ ـ فَقَالَ

أَبُو بَكْرٍ أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِى بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ- وَذَلِكَ فِى يَوْمِ عِيدٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- « يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَهَذَا عِيدُنَا » . البخاري ومسلم

٤٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْحَبَشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ- فِى يَوْمِ عِيدٍ. قَالَتْ فَاطَّلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ فَطَأْطَأَ لِى رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ- مَنْكِبَيْهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ حَتَّى شَبِعْتُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ. أحمد

٤٢٧ ـ قَالَ لِى عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ- يَوْمَئِذٍ « لَتَعْلَمُ يَهُودُ أَنَّ فِى دِينِنَا فُسْحَةً إِنِّى أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ ». أحمد

ـ وعند البخاري : باب مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلاَحِ فِى الْعِيدِ وَالْحَرَمِ . وَقَالَ الْحَسَنُ نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلاَحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلاَّ أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا . البخاري

ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ قَالَ صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِى يَوْمِ عِيدٍ فِى يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَصَابَ السُّنَّةَ . ابو داود


القسم الثاني
إضافات
ثقافية

ما يهمك في عبادة الصوم ورمضان تجده في الصفحات السابقة – القسم الاول – اما هذا الجزء من المصنف فهو لزيادة معلوماتك وثقافتك وتسليتك ، فاذا كان لديك وقت فاقرأ ما تيسر لك من هذه الفصول ، واذا لم تطب نفسك لقراءة فصل فارحل لغيره لعل الذي لا يعجبك يعجب غيرك ، وان لم يعجبك شيئ فدعه واعمل غيره ، واستفد من شهر رمضان في الذكر وقراءة القرآن ، ولكن لابد للنفس من الترويح بعض الوقت " ساعة وساعة " ، كتبت هذه للفصول للثقافة والمعرفة والترفيه ، أرجو الله الحق أن يتقبل منا صالح الاعمال ويغفر لنا سيىء الاعمال .

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾

فصول القسم الثاني

الفصل الأول
مصطلحات فقه الصيام

احتساب :
تأتي كلمة « احتساب » في اللّغة بمعان :
أ - الاعتداد بالشّيء ، من الحسب ، وهو العدّ.
ب - طلب الثّواب .
وقد استعمل الفقهاء هذا اللّفظ بهذين المعنيين كليهما ، على أنّه عند الإطلاق ينصرف إلى معنى طلب الثّواب.
أي هذا الصوم خالصا لله تعالى .

اداء :
الأداء لغةً : الإيصال .
وفي الاصطلاح : الأداء فعل الواجب في وقته .
والصّلة بين الأداء وقضاء الفوائت هي أنّ كليهما من أقسام المأمور به ، ويختلف القضاء عن الأداء في أنّ الأداء يختصّ بفعل العبادة في الوقت المحدد لها ، وأنّ القضاء يختصّ بفعل العبادة في غير وقتها المحدد لها .

اعادة :
الإعادة في اللّغة : ردّ الشيء ثانياً ، ومنه : إعادة الصلاة .
وأما في الاصطلاح: الإعادة فعل مثل الواجب في وقته لخلل غير الفساد . والصّلة بين القضاء وبين الإعادة هي : أنّ القضاء لما لم يسبق فعله في وقته ، والإعادة لما سبق فعله في وقته بخلل .
العبادات المحددة بوقت تفوت بخروج الوقت المحدد لها من غير أداء ، وتتعلق بالذّمة إلى أن تقضى .

اعتكاف :
لغةً : الافتعال ، من عكف على الشّيء عكوفاً وعكفاً ، إذا لازمه وواظب عليه ، وعكفت الشّيء : حبسته ، وعكفته عن حاجته : منعته.
والاعتكاف : حبس النّفس عن التّصرّفات العاديّة.
والاعتكاف شرعاً : اللّبث في المسجد على صفةٍ مخصوصةٍ بنيّةٍ ، وهو عبادة مشهورة في رمضان ، ويجوز فعلها في كل الأوقات .

افطار :
لغةً : مصدر أفطر : يقال : أفطر الصّائم : دخل في وقت الفطر وكان له أن يفطر .
الفطور: ما يتناوله الصائم ليفطر عليه أو تناول الطعام بعد الإمساك للصيام.

ايمان :
يأتي في اللغة الإيمان مصدر « آمن » « وآمن » أصله من الأمن ضدّ الخوف.
والغالب أن يكون الإيمان لغةً بمعنى التّصديق ضدّ التّكذيب.

وعند علماء الاعتقاد : فهو اعتقاد بالجنان أي القلب ، وقول باللّسان الشهادتين ، وعمل بالأركان والجوارح ، وهو يزيد الإيمان بالطّاعات ، وينقص بالمعاصي ، ويفاضل النّاس فيه.
وفي الصوم بمعنى التصديق بفرضيته وصومه .

بالغ :

البلوغ لغةً الوصول ، يقال بلغ الشّيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً : وصل وانتهى ، وبلغ الصّبيّ : احتلم وأدرك وقت التّكليف ، وكذلك بلغت الفتاة.
واصطلاحاً : انتهاء حدّ الصّغر في الإنسان ، ليكون أهلاً للتّكاليف الشّرعيّة.
أو المخاطب بأحكام الشريعة الملزم بتنفيذها ، وهو البالغ العاقل .

علامات البلوغ الشرعية :

١ - الاحتلام : خروج المنيّ من الرّجل أو المرأة في يقظةٍ أو منامٍ لوقت إمكانه.
٢ - الإنبات : ظهور شعر العانة ، وهو الّذي يحتاج في إزالته إلى نحو حلقٍ ، دون الزّغب الضّعيف الّذي ينبت للصّغير .
٣ - البلوغ بالسّنّ : يكون عند عدم وجود علامةٍ من علامات البلوغ قبل ذلك ، واختلف الفقهاء في سنّ البلوغ ، فيرى الشّافعيّة ، والحنابلة ، وأبو يوسف ومحمّد من الحنفيّة : أنّ البلوغ بالسّنّ يكون بتمام خمس عشرة سنةً قمريّةً للذّكر والأنثى .

وتزيد الأنثى وتختصّ بعلامتين :

هما الحيض ، إذ هو دال على بلوغها لحديث : «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلاّ بخمارٍ» .
والحمل علامة دالة على بلوغ الأنثى أيضا ، لأنّ الله تعالى أجرى العادة أنّ الولد يخلق من ماء الرّجال وماء المرأة.

بركة :

التّبرّك لغةً: طلب البركة ، والبركة هي: النّماء والزّيادة ، والتّبريك: الدّعاء للإنسان بالبركة.
وبارك الله الشّيء وبارك فيه وعليه : وضع فيه البركة ، وتبرّكت به تيمّنت به.
قال الرّاغب الأصفهانيّ : البركة ثبوت الخير الإلهيّ في الشّيء.
فالمعنى الاصطلاحيّ للتّبرّك هو: طلب ثبوت الخير الإلهيّ في الشّيء.
وهو النماء المعنوي الذي يضعه الله في الشيء منه .

تراويح :

والتّراويح : جمع ترويحة ، أي ترويحة للنّفس ، أي استراحة ، من الرّاحة وهي زوال المشقّة والتّعب ، والتّرويحة في الأصل اسم للجلسة مطلقةً ، وسمّيت الجلسة الّتي بعد أربع ركعات في ليالي رمضان بالتّرويحة للاستراحة.
وصلاة التّراويح : هي صلاة مسنونة ، تقام بعد صلاة العشاء في رمضان. أي قيام شهر رمضان ، وسمّيت هذه الصّلاة بالتّراويح ، لأنّهم كانوا يطيلون القيام فيها ، ويجلسون بعد كلّ أربع ركعات للاستراحة ، وتسمى قيام رمضان أو صلاة الليل أو الشفع والوتر أو التهجد .

تقوى :
التّقيّة اسم مصدر من الاتّقاء ، يقال : اتّقى الرّجل الشّيء يتّقيه ، إذا اتّخذ ساتراً يحفظه من ضرره ، ومنه الحديث : « اتّقوا النّار ولو بشقّ تمرة » .
والتّقاة والتّقيّة والتّقوى والتّقى والاتّقاء ، كلّها بمعنى واحد في استعمال أهل اللّغة.
أمّا في اصطلاح الفقهاء فإنّ التّقوى والتّقى خصّا باتّقاء العبد للّه تعالى بامتثال أمره واجتناب نهيه والخوف من ارتكاب ما لا يرضاه ، لأنّ ذلك هو الّذي يقي من غضبه وعذابه.
ويقال أيضا هي : صفة في النفس تحمل الإنسان على فعل ما أمر الله به والامتناع عما نهى الله عنه .
جُنة :
قال عياض : " الصيام جنة " معناه ستره من الآثام ، أو من النار، أو من جميع ذلك.
وكلّ شيء ستر عنك فقد جنّ عنك ، فالصيام يكون وقاية وحماية من الوقوع في المعاصي والذنوب .
حائض :
الحيض لغةً مصدر حاض ، يقال حاض السّيل إذا فاض ، وحاضت المرأة : سال دمها.
الحائض : اسم فاعل ، أي المرأة في وقت الحيض ، وفي الحديث الشريف : " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار). أي : الفتاة بلغت سن المحيض .
وللحيض في الاصطلاح تعريفات كثيرة :
منها بأنّه دم جبلّة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصّحّة من غير سبب في أوقات معلومة.
وللحيض أسماء منها : الطّمث ، والعراك ، والنّفاس.
هناك الاستحاضة : والاستحاضة لغة أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد ، يقال استحاضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة .
واصطلاحا دم يخرج من الفرج على وجه المرض ، وعرفها الشافعية بأنها الدم الخارج لعلة من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل في غير أيام أكثر الحيض أو أكثر مدة النفاس .
والصلة بين النفاس والاستحاضة أن كلا منهما يخرج من المرأة إلا أن دم الاستحاضة دم فساد ودم النفاس دم صحيح .
تجوزوتصح العبادات في حالة الاستحاضة كالصلاة والصوم والحج .
دعاء :
الدّعاء لغةً مصدر دعوت الله أدعوه دعاءً ودعوى ، أي ابتهلت إليه بالسّؤال ورغبت فيما عنده من الخير.
والدّعاء في الاصطلاح : الكلام الإنشائيّ الدّالّ على الطّلب مع الخضوع ،ويسمّى أيضاً سؤالاً.

وقد قال الخطّابيّ : حقيقة الدّعاء استدعاء العبد من ربّه العناية واستمداده إيّاه المعونة ، وحقيقته إظهار الافتقار إليه ، والبراءة من الحول والقوّة الّتي له ، وهو ســمة العبوديّة وإظهار الذّلّة البشريّة ، وفيه معنى الثّناء على الله ، وإضافة الجود والكرم إليه.

رفث :

الرّفث بفتح الرّاء والفاء - في اللّغة : الجماع وغيره ممّا يكون بين الرّجل والمرأة من تقبيلٍ ونحوه ممّا يكون في حالة الجماع ، ويطلق على الفحش.

وقال أبو عبيدة : الرّفث : اللّغو من الكلام. يقال : رفث في كلامه يرفث ، وأرفث إذا تكلّم بالقبيح ، ثمّ جعل كنايةً عن الجماع وعن كلّ ما يتعلّق به ، فالرّفث باللّســان : ذكر المجامعة وما يتعلّق بها ، والرّفث باليد : اللّمس ، وبالعين : الغمز ، والرّفث بالفرج : الجماع .

وفي اصطلاح الفقهاء : لا يخرج الرّفث عن المعنى اللّغويّ كما ذكره أبو عبيدة.

ركن :

الرّكن في اللّغة : الجانب الأقوى والأمر العظيم ، والأركان : الجوارح ، وأركان كلّ شيءٍ جوانبه الّتي يستند إليها ويقوم بها.

وركن الشّيء في الاصطلاح : ما لا وجود لذلك الشّيء إلاّ به.

وهو « الجزء الّذي تتركّب الماهيّة منه ومن غيره بحيث يتوقّف تقوّمها عليه ".

غير أنّ الرّكن يكون داخلًا في حقيقة المسمّى ، فهو جزؤه ، بخلاف الشّرط فإنّه يكون خارجًا عن المسمّى.

زكاة فطر :

من معاني الزّكاة في اللّغة : النّماء ، والزّيادة ، والصّــلاح ، وصــفوة الشّـــيء ، وما أخرجته من مالك لتطهّره به.

والفطر: اسم مصدرٍ من قولك : أفطر الصّائم إفطارًا.

وأضــيفت الزّكاة إلى الفطر ؛ لأنّه ســبب وجوبها ، وقيل لها فطرة ، كأنّها من الفطرة الّتي هي الخلقة. قال النّوويّ : يقال للمخرج : فطرة.

وزكاة الفطر في الاصطلاح : صدقة تجب بالفطر من رمضان.

سحور :

لغةً : طعام السّحر وشرابه ، قال ابن الأثير : هو بالفتح اسم ما يتسحّر به وقت السّحر من طعام وشراب ، وبالضّمّ المصدر والفعل نفسه

والسَّحَر: آخر اللّيل قبيل الصّبح ، الجمع أسحار ، وقيل : هو من ثلث اللّيل الآخر إلى طلوع الفجر.

ولا يخرج الاستعمال الفقهيّ للسّحور عن ذلك.

سواك :

الاستياك لغةً : مصدر استاك.

السواك : بكسر السين مصدر ساك ، المسواك : اسم للعود الذي يتسوك به ، ويتخذ عادة من شجر الأراك

أمّا السّواك فهو لتنظيف الفم والأسنان بنوعٍ من الدّلك.

حكمه التّكليفيّ الراجح النّدب ، وهو القاعدة العامّة عند فقهاء المذاهب الأربعة .
شرط :
الشّرط بسكون الرّاء لغةً : إلزام الشّيء والتزامه ، ويجمع على شروط ، والشّرَط بفتح الرّاء معناه العلامة ويجمع على أشراط ومنه أشراط السّاعة أي علاماتها .
وفي الاصطلاح فقد عرّف الأصوليّون الشّرط بأنّه : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته ، ولا يشتمل على شيءٍ من المناسبة في ذاته بل في غيره.
- شرط الوجوب : ما يجب وجوده لوجوب الشيء ، كاشتراط العقل لوجوب الصلاة ، والاستطاعة لوجوب الحج
- شرط الصحة : ما يجب وجوده لصحة الشيء ، كاشتراط النية لصحة العبادة
- شرط اللزوم : ما يشترط وجوده للزوم الشيء ، كأهلية التصرف فهي شرط للزوم البيع
- شرط النفاذ : ما يشترط وجوده ليكون العقد نافذا غير موقوف.
- شرط الخيار : ما يشترطه أحد المتعاقدين أو كلاهما من حقه في فسخ البيع أو إجازته خلال مدة معينة .
- الشرط الجزائي : نص المتعاقدين في العقد على مبلغ معين يدفعه من أخل بالالتزام .
صاع :
الصّاع والصّواع - بالكسر وبالضّمّ - لغةً : مكيال يكال به ، وهو أربعة أمداد .
معياره أربع حفنات بكفّي الرّجل الّذي ليس بعظيم الكفّين ولا صغيرها .
ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللّغويّ .
ومكانه اليوم لحساب زكاة الفطر ويعادل في مقاييس أهل هذا الزمان ٢.٥ كغم .
صحيح :
الصّحّة في اللّغة : والصّحّ والصّحاح ضدّ السّقم ، وهي أيضاً : ذهاب المرض .
والصّحّة في البدن : حالة طبيعيّة تجري أفعاله معها على المجرى الطّبيعيّ ، وقد استعيرت الصّحّة للمعاني فقيل : صحّت الصّلاة إذا أسقطت القضاء ، وصحّ العقد إذا ترتّب عليه أثره ، وصحّ القول إذا طابق الواقع ، والصّحيح الحقّ : وهو خلاف الباطل .
وفي أحكام الصوم يقصد بالصحيح السليم من المرض ويستطيع الصيام لسلامة بدنه .
صوم :
الصوم في اللّغة : الإمساك مطلقاً عن الطّعام والشّراب والكلام والنّكاح والسّير.
شرعا : هو الإمساك عن الأكل ، والشرب ، والجماع ، من الصبح إلى المغرب ، مع النية .
عاقل :
العاقل : اسم فاعل ، جمعه عقلاء وعقال وعقول ، وهو المدرك للأمور ، المميز بين النافع .

من معاني العقل في اللّغة : الحجر والنّهي ، وهو ضدّ الحمق ، وعقل الشّيء إذا فهمه .
وفي الشّـــرع العقل : القوّة المتهيّئة لقبول العلم ، وقيل : غريزة يتهيّأ بها الإنســـان إلى فهم الخطاب ، وقيل : نور في القلب يعرف الحسن والقبيح والحقّ والباطل .
أجمع الفقهاء على أنّ العقل هو مناط التّكليف في الإنسـان ، فلا تجب عبادة من صـلاة أو صيام أو حجّ أو جهاد أو غيرها على من لا عقل له كالمجنون وإن كان مسلماً بالغاً ، لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النّائم حتّى يستيقظ ، وعن الصّبيّ حتّى يحتلم ، وعن المجنون حتّى يعقل »

عدة :
العدّة لغةً : مأخوذة من العدّ والحســـاب ، والعدّ في اللّغة : الإحصــــاء ، ، فعدّة المرأة المطلّقة والمتوفّى عنها زوجها هي ما تعدّه من أيّام أقرائها ، أو أيّام حملها ، أو أربعة أشهر وعشر ليال ، وجمع العدّة : عدد .
وفي أحكام الصوم يقصد بها عد شهر شعبان رمضان وخاصة إكمال شعبان ورمضان والشهور القمرية ثلاثين يوما .

فدية :
والفداء والفدية والفدى كلّه بمعنىً واحد ، وقال بعضــهم : الفدية اسـم للمال الّذي يفتدى به الأسير ، ونحوه ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن المعنى اللّغويّ .
الفدية : ما يقي به الإنســان نفســه من مال يبذله في عبادة قصّـر فيها ، ككفّارة اليمين ، وكفّارة الصّوم .

فرض :
الفرض في اللّغة: القطع والتّوقيت ، والحزّ في الشّيء ، وما أوجبه الله تعالى ، والسّنّة ، يقال: فرض رسول الله ﷺ أي : سنّ.
واصطلاحًا : خطاب الله المقتضي للفعل اقتضاءً جازمًا.
وهو تعريف الواجب أيضًـــا ، حيث إنّ الجمهور لا يفرّقون بينهما ، فهما من التّرادف عندهم.
في الشرع : ما ثبت بدليل مقطوع ، كالكتاب، والسنة ، والإجماع ، (الجرجاني).
ويكفر جاحده ، ويعذب تاركه .
وهو ما أوجبه الله على عباده وهو على نوعين :
١) فرض عين : ما أوجبه الله على كل واحد ، ولا يسقط عنه بفعل غيره له .
٢) فرض كفاية : وهو الذي إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين .
الفرض قد يطلق على الركن ، وقد يطلق على مالا يصح بدونه وأن لم يكن ركنا .

قادر :
القادر: اسم فاعل.
القدرة في اللّغة : اسم من قَدَرت على الشّيء أقدر ، قويت عليه وتمكّنت منه .
واصطلاحاً : هي الصّفة الّتي تمكّن الحيّ من الفعل وتركه بالإرادة .
في قول الجرجاني : هو الذي يفعل بالقصد والاختيار .

قال الرّاغب الأصفهانيّ : القدرة إذا وصف بها الإنسان فاسم لهيئة له بها يتمكّن من فعل شيء ما ، وإذا وصف الله تعالى بها فهي نفي العجز عنه ، ومحال أن يوصف غير الله تعالى بالقدرة المطلقة معنىً ، وإن أطلق عليه لفظاً .
يقول الأصوليّون : جواز التّكليف مبنيّ على القدرة الّتي يوجد بها الفعل المأمور به ، وهذا شرط في أداء كلّ أمر ، والأصل في ذلك قوله تعالى : « لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا » أي طاقتها وقدرتها .

قضاء :

من معاني القضاء في اللّغة : الحكم والأداء .
واصطلاحاً قال ابن عابدين : القضاء فعل الواجب بعد وقته .
العبادات المحددة بوقت تفوت بخروج الوقت المحدد لها من غير أداءٍ ، وتتعلق بالذّمة إلى أن تقضى .

كفارة :

الكفّارة في اللغة : مأخوذة من الكفر وهو السّتر ، لأنّها تغطّي الذّنب وتستره ، فهي اسم من كفّر الله عنه الذّنب ، أي محاه لأنّها تكفّر الذّنب ، وكأنّه غطّى عليه بالكفّارة .
وفي التّهذيب : سمّيت الكفّارات كفّاراتٍ ، لأنّها تكفّر الذنوب ، أي تسترها مثل كفّارة الأيمان ، وكفّارة الظّهار ، والقتل الخطأ ، وقد بيّنها الله تعالى في كتابه وأمر بها عباده والكفّارة : ما كفّر به من صدقةٍ أو صومٍ أو نحو ذلك .
وفي الاصطلاح : قال النّووي : الكفّارة من الكَفر - بفتح الكاف - وهو السّتر لأنّها تستر الذّنب وتذهبه ، هذا أصلها ، ثمّ استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأً وغيره .
وكفارة الجماع في نهار رمضان ككفارة الظهار .

لغو :

اللّغو : له معانٍ كثيرة في اللغة .
منها : السّقط وما لا يعتد به من الكلام وغيره ، ولا يحصل منه على فائدةٍ ولا نفعٍ . أو الكلام القبيح ، أو الكلام الباطل المردود.
ومنها : ما لا يعقد عليه القلب مثل قول الرّجل : لا والله وبلى والله .
قالت عائشة رضي الله عنها : إنّما اللّغو في المراء والهزل والمزاحة في الحديث الّذي لا يعقد عليه القلب .
ومنها : الإثم ، ومنه قوله تعالى « لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ » ، والمعنى لا يؤاخذكم الله بالإثم في الحلف إذا كفّرتم .
ومنها : اللّغط ، ومنها : النطق .
واصطلاحاً : ضم الكلام بما هو ساقط العبرة منه ، وهو الّذي لا معنى له في حقّ ثبوت الحكم وغيره .

ليلة قدر :

ليلة القدر : ليلة من ليالي العشر الأخيرة من رمضان تنزل فيها مقادير الخلائق إلى السماء الدنيا ، ويستجيب الله فيها الدعاء ، وهي الليلة التي نزل فيها القرآن العظيم .

ليلة القدر تتركّب من لفظين : أوّلهما : ليلة وهي في اللغة : من غروب الشّـــمس إلى طلوع الفجر ، ويقابلها النّهار ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي له عن المعنى اللغويّ
وثانيهما : القدر ، ومن معاني القدر في اللغة : الشّـــرف والوقار ، ومن معانيه : الحكم والقضاء والتّضييق .
واختلف الفقهاء في المراد من القدر الّذي أضـــيفت إليه اللّيلة فقيل : المراد به التّعظيم والتّشـــريف ، والمعنى : أنّها ليلة ذات قدرٍ وشــرفٍ لنزول القرآن فيها ، ولما يقع فيها من تنزل الملائكة ، أو لما ينزل فيها من البركة والرّحمة والمغفرة ، أو أنّ الّذي يحييها يصير ذا قدرٍ وشرفٍ .
وقيل : معنى القدر هنا التّضـــييق كمثل قوله تعالى : « وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ » ومعنى التّضـــييق فيها إخفاؤُها عن العلم بتعيينها ، أو لأنّ الأرض تضـــيق فيها عن الملائكة ، وقيل : القدر هنا بمعنى القدَر - بفتح الدّال - وهو مؤاخي القضـــاء : أي بمعنى الحكم والفصل والقضاء .
قال العلماء : سـمّيت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأرزاق والآجال وغير ذلك ممّا سيقع في هذه السّنة بأمر من الله سبحانه لهم بذلك .
مسافر :
السّفر لغةً قطع المسافة البعيدة ، وهو خلاف الإقامة والحضر .
يقال ذلك إذا خرج للارتحال.
والجمع أسفار ، ورجل مسافر ، وقوم سفر ، وأصل المادّة الكشف.
وسمّي السّفر سفراً لأنّه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافياً.
وفي الاصطلاح : السّفر هو الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشّرعيّة فما فوقها.
مسكين :
المسـكين في اللغة قال الفيروز آبادي : من لا شــيء له ، أو له ما لا يكفيه ، أو أسـكنه الفقر ، أي قلّل حركته ، والضّعيف .
وأمّا في الاصطلاح : فقد اختلف الفقهاء في حدّ المسكين .
فقال الحنفيّة والمالكيّة : هو من لا يملك شيئاً .
وقال الشّافعيّة : هو من قدر على مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه .
وقال الحنابلة : هو من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره .
مقيم :
المقيم القابع في المكان لا يبرح .
الإقامة في اللّغة مصدر : أقام ، وأقام بالمكان : ثبت به ، وأقام الشّيء : ثبّته أو عدله ، وأقام الرّجل الشّـرع : أظهره ، وأقام الصّـلاة : أدام فعلها ، وأقام للصّـلاة إقامةً : نادى لها.
وتطلق الإقامة في الشّرع بمعنيين :
الأوّل : الثّبوت في المكان ، فيكون ضدّ السّفر.
الثّاني : إعلام الحاضـرين المتأهّبين للصّـلاة بالقيام إليها ، بألفاظٍ مخصـوصـةٍ وصـفةٍ مخصوصةٍ.

أحكام الإقامة الّتي بمعنى الثّبوت في المكان :
يصبح المسافر مقيماً إذا دخل وطنه ، أو نوى الإقامة في مكان ما بالشّروط الّتي ذكرها الفقهاء ، وينقطع بذلك عنه حكم السّفر، وتنطبق عليه أحكام المقيم ، كامتناع القصر في الصّلاة ، وعدم جواز الفطر في رمضان.

مندوب :

المندوب : اســـم مفعول ، المرغوب فيه ، ويرادف المندوب : المســـتحبّ والتّطوّع والطّاعة والسّـنّة والنّافلة والنّفل والقربة والمرغّب فيه والإحسـان والفضـيلة والرّغيبة والأدب والحسن.
وشرعا مأمور لا يلحق بتركه دم ، ولكن فعله أحسن من تركه .
الاستحباب في اللّغة : مصدر استحبّه إذا أحبّه ، ويكون الاستحباب بمعنى الاستحسان ، واستحبّه عليه : آثره.
والاستحباب عند الأصوليّين غير الحنفيّة : اقتضاء خطاب الله العقل اقتضاءً غير جازمٍ ، بأن يجوز تركه ، وضدّه الكراهية.
وإنّما سمّي المستحبّ مستحبّاً لاختيار الشّارع إيّاه على المباح.

نفاس :

النفاس الولادة والمدة التي تعقبها . وتمتد مدة النفاس حتى ينقطع الدم أو يمضـــي على ولادتها أربعون يوما عند البعض ، وستون يوما عند البعض الأخر .
النفاس لغة ولادة المرأة إذا وضعت ، وتنفس الرحم بالولد ، فهي نفساء
وبأنه الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة على جهة الصحة والعادة .
اتفق الفقهاء على أن الدم الخارج بعد انفصـــال الولد نفاس ، واختلفوا في الدم الخارج قبل الولادة لأجلها .
النفاس من عوارض الأهلية وهو لا يســقط أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء لبقاء الذمة والعقل و قدرة البدن ، إلا أنه ثبت بالنص أن الطهارة منه شـــرط للصـــلاة على وفق القياس لكونه من الأحداث والأنجاس ، وللصـــوم على خلاف القياس لتأديه مع الحدث والنجاسة .
وقال أبو عيسى الترمذي : أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي .
فإن زاد دم النفاس على أربعين يومـا فصـــادف عـادة الحيض فهو حيض ؛ وإن لم يصادف عادة فهو استحاضة

نية :

النية : مصـدر نوى جمع نيات ، القصـد والإرادة والإخلاص ، وهو عزم القلب على الشيء .
أو عقد القلب على إيجاد الفعل جزما ً، والنية محلها القلب.
في الشرع : العزم على فعل الشئ تقربا إلى الله تعالى .
شرعا أيضا : قصد الشئ مقترنا بفعله ، فإن تراخى عنه سمي عزما.
وهي ركن مهم لقبول الأعمال للحديث " إنما الأعمال بالنيات " .

وقت :
التّوقيت لغةً : التّأقيت أو التّوقيت: مصدر أقّت أو وقّت بتشديد القاف ، تحديد الوقت .
وفي الاصطلاح : تحديد وقت الفعل ابتداءً وانتهاءً .
الوقت : مقدار من الزّمان مقدّر لأمرٍ ما ، وكلّ شيءٍ قدّرت له حيناً فقد وقّته توقيتاً .
وهو يتناول الشّيء الّذي قدّر له حيناً أو غايةً.
والتّأقيت قد يكون من الشّارع في العبادات مثلاً ، وقد يكون من غيره.

الفصل الثاني
رمضان اشتقاق ودلالة

رمضان شهر معظم في الأرض والسماء وذكره الرحمن في كتابه مرة واحدة ، فهذا تشريف وتكريم ، وجعله المولى ﷻ ركنا واصلا من أركان الدين وأصوله ، ونزلت فريضة رمضان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات ، وهو شهر دوار يأتي في جميع المواسم في الصيف والشتاء والربيع والخريف فيقصر نهاره ويطول .

◉ كتب صاحب الصحاح "الصحاح في اللغة " عن رمضان :

رمض

الرَمَضُ: شدّةُ وقع الشمس على الرمل وغيره ، والأرضُ رَمْضاء كما ترى، وقد رَمِضَ يومُنا بالكسر، يَرْمَضُ رَمَضاً : اشتدَّ حَرُّهُ ، وأرضٌ رَمِضَةُ الحجارةِ ، ورَمِضَتْ قدمُه أيضاً من الرَمْضاءِ، أي احترقتْ.

ويقال أيضاً: رَمِضَتْ الغنم، إذا رعتْ في شدة الحرِّ فقرِحَتْ أكبادُها وحَبِنَتْ رئاتُها.

وأرْمَضَتْني الرَمْضاءُ: أحرقتني ، ومنه قيل: أرْمَضَهُ الأمرُ.

والتَرَمُّضُ: صيدُ الظبي في وقت الهاجِرة، تتبعه حتَّى إذا تفسختْ قوائمه من شدة الرمضاء أخَذْتَه ، ويقال: أتيت فلاناً فلم أصِبْهُ، فَرمَّضْتُهُ تَرْميضاً، أي انتظرته شيئاً.

ورَمَضْتُ الشاةَ أرْمِضُها رَمْضاً، إذا شَقَقْتَها وعليها جلدُها وطرحتَها على الرَضْفَةِ وجعلتَ فوقها الملَّةَ لتنضج. وذلك الموضعُ مَرْمِضٌ، واللحم مَرْموضٌ.

وشَفْرَةٌ رَميضٌ ونصلٌ رَميضٌ، أي وَقيعٌ. وكل حادٍّ رَميضٌ.

ورَمَضْتُهُ أنا أرْمُضُهُ وأرْمِضُهُ، إذاجعلته بين حَجَرين أملسين ثم دَققْتَهُ لِيَرِقَّ.

عن ابن السكيت: وارْتَمَضَ الرجلُ عن كذا، أي اشتدَّ عليه وأقلقه.

وارْتَمَضَتْ كبده: فسدت. وارْتَمَضْتُ لفلان: حَزِنْتُ له.

وشهرُ رَمضانَ يجمع على رَمَضاناتٍ وأرْمِضاءَ، يقال: إنَّهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سمَّوها بالأزمنة التي وقعتْ فيها، فوافق هذا الشهر أيام رَمْضِ الحرِّ، فسمِّي بذلك.

◉ وعند ابن فارس في "مقاييس اللغة " :

(رمض) الراء والميم والضاد أصلٌ مطّردٌ يدلُّ على حِدّةٍ في شيء مِن حرٍّ وغيره.

فالرَّمَض: حَرُّ الحجارةِ من شِدّة حَرّ الشمس ، وأرضٌ رَمِضَةٌ: حارّة الحجارة.

وذكر قومٌ أن رمضانَ اشتقاقُه من شِدّة الحر .

ورَمِض أيضاً، إذا أحرقتْه الرَّمْضاء. ويقال رَمَضْتُ اللّحمَ على الرَّضْفِ، إذا أنضجْتَه.

ومن الباب سِكِّين رَميض. وكلُّ حادٍّ رَمِيضٌ. وقد رَمَضْتُه أنا. ورَمِضَتِ الغنمُ، إذا رعَتْ في شدّة الحَرّ فقرحت أكبادُها.

ويقال: فلانٌ يترمَّضُ الظِّباءَ، إذا تبعها وساقها حَتَّى تَفَسَّخَ قوائمُها من الرَّمْضاء ثمَّ يأخُذُها. ويقال ارتمَضَ بَطْنُه: فسَدَ، كأنَّ ثَمَّ داءً يُحْرِقُه.

فأمّا قولُ القائل: أتيتُ فلاناً فلم أُصِبْه فرمَّضْتُ ترميضاً، وذلك أن ينتظرَه. وممكنٌ أن يكون شاذّاً عن الأصل. ويمكن أن يكون الميم مبدلةً من باء، كأنّه ربّضت، من رَبَض.

◉ وكتب صاحب " تهذيب اللغة "

رمض

قال الليث: الرّمَضُ: حرُّ الحجارة من شدة حرّ الشمس، والاسم الرّمْضاء. ورَمِض الإنسان رْمَضاً: إذا مشى على الرّمْضاء، والأرض رَمِضَة.

عن ابن السكيت: الرَمْضُ مصدر رَمَضْتُ النَّصْلَ أرمِضُهُ رَمْضاً: إذا جعلته بين حجرين ثم دققته ليرقَّ.

قال: والرّمَضُ: مصدر رَمِض الرجل يرمَض رَمَضاً: احترق قدماه في شدة الحرّ، وأنشد:

فهنّ معترضاتٌ والحَصَى رَمِضٌ ... والرِّيح ساكنةٌ والظلُّ معتدِلُ

ويقال: رَمِضَت الغنم تَرمَض رَمَضاً: إذا رَعَتْ في شدة الحر فتَحْبَن رئاتها وأكبادها، يصيبها فيها قروح.

وفي الحديث: " صلاة الأوابين إذا رمضت الفِصال " ، وهي الصلاة التي سنها رسول الله ﷺ في وقت الضُّحى عند ارتفاع النهار.

ورَمَضُ الفِصالِ: أن تحترق الرّمْضاءُ، وهو الرمل، فتبرك الفِصال من شدة حرّها وإحراقها أخفافها وفراسنها.

ويقال: رَمّض الراعي مواشيه وأرمضها إذا رعاها في الرّمْضاء أو أربضها عليها.

وقال عمر بن الخطاب لراعي الشاة: عليك والظّلَف من الأرض لا تُرَمِّضها.

والظّلَفُ من الأرض: المكان الغليظ الذي لا رمضاء فيه.

عن ابن الأعرابي: المَرْموضُ: الشِّواءُ الكَبِس. ومررنا على مَرْمِض شاةٍ ومندة شاةٍ.

وقد رمضْتُ الشاة فأنا أرْمِضُها، رَمضاً، وهو ألا يسلخها إذا ذبحها ويبقر بطنها، ويُخرج حُشوتها، ثم يوقد على الرِّضافِ حتى تحمرَّ فتصير ناراً تتقد، ثم يطرحها في جوف الشاة ويكسر ضلوعها لتنطبق على الرِّضاف، ولا يزال يتابع عليها الرِّضافَ المُحرقة حتى يعلم أنها قد أنضجت لحمها، ثم يُقشر عنها جلدها الذي يُسلخ عنها، وقد انشوى عنها لحمها؛ يقال: لحم مرموض، وقد رُمِض رَمْضاً. والرّمِيض قريب من الحنيذ، غير أن الحنيذ يُكبس ثم يُوقد فوقه.

أبو عبيد عن الكسائي: اتيت فلاناً فلم أصِبه فرمَّضتُ ترميضاً.

قال شمر: ترميضه أن ينتظره ثم يمضي.

الليث: الرَمضُ: حرقة القيظ. وقد أرمضني هذا الأمر فرمِضتُ؛ قال رؤبة:

ومن تَشَكّي مَضْلَة الإرْماضِ ... أو خُلّةَ أحْرَكْتُ بالإحماض

وقال أبو عمرو: الإرماضُ: كلُّ ما أوجع؛ يقال: أرمضني أي أوجعني. والرّمَضِيُّ من السحاب والمطر: ما كان في آخر القيظ وأول الخريف؛ فالسحاب رَمَضِيٌّ، والمطر رمضّي. وإنما سُمي رَمَضياً، لأنه يُدرك سخونة الشمس وحرَّها.

عن الفراء يقال: هذا شهر رمضانن وهما شهرا ربيع، ولا يذكر الشهر مع سائر أسماء الشهور العربية، يقال: هذا شعبان قد أقبل.

وقال جل وعز: (شهرُ رُمَضَانَ الّذِي أنْزِلَ فيه القرآن)

وقال أبو ذؤيب:

به أبلَتْ شَهْرَيْ رَبيعِ كليْهما ... فقد مارَ فيها نَسْؤُها واقتِرَارها
وقال مُدركٌ الكلابي فيما روى ابن الفرج: ارتمزت الفرس بالرجل، وارتَمَضتْ به، أي وثَبَتْ به.
اقوال واختيارات أهل التفسير :
◉ تفسير الرازي
المسألة الأولى : الشهر مأخوذ من الشهرة يقال ، شهر الشيء يشهر شهرة وشهرا إذا ظهر ، وسمي الشهر شهراً لشهرة أمره وذلك لأن حاجات الناس ماسة إلى معرفته بسبب أوقات ديونهم ، وقضاء نسكهم في صومهم وحجهم ، والشهرة ظهور الشيء وسمي الهلال شهراً لشهرته وبيانه قال بعضهم سمي الشهر شهراً باسم الهلال .
المسألة الثانية : اختلفوا في رمضان على وجوه أحدها : قال مجاهد : إنه اسم الله تعالى ، ومعنى قول القائل : شهر رمضان أي شهر الله وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تقولوا جاء رمضان وذهب رمضان ولكن قولوا : جاء شهر رمضان وذهب شهر رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى »
القول الثاني : أنه اسم للشهر كشهر رجب وشعبان ، ثم اختلفوا في اشتقاقه على وجوه الأول : ما نقل عن الخليل أنه من الرمضاء بسكون الميم ، وهو مطر يأتي قبل الخريف يطهر وجه الأرض عن الغبار والمعنى فيه أنه كما يغسل ذلك المطر وجه الأرض ويطهرها فكذلك شهر رمضان يغسل أبدان هذه الأمة من الذنوب ويطهر قلوبهم الثاني : أنه مأخوذ من الرمض وهو حر الحجارة من شدة حر الشمس ، والإسم الرمضاء ، فسمي هذا الشهر بهذا الإسم إما لارتماضهم في هذا الشهر من حر الجوع أو مقاساة شدته ، كما سموه تابعاً لأنه كان يتبعهم أي يزعجهم لشدته عليهم ، وقيل : لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر ، وقيل : سمي بهذا الإسم لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها ، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إنما سمي رمضان لأنه يرمض ذنوب عباد الله » الثالث : أن هذا الإسم مأخوذ من قولهم : رمضت النصل أرمضه رمضاً إذا دفعته بين حجرين ليرق ، ونصل رميض ومرموض ، فسمي هذا الشهر : رمضان ، لأنهم كانوا يرمضون فيه أسلحتهم ليقضوا منها أوطارهم ، وهذا القول يحكى عن الأزهري الرابع : لو صح قولهم : إن رمضان اسم الله تعالى ، وهذا الشهر أيضاً سمي بهذا الإسم ، فالمعنى أن الذنوب تتلاشى في جنب رحمة الله حتى كأنها احترقت ، وهذا الشهر أيضاً رمضان بمعنى أن الذنوب تحترق في جنب بركته .

◉ تفسير ابن كثير
{ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ

بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾} البقرة

يمدح الله تعالى شهرَ الصيام من بين سائر الشهور، بأن اختاره من بينهن لإنزال القرآن العظيم فيه، وكما اختصه بذلك، قد ورد الحديث بأنه الشهر الذي كانت الكتب الإلهية تنزل فيه على الأنبياء.

قال الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله - بسنده: عن واثلة - يعني ابن الأسقع- أن رسول الله ﷺ قال: " أنزلت صحُف إبراهيم في أول ليلة من رمضان ، وأنزلت التوراة لستٍ مَضَين من رمضان، والإنجيل لثلاث عَشَرَةَ خلت من رمضان ، وأنزل الله القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان" .

قلت : وهذا خلاف المشهور أنه نزل ليلة الفرقان ليلة القدر ؛ ولكنهم يقصدون أحيانا بنزوله الى السماء الدنيا .

وقد روي من حديث جابر بن عبد الله وفيه: [أن الزبور أنزل لثنتَي عشرة [ليلة] خلت من رمضان، والإنجيل لثماني عشرة] والباقي كما تقدم. رواه ابن مَردُويه.

أما الصحف والتوراة والزبور والإنجيل -فنزل كل منها على النبي الذي أنزل عليه جملة واحدة، وأما القرآن فإنما نزل جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا، وكان ذلك في شهر رمضان، في ليلة القدر منه، كما قال تعالى: { إِنَّا أَنزلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ } [القدر: ١]. وقال: { إِنَّا أَنزلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ }[الدخان: ٣]، ثم نزل بعدُ مفرّقا بحسب الوقائع على رسول الله ﷺ.

هكذا روي من غير وجه، عن ابن عباس، كما قال إسرائيل، عن السدّي، عن محمد بن أبي المجالد عن مِقْسَم، عن ابن عباس أنه سأله عطية بن الأسود، فقال: وقع في قلبي الشك من قول الله تعالى: { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزلَ فِيهِ الْقُرْآنُ } وقوله: { إِنَّا أَنزلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ } وقوله: { إِنَّا أَنزلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ } وقد أنزل في شوال، وفي ذي القعدة، وفي ذي الحجة، وفي المحرم، وصفر، وشهر ربيع. فقال ابن عباس: إنه أنزل في مضان، في ليلة القدر وفي ليلة مباركة جملة واحدة، ثم أنزل على مواقع النجوم ترتيلا في الشهور والأيام. رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه، وهذا لفظه.

وفي رواية سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: أنزل القرآن في النصف من شهر رمضان إلى سماء الدنيا فجعل في بيت العِزَّة، ثم أنزل على رسول الله ﷺ في عشرين سنة لجواب كلام الناس.

وفي رواية عكرمة، عن ابن عباس، قال: نزل القرآن في شهر رمضان في ليلة القدر إلى هذه السماء الدنيا جملة واحدة، وكان الله يُحْدثُ لنبيه ما يشاء، ولا يجيء المشركون بمثَل يخاصمون به إلا جاءهم الله بجوابه، وذلك قوله: { وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نزلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلا * وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا } [الفرقان: ٣٢، ٣٣].

[قال فخر الدين: ويحتمل أنه كان ينزل في كل ليلة قدر ما يحتاج الناس إلى إنزاله إلى مثله من اللوح إلى سماء الدنيا، وتوقف، هل هذا أولى أو الأول؟ وهذا الذي جعله احتمالا نقله القرطبي عن مقاتل بن حيان، وحكى الإجماع على أن القرآن نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا، وحكى الرازي عن سفيان بن عيينة وغيره أن المراد بقوله: { الَّذِي أُنزلَ فِيهِ الْقُرْآنُ } أي: في فضله أو وجوب صومه، وهذا غريب جدا] .
وقوله: { هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ } هذا مدح للقرآن الذي أنزله الله هدى لقلوب العباد ممن آمن به وصدقه واتبعه { وَبَيِّنَاتٍ } أي: ودلائل وحُجَج بينة واضحة جلية لمن فهمها وتدبَّرها دالة على صحة ما جاء به من الهدى المنافي للضلال، والرشد المخالف للغي، ومفرقًا بين الحق والباطل، والحلال، والحرام.
وقد روي عن بعض السلف أنه كَره أن يقال: إلا "شهر رمضان" ولا يقال: "رمضان"؛ قال ابن أبي حاتم:
عن أبي هريرة، قال: لا تقولوا: رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان.
قال ابن أبي حاتم: وقد روي عن مجاهد، ومحمد بن كعب نحو ذلك، ورَخَّص فيه ابن عباس وزيد بن ثابت.
وقد انتصر البخاري- رحمه الله- في كتابه (يعني الصحيح) لهذا فقال: "باب يقال رمضان" وساق أحاديث في ذلك منها: "من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه" ونحو ذلك.
◉تفسير البحر المحيط
رمضان علم على شهر الصوم ، وهو علم جنس ، ويجمع على : رمضانات وأرمضة ، وعلقة هذا الاسم من مدة كان فيها في الرمضى ، وهو : شدة الحرة ، كما سمي الشهر ربيعاً من مدّة الربيع ، وجمادى من مدّة الجمود ، ويقال : رمض الصائم يرمض : احترق جوفه من شدة العطش ، ورمضت الفِصال : أحرق الرمضاء أخفافها فبركت من شدّة الحر ،وانزوت إلى ظلّ أمهاتها ، ويقال :أرمضته الرمضاء : أحرقته ، وأرمضني الأمر .
وقيل : سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب ، أي : يحرقها بالأعمال الصالحة ، وقيل : لأن القلوب تحتر من الموعظة فيه والفكرة في أمر الآخرة ، وقيل : من رمضت النصل : رققته بين حجرين ليرق ، ومنه : نصل رميض ومرموض ، عن ابن السكيت . وكانوا يرمضون أسلحتهم في هذا الشهر ليحاربوا بها في شوّال قبل دخول الأشهر الحرام ، وكان هذا الشهر في الجاهلية يسمى : ناتقاً أنشد المفضل .
وفي ناتق أحلت لدى حرمة الوغى ... وولت على الأدبار فرسان خثعما
وقال الزمخشري : الرمضان ، مصدر رمض إذا احترق من الرمضاء .
◉تفسير القرطبي
قال : فيه إحدى وعشرون مسألة وهذه بعضها :

الأولى : قوله تعالى : { شـهر رمضـان } قال أهل التاريخ : أول من صـام رمضـان نوح عليه السلام لما خرج من السفينة وقد تقدم قول مجاهد : كتب الله رمضان على كل أمة ، ومعلوم أنه كان قبل نوح أمم والله أعلم ، والشهر مشتق من الإشهار لأنه مشتهر لا يتعذر علمه على أحد يريده ومنه يقال : شـهرت السـيف إذا سـللته ، ورمضـان مأخوذ من رمض الصائم يرمض إذا حر جوفه من شدة العطش والرمضاء (ممدودة) : شدة الحر ومنه الحديث :
[صـلاة الأوابين إذا رمضـت الفصـال] خرجه مسـلم ، ورمض الفصـال أن تحرق الرمضاء فتبرك من شدة حرها ، فرمضان ـ فيما ذكروا ـ وافق شدة الحر فهو مأخوذ من الرمضاء قال الجوهري : وشهر رمضان يجمع على رمضانات وأرمضاء يقال إنهم لما نقلوا أسـماء الشـهور عن اللغة القديمة سـموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فسمي بذلك وقيل : إنما سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها بالأعمال الصالحة من الإرماض وهو الإحراق ومنه رمضت قدمه من الرمضـاء أي احترقت وأرمضـتني الرمضـاء أي أحرقتني ومنه قيل : أرمضـني الأمر وقيل : لأن القلوب تـأخذ فيه من حرار الموعظة والفكرة في أمر الآخرة كما يأخذ الرمل والحجارة من حر الشمس ، والرمضاء : الحجارة المحماة وقيل : هو من رمضـت النصـل أرمضـه وأرمضـه رمضـا إذا دققته بين حجرين ليرق ومنه نصـل رميض ومرموض ـــ عن ابن السكيت ـــ وسمي الشـهر به لأنهم كانوا يرمضـون أسـلحتهم في رمضـان ليحاربوا بها في شـوال قبل دخول الأشـهر الحرم وحكى الماوردي أن اسمه في الجاهلية ناتق وأنشد للمفضل :
(وفي ناتق أجلت لدى حومة الوغى ... وولت على الأدبار فرسان خثعما)
و { شهر } بالرفع قراءة الجماعة على الابتداء والخبر { الذي أنزل فيه القرآن } أو يرتفع على إضمار مبتدأ المعنى : المفروض عليكم صومه شهر رمضان أو فيما كتب عليكم شـهر رمضـان ويجوز أن يكون شـهر مبتدأ و { الذي أنزل فيه القرآن } صـفة والخبر { فمن شـهد منكم الشـهر } وأعيد ذكر الشـهر تعظيما كقوله تعالى : { الحاقة * ما الحاقة } وجاز أن يدخله معنى الجزاء لأن شـهر رمضـان وإن كان معرفة فليس معرفة بعينها لأنه شـائع في جميع القابل قاله أبو علي : وروي عن مجاهد و شـهر بن حوشب نصب شـهر ورواها هارون الأعور عن أبي عمرو ومعناه : الزموا شـهر رمضـان أو صـوموا و { الذي أنزل فيه القرآن } نعت له ولا يجوز أن ينتصـب بتصوموا لئلا يفرق بين الصلة والموصول بخبر أن وهو خير لكم ، الرماني : يجوز نصبه على البدل من قوله { أياما معدودات }
الثانية : واختلف هل يقال رمضان دون أن يضاف إلى شهر فكره ذلك مجاهد وقال : يقال كما قال الله تعالى وفي الخبر :
ولا تقولوا رمضـان بل انسـبوه كما نسـبه الله في القرآن فقال شـهر رمضـان وكان يقول : بلغني أنه اسـم من أسـماء الله وكان يكره أن يجمع لفظه لهذا المعنى ويحتج بما روي : رمضـان اسـم من أسـماء الله تعالى ، وهذا ليس بصـحيح فإنه من حديث

ابي معشر نجيح وهو ضعيف والصحيح جواز إطلاق رمضان من غير إضافة كما ثبت في الصحاح وغيرها روى مسلم عن ابي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
[إذا جاء رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين]
وفي صحيح البستي عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
[إذا كان رمضان فتحت له أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين]
وروي عن ابن شهاب عن انس بن ابي انس أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول فذكره.
قال البستي : أنس بن ابي أنس هذا هو والد مالك بن أنس (قلت : امام دار الهجرة) واسم أبي أنس مالك بن ابي عامر من ثقات أهل المدينة وهو مالك ابن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن خثيل بن عمرو من ذي أصبح من أقيال اليمن .
وروى النسائي عن ابي هريرة قال : [قال رسول الله ﷺ : آتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله ﷻ عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم]
وأخرجه أبو حاتم البستي ايضا وقال : فقوله : [مردة الشياطين] تقييد لقوله : [صفدت الشياطين وسلسلت] .
وروى النسائي أيضا عن ابن عباس قال [قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار : إذا كان رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة] وروى النسائي أيضا عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ :
[إن الله تعالى فرض صيام رمضان عليكم وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه] والآثار في هذا كثيرة كلها بإسقاط شهر وربما أسقطت العرب ذكر الشهر من رمضان
قال الشاعر :
(جارية في درعها الفضفاض ... أبيض من أخت بني إباض)
(جارية في رمضان الماضي ... تقطع الحديث بالإيماض)
وفضل رمضان عظيم وثوابه جسيم يدل على ذلك معنى الاشتقاق من كونه محرقا للذنوب وما كتبناه من الأحاديث
الثالثة : فرض الله صيام رمضان أي مدة هلاله وبه سمي الشهر كما جاء في الحديث :
[فإن غمي عليكم الشهر] أي الهلال وسيأتي وقال الشاعر :
(أخوان من نجد على ثقة ... والشهر مثل قلامة الظفر)
(حتى تكامل في استدارته ... في أربع زادت على عشر)
وفرض علينا عند غمة الهلال إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما وإكمال عدة رمضان ثلاثين يوما حتى ندخل في العبادة بيقين ونخرج عنها بيقين فقال في كتابه { وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم } وروى الأئمة الإثبات عن النبي ﷺ قال :
[صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدد] في رواية [فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين] وقد ذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من

كبار التابعين و ابن قتيبة من اللغوين فقالا : يعول على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل واعتبار حسابها في صوم رمضان حتى أنه لو كان صحوا لروئي لقوله عليه السلام : [فإن أغمي عليكم فاقدروا له] أي استدلوا عليه بمنازلة وقدروا إتمام الشهر بحسابه وقال الجمهور : معنى فاقدروا له فأكملوا المقدار يفسره حديث أبي هريرة [فأكملوا العدة] وذكر الداودي أنه قيل في معنى قوله [فاقدروا له] : أي قدروا المنازل وهذا لا نعلم أحدا قال به ألا بعض أصحاب الشافعي أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين والإجماع حجة عليهم ، وقد روي ابن نافع عن مالك في الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته وإنما يصوم ويفطر على الحساب : إنه لا يقتدى به ولا يتبع قال ابن العربي : وقد زل بعض أصحابنا فحكى عن الشافعي أنه قال : يعول على الحساب وهي عثرة لا لعا لها .[١٩]

الرابعة : واختلف مالك و الشافعي هل يثبت هلال رمضان بشهادة واحد أو شاهدين فقال مالك : لا يقبل فيه شهادة الواحد لأنها شهادة على هلال فلا يقبل فيها اقل من اثنين أصله الشهادة على هلال شوال وذي الحجة وقال الشافعي و أبو حنيفة : يقبل الواحد لما رواه أبو داود [عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت به رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه] وأخرجه الدار قطني وقال : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة روى الدار قطني : أن رجلا شهد عند علي بن ابي طالب على رؤية هلال رمضان فصام أحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا وقال : أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان قال الشافعي : فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط وقال الشافعي : بعد : لا يجوز على رمضان إلا شاهدان قال الشافعي : وقال بعض أصحابنا : لا أقبل عليه إلا شاهدين وهو القياس على كل مغيب

الخامسة : واختلفوا فيمن رأى هلال رمضان وحده أو هلال شوال فروى الربيع عن الشافعي : من رأى هلال رمضان وحده فليصمه ومن رأى هلال شوال وحده فليفطر وليخف ذلك وروى ابن وهب عن مالك في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من شهر رمضان ومن رأى هلال شوال وحده فلا يفطر لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأمونا ثم يقول أولئك إذا ظهر عليهم : قد رأينا الهلال قال ابن المنذر : وبهذا قال الليث بن سعد و أحمد بن حنبل وقال عطاء و إسحاق : لا يصوم ولا يفطر قال ابن المنذر : يصوم ويفطر

السادسة : واختلفوا إذا أخبر عن رؤية بلد فلا يخلو أن يقرب أو يبعد فإن قرب فالحكم واحد وإن بعد فلأهل كل بلد رؤيتهم روي هذا عن عكرمة و القاسم وسالم وروي عن ابن عباس وبه قال إسحاق وإليه أشار البخاري حيث بوب لأهل كل بلد رؤيتهم وقال آخرون إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد قد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا

---

[١٩] - " لعا " بالتنوين: كلمة يدعى بها للعاثر، معناها الارتفاع والاقالة من العثرة، فإذا أريد الدعاء عليه قيل: لا لعا.

هكذا قال الليث بن سعد و الشافعي قال ابن المنذر : ولا أعلمه إلا قول المزني والكوفي .
قلت (يعني الامام القرطبي): ذكر الكيا الطبري في كتاب أحكام القرآن له : وأجمع أصحاب أبي حنيفة على أنه إذا صام أهل بلد ثلاثين يوما للرؤية وأهل بلد تسعة وعشرين يوما أن على الذين صاموا تسعة وعشرين يوما قضاء يوم وأصحاب الشافعي لا يرون ذلك إذ كانت المطالع في البلدان يجوز أن تختلف وحجة أصحاب أبي حنيفة قوله تعالى : { ولتكملوا العدة } وثبت برؤية أهل بلد أن العدة ثلاثون فوجب على هؤلاء إكمالها ومخالفتهم يحتج بقوله ﷺ :
[صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته] الحديث وذلك يوجب اعتبار عادة كل قوم في بلدهم وحكى أبو عمر الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالأندلس من خراسان قال : ولكل بلد رؤيتهم إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين روى مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال :
" فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال : متي رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة فقال : أنت رأيته ؟ فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت :
نكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ قال علماؤنا قول ابن عباس هكذا أمرنا رسول الله ﷺ كلمة تصريح برفع ذلك إلى النبي ﷺ وبأمره فهو حجة على أن البلاد إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته بدون رؤية غيره وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم ما لم يحمل الناس على ذلك فإن حمل فلا تجوز مخالفته وقال الكيا الطبري : قوله هكذا أمرنا رسول الله ﷺ يحتمل أن يكون تأول فيه قول رسول الله ﷺ : [صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته] وقال ابن العربي : واختلفت في تأويل قول ابن عباس هذا فقيل : رده لأنه خبر واحد وقيل : رده لأن الأقطار مختلفة في المطالع وهو الصحيح لأن كريبا لم يشهد وإنما أخبر عن حكم ثبت بالشهادة ولا خلاف في الحكم الثابت أنه يجزىء فيه خبر الواحد ونظيره ما لو ثبت أنه أهل ليلة الجمعة بأغمات وأهل بأشبيلية ليلة السبت فيكون لأهل كل بلد رؤيتهم لأن سهيلا يكشف من أغمات ولا يكشف من أشبيلية وهذا يدل على اختلاف المطالع
قلت : وأما مذهب مالك رحمه الله في هذه المسألة فروى ابن وهب وابن القاسم عنه في المجموعة أن أهل البصرة إذا رأوا هلال رمضان ثم بلغ ذلك إلى أهل الكوفة والمدينة واليمن أنه يلزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء وروى القاضي أبو إسحاق عن ابن الماجشون أنه إن كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغنى عن الشهادة والتعديل له فإنه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء وإن كان إنما ثبت عند حاكمهم بشهادة شاهدين لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم

ممن هو في ولايتـه أو يكون ثبـت ذلـك عنـد أمير المؤمنين فيلزم القضـــاء جمـاعـة المسلمين قال : وهذا قول مالك
السابعة : قرأ جمهور النـاس شـهر بالرفع على أنـه خبر ابتداء مضمر أي ذلكم شـهر أو المفترض عليكم صيامه شهر رمضان أو الصوم أو الأيام

الفصل الثالث

الفتاوى المختارة

س ١: ما حكم صيام من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر بسبب نوم أو غيره؟

ج ١ : من لم يعلم بدخول شــهر رمضـــان إلا بعد طلوع الفجر فعليه أن يمســك عن المفطرات بقية يومه لكونه يوماً من رمضان ، ولا يجوز للمقيم الصحيح أن يتناول فيه شــيئاً من المفطرات ، وعليه القضــاء بكونه لم يبيت الصــيام قبل الفجر وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) ونقله الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني وهو قول عامة الفقهاء والمراد بذلك صــيام الفرض لما ذكرنا من الحديث الشــريف أما صــيام النفل فيجوز أثناء النهار إذا لم يتناول شــيئاً من المفطرات لأنه صح عنه ﷺ ما يدل على ذلك ونسأل الله أن يوفق المسلمين لم يرضيه وأن يتقبل صيامهم وقيامهم إنه سميع قريب.

الشيخ ابن باز

س ٢ : قال تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) ما حكم من أكمل سحوره وشرب ماء وقت الأذان أو بعد الأذان للفجر بربع ساعة ؟

ج٢ : إن كان المذكور في الســؤال يعلم أن ذلك قبل تبين الصــبح فلا قضــاء عليه وإن علم أنه بعد تبين الصبح فعليه القضاء أما إن كان لا يعلم هل كان أكله وشربه بعد تبين الصــبح أو قبله فلا قضــاء عليه لأن الأصــل بقاء الليل ولكن ينبغي للمؤمن أن يحتاط لصــيامه وأن يمســك عن المفطرات إذا ســمع الأذان إلا إذا علم أن هذا الأذان كان قبل الصبح.

اللجنة الدائمة

س ٣ : هناك من يتحرز من السواك في رمضان خشية إفساد الصوم هل هذا صحيح ؟ وما هو الوقت المفضل للسواك في رمضان؟

ج ٣ : التحرز من السواك في نهار رمضان أو في غيره من الأيام التي يكون الإنسان فيها صــائماً لا وجه له لأن الســواك ســنة فهو كما جاء في الحديث الصــحيح ((مطهرة للفم مرضاة للرب)) ومشروع متأكد عند الوضوء وعند الصلاة ، وعند القيام من النوم وعند دخول المنزل أول ما يدخل، في الصــيام وفي غيره وليس مفســداً للصــوم إلا إذا كان السواك له طعم وأثر في ريقك فإنك لا تبتلع طعمه وكذلك لو خرج بالتسوك دم من اللثة فإنك لا تبتلعه وإذا تحرزت في هذا فإنه لا يؤثر في الصيام شيئاً.

الشيخ ابن عثيمين

س ٤: بعد الإمســاك هل يجوز لي تفريش أســناني بالمعجون وإذا كان يجوز هل الدم اليسير الذي يخرج من الأسنان حال استعمال الفرشاة يفطر؟

ج٤ : لا بأس بعد الإمســاك بدلك الأســنان بالماء والســواك وفرشــاة الأســنان وقد كره بعضــهم اســتعمال الســواك للصــائم بعد الزوال لأنه يذهب خلوف فم الصــائم ولكن الصحيح أنه مستحب أول النهار وآخره وأن استعماله لا يذهب خلوف الفم وإنما ينقي الأســنان والفم من الروائح والبخر وفضــلات الطعام فأما اســتعمال المعجون فالأظهر كراهته لما فيه من الرائحة ولأنه له طعم قد يختلط بالريق لا يؤمن ابتلاعه فمن احتاج أليه استعمله بعد السحور قبل وقت الإمساك فإن استعمله نهاراً وتحفظ عن ابتلاع شيء

منه فلا بأس بذلك للحاجة فإن خرج دم يسير من الأسنان حال تدليكها بالفرشاة أو السواك لم يحصل به الإفطار والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

س٥ : أعاني من مرض بكليتي وقد نصحني الأطباء بالإفطار وأنا لا أطاوع كلامهم فأصوم فيزداد ألمي، فهل عليَّ حرج لو أفطرت، وما كفارة ذلك ؟

ج٥ : متى كان الصوم يشق عليك ويزيد في المرض ونصحك طبيب مسلم معروف بالإصابة وأخبرك بأن الصيام يضر بالصحة ويزيد في الألم وأن على نفسك خطراً فإنه يجوز لك أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليك لعدم التمكن من القضاء، لكن لو قدر زوال المرض وسلامتك وعودة الصحة فإنك بعد ذلك تصوم الشهر المستقبل كغيرك ولا يلزمك قضاء السنوات الماضية التي أفطرتها وكفرت عن الإفطار.

الشيخ ابن جبرين

س٦ : هل ينطبق حكم المسافر على سائقي السيارات والحافلات لعملهم المتواصل خارج المدن في نهار رمضان؟

ج٦ : نعم ينطبق حكم السفر عليهم فلهم القصر والجمع والفطر، فإذا قال قائل ((متى يصومون وعملهم متواصل)) قلنا ((يصومون في أيام الشتاء لأنها أيام قصيرة وباردة)) أما السائقون داخل المدن فليس لهم حكم المسافر ويجب عليهم الصوم.

الشيخ ابن عثيمين

س٧ : تعمد بعض النساء اخذ حبوب في رمضان لمنع الدورة الشهرية ـــ الحيض ـ والرغبة في ذلك حتى لا تقضي فيما بعد فهل هذا جائز وهل في ذلك قيود حتى تعمل بها هؤلاء النساء؟

ج٧ : الذي أراه في هذه المسألة ألا تفعله المرأة وتبقى على ما قدره الله ﷻ وكتبه على بنات آدم فإن هذه الدورة الشهرية لله تعالى حكمة في إيجادها، هذه الحكمة تناسب طبيعة المرأة فإذا منعت هذه العادة فإنه لا شك يحدث منها رد فعل ضار على جسم المرأة وقد قال النبي ﷺ ((لا ضرر ولا ضرار)) هذا بقطع النظر عما تسببه هذه الحبوب من أضرار على الرحم كما ذكر ذلك الأطباء فالذي أرى في هذه المسألة أن النساء لا يستعملن هذه الحبوب والحمد لله على قدره وعلى حكمته إذا أتاها الحيض تمسك عن الصوم والصلاة وإذا طهرت تستأنف الصيام والصلاة وإذا انتهى رمضان تقضي ما فاتها من الصوم.

الشيخ ابن عثيمين

س٨ : هناك حبوب تمنع العادة عن النساء أو تؤخرها عن وقتها ، هل يجوز استعمالها وقت الحج فقط خوفاً من العادة ؟

ج٨ : يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض وقت الحج خوفًا من العادة ، ويكون ذلك بعد استشارة طبيب مختص على سلامة المرأة ، وهكذا في رمضان إذا أحبت الصوم مع الناس .

اللجنة الدائمة

س٩ : إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم ويعتبر يوماً لها أم يجب عليها قضاء ذلك اليوم ؟

ج٩ : إذا انقطع الدم منها وقت طلوع الفجر أو قبله بقليل صح صومها وأجزأ عن الفرض ولو لم تغتسل إلا بعد أن أصبح الصبح أما إذا لم ينقطع إلا بعد أن تبين الصبح فإنها تمسك ذلك اليوم ولا يجزؤها بل تقضيه بعد رمضان والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

س١٠ : إذا وضعت قبل رمضان بأسبوع مثلاً وطهرت قبل أن أكمل الأربعين هل يجب عليّ الصيام ؟

ج١٠ : نعم متى طهرت النفساء وظهر منها ما تعرفه علامة على الطهر وهو القصة البيضاء أو النقاء الكامل فإنها تصوم وتصلي ولو بعد الولادة بيوم أو أسبوع فإنه لا حد لأقل النفاس فمن النساء من لا ترى الدم بعد الولادة أصلاً وليس بلوغ الأربعين شرطاً. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

س ١١ : إذا طهرت النفساء خلال أسبوع ثم صامت مع المسلمين في رمضان أياماً معدودة ثم عاد إليها الدم هل تفطر في هذه الحالة وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتها والتي أفطرتها ؟

ج١١ : إذا طهرت النفساء في الأربعين فصامت أياماً ثم عاد إليها الدم في الأربعين فإن صومها صحيح وعليها أن تدع الصلاة والصيام في الأيام التي عاد فيها الدم ـ لأنه نفاس ـ حتى تطهر أو تكمل الأربعين ومتى أكملت الأربعين وجب عليها الغسل وإن لم تر الطهر لأن الأربعين هي نهاية النفاس في أصح قولي العلماء وعليها بعد ذلك أن تتوضأ لوقت كل صلاة حتى ينقطع عنها الدم كما أمر النبي ﷺ بذلك المستحاضة ولزوجها أن يستمتع بها بعد الأربعين وإن لم تر الطهر لأن الدم والحال ما ذكر دم فساد لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا يمنع الزوج من استمتاعه بزوجته لكن إن وافق الدم بعد الأربعين عادتها في الحيض فإنها تدع الصلاة والصوم وتعتبره حيضاً والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

س١٢ : هل يجوز تأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر وهل يجوز للنساء تأخير غسل الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر؟

ج١٢ : إذا رأت المرأة الطهر قبل الفجر فإنه يلزمها الصوم ولا مانع من تأخيرها الغسل إلى بعد طلوع الفجر ولكن ليس لها تأخيره إلى طلوع الشمس بل يجب عليها أن تغتسل وتصلي قبل طلوع الشمس. وهكذا الجنب ليس له تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الشمس بل يجب عليه أن يغتسل ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس ويجب على الرجل المبادرة بذلك حتى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة.

الشيخ ابن باز

س ١٣ : ما حكم من أفطر يوماً من رمضان (عفواً) ولم يقضه حتى دخل عليه رمضان الذي يليه ؟

ج١٣ : إن كان أخَّر قضـــاء اليوم الذي أفطره لعذر من مرض ونحوه فليس عليه إلا القضــاء عند القدرة وإن كان أخَّر القضــاء لغير عذر فقد أســاء وعليه القضــاء وإطعام مسكين .

س١٤ : ما حكم من عليه صـوم يوم من رمضــان ، ولم يقض حتى أدركه رمضــان التالي ؟
ج١٤ : إذا أهمل الإنسان قضاء يوم أو أكثر من رمضان حتى أدركه رمضان السنة التي بعدها قضى ما فاته من اليوم أو الأيام وأطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بُر أو نحوه مما اعتادوا أكله في بلادهم إن كان أخَّر القضــاء بلا عذر أما إن كان أخَّر القضاء لعذر من مرض أو ضعف لا يقوى معه على قضاء ما فاته فليس عليه إطعام..
اللجنة الدائمة

س١٥ : ما حكم المسلم الذي مضـى عليه أشـهر من رمضـان خلال سـنوات عديدة بدون صـيام مع إقامة بقية الفرائض وهو مغترب عن بلده وبدون عائق عن الصـوم أيلزمه القضاء إن تاب أو عاد لبلاده؟
ج١٥ : صيام رمضان ركن من أركان الإسلام وترك المكلَّف عمداً للصيام من أعظم الكبائر وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كفره وردته بذلك، وعليه التوبة النصـــوح والإكثار من الأعمال الصـــالحة من النوافل وعليه أن يحافظ على شـــرائع الدين من صـلاة وصـيام وحج وزكاة وغير ذلك وليس عليه قضـاء في أصـح قولي العلماء لأن جريمته أكبر من أن يجبرها القضـاء وبالله التوفيق وصـلى الله وسـلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

س ١٦ : هل البلغم يفطر الصـائم علما بأنه يوجد حرج كثير و هل بلعه يبطل الصـلاة ؟
ج ١٦ : من المقرر شرعاً أن البلغم لا يبطل الصيام ، كما أن بلعه في أثناء الصلاة لا يبطلها أيضاً.

الدكتور/ علي جمعة
س١٧ : يرجى من حضـرتكم توضـيح حكم أخذ إبر الأنسـولين خلال الصـوم حيث أن الطبيب المعالج أوضح أنه يجب أخذ إبرة الأنسولين قبل تناول الطعام بنصف ساعة ، فهل يجوز أخذها في نصف الساعة الأخيرة من الصوم ؟
ج١٧ : لا مانع شرعاً من أخذ حقن الأنسولين تحت الجلد أثناء الصيام ويكون الصيام معها صـــحيحاً لأنها وإن وصــلت إلى الجوف فإنها تصــل إليه من غير المنفذ المعتاد ومن ثم يكون الصوم معها صحيحاً. والله سبحانه وتعالى أعلم
الدكتور/ علي جمعة

س ١٨: من انتقل من بلد إلى بلد أثناء الصـــيام وبينهما اختلاف في بدء الصـــيام ونـهايته فحكمه حكم البلد الذي يوجد فيه أثناء دخول الشهر أو خروجه ؟
ج١٨ : إذا وجد الإنسان في بلد بدأ أهلها الصيام وجب عليه أن يصوم معهم؛ لأن حكم من وجد في بلد في هذا الأمر حكم أهله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : صحيح البخاري

المظالم والغصب (٢٣١٠)،صحيح مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٠)،سنن الترمذي الحدود (١٤٢٦)، سنن أبو داود الأدب (٤٨٩٣)،مسند أحمد بن حنبل (٦٨/٢). الصوم يوم تصـومون والإفطار يوم تفطرون والأضـحى يوم تضـحون رواه أبو داود بإسـناد جيد وله شواهد عنده وعند غيره.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

س١٩ : الصـائم إذا كان في الطائرة واطلع بواسـطة السـاعة وبالتليفون عن إفطار البلد القريب منه فهل له الإفطار؟ علما بأنه يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة أم لا؟ ثم كيف الحكم إذا أفطر بالبلد ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس؟

ج١٩: إذا كان الصـائم في الطائرة واطلع بواسـطة السـاعة والتليفون عن إفطار البلد القريبة منه وهو يرى الشـمس بسـبب ارتفاع الطائرة فليس له أن يفطر؛ لأن الله تعالى قال في سورة البقرة الآية ١٨٧ { ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } وهذه الغاية لم تتحقق في حقه ما دام يرى الشمس، وأما إذا أفطر بالبلد بعد انتهاء النهار في حقه فأقلعت الطائرة ثم رأى الشـمس فإنه يسـتمر مفطرا؛ لأن حكمه حكم البلد التي أقلع منها وقد انتهى النهار وهو فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

س٢٠ : إنه مصاب بمرض السكر منذ ثلاثة أعوام، وكان يصوم شهر رمضان ولكن بمشقة؛ فهل يجوز له الإفطار في هذه السنة ؟ وماذا عليه لو أفطر، ومع ذلك المرض دائمًا يحس بالجوع والعطش، حتى لو كان الجو معتدلاً ؟

ج ٢٠ : صيام شهر رمضان هو أحد أركان الإسلام، قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } إلى قوله تعالى : { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } [سورة البقرة : آية ١٨٣-١٨٥] .

فالمسلم يجب عليه أن يصوم؛ إلا إذا كان معذورًا؛ فإنه يُفطر من أجل العذر الشرعي، ويقضـي من أيام أخر، والذي يُعذر في ترك الصـيام في رمضـان هو المسـافر أو المريض، قال تعالى : { وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [سـورة البقرة : آية ١٨٥] ، فالمريض يفطر ويقضي الأيام التي أفطرها من أيام أخر؛ فلك أن تفطر إذا كان الصيام يشق عليك ، أو كان الصيام يزيد في المرض ويضاعف المرض؛ فإنك تفطر عملاً برخصة الله سبحانه وتعالى .

ثم إذا قدرت على القضاء في المستقبل؛ فإنه يجب عليك أن تقضي الأيام التي أفطرتها؛ لقوله تعالى : { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } [سورة البقرة : آية ١٨٤]

وإذا كنت لا تقدر على القضـاء؛ لكون المرض مزمنًا ومرضًـا لا يرجى شـفاؤه؛ فإنه يتعين عليك أن تطعم عن كل يوم مسكينًا، وذلك بمقدار كيلو ونصف الكيلو من الطعام تقريبًا، تخرج عن كل يوم كيلو ونصف من الطعام ، هذا إذا كنت لا تقدر على القضاء؛ لأن المرض مسـتمر معك؛ فالمريض مرضًـا مزمنًا والشـيخ الكبير الهرم يفطران ويطعمان وليس عليهما قضاء .

أما إذا كان بمقدورك أو بانتظارك أن يزول هذا المرض أو يخف؛ بأن يكون له وقت في السنة مثلاً يخفف عنك وتستطيع الصيام ؛ فإنك تؤجل القضاء إلى ذلك الوقت .

أما إذا لم يكن شيء من ذلك ؛ فإنك تطعم عن كل يوم مسكينًا، ويكفيك هذا؛ لقوله تعالى : { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْـكِينٍ } [سـورة البقرة : آية ١٨٤] ، ومنهم المريض الذي لا يُرجى شفاء مرضه . والله أعلم .

المنتقى من فتاوى الفوزان

س ٢١ : المرض المبيح للفطر فى نهار رمضان ؟

ج ٢١ :

١ - المرض المبيح للفطر هو ما يؤدى الصـوم معه إلى ضـرر فى النفس أو زيادة فى العلة أو ابطاء فى البرء .

٢ - كل من كان كذلك فله الافطار وقضـاء عدة من أيام آخر بعد زوال عذره ولا فدية عليه مادام يرجى عذره .

٣ - اذا مات المريض وهو فى هذه الحالة لم يلزمه القضـاء لعدم إدراكه عدة من أيام أخر .

٤ - اذا تحقق اليأس من الصحة كان عليه الفدية إذا أفطر ويجب عليه الايصاء بها قبل موته تؤدى من ثلث تركته بعد تجهيزه وقضاء ديونه إذا لم يؤدها فى حياته .

٥ - معرفة حد المرض المبيح للفطر تكون باجتهاد المريض الذى هو غلبة الظن عن امارة أو تجربة أو اخبار طبيب مسلم حاذق غير معروف بما ينافى العدالة .

٦ - الأصـحاء الذين يكلفون بأعمال شـاقة لا يسـتطيعون معها الصـوم ولابد لهم من مزاولتها لضـرورة العيش كالخبازين وعمال المناجم والحصـاوين وأمثالهم يأخذون حكم المرضـى الذين يرجىء برؤهم فى وجوب قضـاء ما أفطروه وعدم وجوب الفدية إلا اذا وصلوا الى الحالة التى لا يستطيعون فيها القضاء

حسنين محمد مخلوف

س٢٢ : إن رجلا صـام تسـعة أيام فى شـهر رمضـان بالرغم من نصـح الأطباء له بالافطار لمرض فى أمعائه وكبده يحتم عليه الفطر فأصـابه تلبك فى أمعائه وتعب فى كبده مصحوبان بآلام فأفطر باقى أيام الشـهر بأمر الأطباء وأنه لا يستطيع قضـاء ما أفطره إلا اذا شفى من هذا المرض فهل يجوز له الآن إخراج الفدية عن صومه .
واذا جاز هل يجوز أن يخرجها نقودا لجهة بر ؟

ج ٢٢ : - والمرض المبيح للفطر عند جمهور السلف والأئمة هو ما يؤدى الصوم معه إلى ضـرر فى النفس أو زيادة فى العلة أو إبطاء في البرء وإنما أبيح الفطر للمرض دفعا للحرج والمشقة وقد بني التشريع الإسلامي على التيسير والتخفيف .

قال تعالى { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر }

ومعرفة حد المرض المبيح للفطر كما فى فتح القدير وغيره تكون باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم والتخيل بل هو غلبة الظن عن امارة أو تجربة أو اخبار طبيب مسلم حاذق غير معروف بما ينافى العدالة .

أن هذه الرخصـة ثابتة لكل مريض مرضـا شـديدا يعسر معه الصـوم أو يضـره فيزيد بالصـوم أو يتطاول برؤه أيا كان نوع المرض فيندرج فى ذلك أمراض السـل والقرحة المعوية والقرحة الأثنى عشـرية والحميات القلب والكبد والمرارة وسـائر الأمراض الشاقة التى يعسر معها الصوم ويفضى الى تفاقمها أو تأخر برئها أو فساد عضو فى البنية .

رابعا ان الواجب على المريض مرضـا يرجى زواله كما هى حالة السـائل قضـاء ما افطره بعد زوال العذر لقوله تعالى { فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر } ولا تجب عليه الفدية لأن شـرط خلفية الفدية عن الصـوم العجز المسـتمر عنه والأمر هنا ليس كذلك والله أعلم

فتاوى واستشارات الإسلام اليوم

س٢٣ : امرأة حامل في الشـهر الثاني، أجهضـت وأجري لها عملية تنظيف، هل تصوم وتصلي؟ وإذا كان الجواب بـ (لا) فمتى تصلي؟

ج ٢٣ : ما دام الإجهاض في الشـهر الثاني، فليس لهذه المرأة أحكام النفاس ، بل تجب عليها الصلاة والصيام، والدم نجاسة فتغسل أثره وتتوضأ وتصلي، وإذا شقَّ عليها صلاة كل فريضة في وقتها فلها أن تجمع الظهر والعصر في وقت أحدهما، وأن تجمع المغرب والعشـاء في وقت إحداهما ، وإذا شـقَّ عليها الصـيام بوجود النزيف فلها أن تفطر لمرضها وتقضي، وإذا صامت فصيامها صحيح؛ لأن هذا الدم لا يمنع الصيام.

المجيب عبد الرحمن بن عبدالله العجلان

المجيب د. عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين

س٢٤ : أنا مريض بمرض السكر ، وأتناول إبر الأنسولين ، ومستوى السكر لدي ما بين (٢٥٠) إلى (٤٠٠) أحياناً ، وأيضاً مريض بالكلى وضغط الدم - شفانا الله وإياكم - هل أصوم رمضان أم أفطر ؟ وما هي الكفارة ؟

ج٢٤ : إذا كنت لا تستطيع الصيام ، وقرر الأطباء أن الصيام يضرك ، وأن المرض لا يرجى برؤه فعليك الإطعام عن كل يوم مسـكيناً من البر أو التمر أو الأرز ، نصـف صاع لكل يوم للمساكين جميعاً أو مفرقة .

اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين

س٢٥ : ما الحكم في وضـع أدوية داخل الفم لمعالجة الجروح في اللسـان أو الجهة الداخلية من الشفة أثناء الصيام؟ مع الأخذ بكافة الاحتياطات والحذر من عدم وصول هذا الدواء إلى داخل الحلق. لكن يصـل تأثير هذا الدواء إلى المعدة. هل ذلك يفسـد الصيام؟.

ج٢٥ : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
وضـع العلاج في فم الصـائم لا يعد من المفطرات، وهذا بشـرط أن يتحاشـى وصـول شـيء من هذا الدواء إلى المعدة، والأولى له هو تأخير هذا الأمر إلى ما بعد الإفطار؛ لأن النبي – ﷺ - في حديث لقيط بن صـبرة قال: " وَبَالِغْ فِي الِاسْـتِنْشَـاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا " أخرجه الخمسة: أحمد وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي بإسناد صحيح.
فلولا أن المبالغة تؤثر في الصوم لما نهى عنها النبي –ﷺ -، ولأن هذا قد يكون ذريعة إلى وصول شيء من هذا الدواء إلى جوف الصائم، لذا فالأولى له هو تأخير هذا الأمر إلى ما بعد الإفطار أما إن وصـل شـيء من هذا الدواء إلى المعدة فقد أفطر بذلك. والله أعلم.

المجيب سعد بن عبد العزيز الشويرخ

س٢٦ : أنا مريضــة بفشــل كلوي ، ويســتلزم مرضــي هذا تناول علاج في أوقات مختلفة، ولا ســيما بعد إجرائي لعملية زرع كلى ، حيث نصــحني الأطباء بالمداومة على العلاج وإلا تعرضت للخطر ، وحيث إنني - والحمد لله- مسلمة، وأريد أن أصوم شــهر رمضــان ، ولكن مرضــي يمنعني لظروف تناول الدواء في الصــباح والظهر والليل ، وكل اثنتي عشــرة ســاعة . لذا أرجو إفتائي في هذا الأمر ، وما هي كفارة صيامي الواجب عليَّ أداؤها حال عدم تمكني من الصوم ؟

ج٢٦ : فحيث إن الأطباء مســلمون مختصــون ، وقد اتفقوا على تقرير واحد ، وأن الصوم يضر بالعملية ، وأن الفطر واجب حفاظاً على الصحة ، فلا مانع من الإفطار ثم القضاء عند القدرة ، فإن قرروا أن الصوم لا يناسب أبداً ودائماً ، فلا بد من الكفارة ، وهي إطعام مسكين عن كل يوم .

اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين

س٢٧ : أسأل عن مانع التدخين، وهو عبارة عن لاصق يحتوي على كمية قليلة من النيكوتين تدخل إلى الجسم عبر مسام الجلد لتساعده على ترك التدخين، وهي على مراحل، تقل نســبة النيكوتين في كل مرحلة تدريجيًّا حتى يقلع المدخن عن التدخين نهائيًّا، السؤال: هل استخدام الصائم لهذا اللاصق يعد مفطرًا؟.

ج ٢٧ :الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذه المادة المســماة بالنيكوتين ليســت قائمة مقام الطعام أو الشــراب، ولم تؤخذ عن طريق ينفذ إلى الجوف بشكل مباشر، فلا يظهر لي أنها مفطِّرة. والله أعلم.

د. عبدالرحمن بن أحمد بن فايع الجرعي

س٢٨ : زوجتي أتتها العادة الشهرية في شهر رمضان المبارك من العام الماضي، فأفطرت مدة ٥ أيام من الشهر، وبعدها حملت ولم تتمكن من القضاء خشية أن يؤثر صومها على الجنين، وقبل ما يقارب الشــهر ونصف وضعت المولود والحمد لله، وبعد انقضــاء فترة النفاس لم يتبق إلا أيام معدودات قبل رمضــان، والخشــية أن لا تستطيع قضاءها، وذلك خوفا من أن يؤثر الصيام على الرضاعة، ونظراً لاقتراب الشهر المبارك أفيدونا ما العمل أثابكم الله؟ ولكم جزيل الشكر.

ج٢٨ :الواجب عليها القضــاء قبل رمضــان القادم، فإن جاء رمضــان وهي لم تقض فتصــوم رمضــان الحاضــر وبعده - إن شــاء الله - تبادر بالقضــاء بنية القضــاء للأيام السابقة، وإذا كان التأخير لعذر كما ذكرت فليس عليها سوى القضاء، وإذا كان التأخير تســاهلاً حتى جاء رمضــان الثاني فعليها مع القضــاء إطعام مسكين عن كل يوم، فإذا كانت الأيام خمسة أيام فتطعم خمسة مساكين مع القضاء، لكل مسكين كيلو ونصف من قوت البلد.

عبد الرحمن بن عبدالله العجلان

س٢٩ : أفطرت زوجتي ستة أيام من رمضان، وقد أزف رمضان الآن على الدخول وهي حامل الآن، ولا تستطيع صوم ما فات، ما هو الحل ؟

ج٢٩ : لا حرج عليها، ويكون قضاؤها بعد رمضان - إن شاء الله -، وإن كان التأخير بعذر فليس عليها إلا القضاء، وإن كان تأخيرها إلى ما بعد رمضان تكاسلاً وبلا عذر، فعليها مع القضاء كفارة إطعام مسكين عن كل يوم .

عبد الرحمن بن عبدالله العجلان

س ٣٠ : هل يجوز صيام ستة من شوال قبل صيام ما علينا من قضاء رمضان ؟
ج ٣٠ :قد اختلف العلماء في ذلك، والصواب أن المشروع تقديم القضاء على صوم الست وغيرها من صيام النفل ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر " خرجه مسلم في صحيحه . ومن قدم الست على القضاء لم يتبعها رمضان، وإنما أتبعها بعض رمضان ؛ ولأن القضاء فرض، وصيام الست تطوع ، والفرض أولى بالاهتمام والعناية . وبالله التوفيق .
عبد العزيز بن باز - رحمه الله -

س ٣١ : سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هناك رجل مريض بمرض القلب، ولا يعمل عنده إلا جزء بسيط يحتاج إلى الدواء باستمرار، يعني تقريباً كل ثمان ساعات أو ست ساعات فهل يسقط عنه الصوم؟
ج ٣١ : فأجاب فضيلته بقوله: نعم. يسقط عنه الصوم، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، إن شاء أعطى المساكين كل مسكين ربع صاع من الأرز، وإن جعل معه لحماً فهو أحسن، وإن شاء عشَّاهم في آخر ليلة من رمضان، أو غداهم في يوم آخر في الفطر، كل ذلك جائز.

فتاوى ورسائل ابن عثيمين

س ٣٢ : سئل فضيلة الشيخ (ابن عثيمين) - رحمه الله تعالى -: هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟
ج ٣٢ : يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، والمساجد الثلاثة هي: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ ، والمسجد الأقصى، ودليل ذلك عموم قوله تعالى: {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } فإن هذه الاية خطاب لجميع المسلمين، ولو قلنا: إن المراد بها المساجد الثلاثة لكان أكثر المسلمين لا يخاطبون بهذه الاية، لأن أكثر المسلمين خارج مكة والمدينة والقدس، وعلى هذا فنقول: إن الاعتكاف جائز في جميع المساجد، وإذا صح الحديث أنه: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» فإن المراد الاعتكاف الأكمل والأفضل، ولا شك أن الاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل من غيره، كما أن الصلاة في المساجد الثلاثة أفضل من غيرها، فالصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، والصلاة في مسجد النبي ﷺ خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام، والصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة.
مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين
س ٣٣ : ما صحة الحديث : لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة وإن صح الحديث هل يعني فعلا لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ؟
ج٣٣: يصح الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة إلا أنه يشترط في المسجد الذي يعتكف فيه إقامة صلاة الجماعة فيه فإن كانت لا تقام فيه صلاة الجماعة لم يصح الاعتكاف فيه .

فتاوى ابن باز

س ٣٤ : حديث " لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة " ؟
ج ٣٤ : وهو قوله ﷺ : (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) أخرجه الطحاوي والإسماعيلي والبيهقي بإسناد صحيح عن حذيفة ابن اليمان ﷺ وهو مخرج في " الصحيحة " مع الآثار الموافقة له .

وقد قال به من السلف فيما اطلعت حذيفة بن اليمان و سعيد بن المسيب وعطاء إلا أنه لم يذكر المسجد الأقصى وقال غيرهم بالمسجد الجامع مطلقا وخالف آخرون فقالوا : ولو في مسجد بيته ، ولا يخفى أن الأخذ بما وافق الحديث منها هو الذي ينبغي المصير إليه والله سبحانه وتعالى أعلم

الالباني في السلسلة الصحيحة

س ٣٥ : حكم صيام يوم السبت منفردا او نافلة مشروعة كالايام البيض او عرفة ؟

ج ٣٥ : في "صحيح الترغيب والترهيب " عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :" لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه "

رواه الترمذي وحسنه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وأبو داود وقال هذا حديث منسوخ ، ورواه النسائي أيضا وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن بسر دون ذكر أخته ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه أيضا عن عبد الله بن شقيق عن عمته الصماء أخت بسر أنها كانت تقول :

" نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم السبت ويقول إن لم يجد أحدكم إلا عودا أخضر فليفطر عليه "(صحيح لغيره)

وفي "الجامع الصغير وزيادته " قال ﷺ عن صيام السبت :" صيام يوم السبت لا لك و لا عليك "

الشيخ الالباني

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله:

[يجوز صيام يوم عرفة مستقلاً سواء وافق يوم السبت أو غيره من أيام الأسبوع لأنه لا فرق بينها لأن صوم يوم عرفة سنة مستقلة وحديث النهي عن يوم السبت ضعيف لاضطرابه ومخالفته للأحاديث الصحيحة] فتاوى اللجنة الدائمة.

ومن الأدلة الدالة على جواز صيام يوم السبت ما جاء في الصحيحين:(أن النبي – ﷺ - قال: أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً) واليقين حاصل بهذا الحديث أنه يوافق يوم السبت، وجاء في صحيح الإمام مسلم عن أبي أيوب أن النبي – ﷺ - قال: من صام رمضان واتبعه بستٍ من شوال فكأنما صام الدهر. والغالب في هذه الستّ أن يوافق أحدها يوم السبت. وقد استحب أهل العلم صيام ست من شوال متتابعة، وأيضاً لم يقل النبي- ﷺ -:(وأتبعه ستاً من شوال إلا يوم السبت)، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

من مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين :

وليعلم أن صيام يوم السبت له أحوال:

الحال الأولى: أن يكون في فرض كرمضان أداء، أو قضاء وكصيام الكفارة، وبدل هدي التمتع، ونحو ذلك، فهذا لا بأس به ما لم يخصه بذلك معتقداً أن له مزية.

الحال الثانية: أن يصوم قبله يوم الجمعة فلا بأس به؛ لأن النبي ﷺ قال لإحدى أمهات المؤمنين وقد صامت يوم الجمعة: «أصمت أمس؟» قالت:لا، قال: «أتصومين غداً؟» قالت: لا، قال: «فأفطري». فقوله: «أتصومين غداً؟» يدل على جواز صومه مع الجمعة.

الحال الثالثة: أن يصادف صيام أيام مشروعة كأيام البيض ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، و ستة أيام من شوال لمن صام رمضان، وتسع ذي الحجة فلا بأس، لأنه لم يصمه لأنه يوم السبت، بل لأنه من الأيام التي يشرع صومها.

الحال الرابعة: أن يصــادف عادة كعادة من يصـــوم يوماً ويفطر يوماً فيصـــادف يوم صــومه يوم السـبت فلا بأس به، كما قال النبي ﷺ في صـيام يوم، أو يومين نهى عنه قبل رمضان إلا من كان له عادة أن يصوم فلا نهي وهذا مثله.

الحال الخامسـة: أن يخصـه بصـوم تطوع فيفرده بالصـوم، فهذا محل النهي إن صـح الحديث في النهي عنه.

الفصل الرابع

رمضان والطب

المتفق عليه بين أهل العلم من المفطرات الأكل والشرب دون نسيان ، والقيء عمدا ، والجماع في نهار رمضان ، وغير ذلك من المفطرات والمفسدات فيه أقوال بين مبيح ومحرم .

العلاجات من أهل العلم من يرى أنها مفطرة ومفسدة للصيام ، ومنهم من يرى صحة الصيام للمتلبس بها ، ومنهم عنده تفصيل في المسالة ، سأذكر العلاجات والحكم فيها ، واعلم أخي القارئ أن العلاجات تؤخذ عن طريق الفم أو الأنف أو الأذن أو الجلد أو الشرج أو مجرى للبول .

فصد الدم ، التبرع بالدم ، الاستقاءة ، كشف العورة ، لمس وجس المريض ، الاستمناء ، بزل الجنب، بزل الصفاق، بزل المثانة ، مفاغرة المثانة، بزل السحايا ، البطينات الدماغية ، بزل الأذن، بزل السلى (الأمنيوس)، المس الشرجي ، الفحص المهبلي ، أخذ عينات من عنق الرحم ، تصوير الرحم والحالبين ، تنظير الجهاز الهضمي (سفلي وعلوي)، تنظير الجنب، تنظير الصفاق، تنظير المثانة ، قثطرة المثانة، تنظير المفاصل، القثاطر الوعائية، الجراحة ، (أخذ خزعات)، مقياس الحرارة ، فهذه كلها تتعلق بها أحكام شرعية تقضي بصحة الصوم أو فساده.

هل يستطيع مريض السكري الصيام ؟ أو مريض القلب والذبحات الصدرية ؟ أو مريض الكلى ؟ أو مريض المعدة ؟ أو مريض الكبد والايدز وغير ذلك ؟!

سئل الشيخ العالم حسنين مخلوف : عن المرض المبيح للفطر في نهار رمضان ؟

فأجاب رحمه الله تعالى :

١ - المرض المبيح للفطر هو ما يؤدى الصوم معه إلى ضرر في النفس أو زيادة في العلة أو إبطاء في البرء .

٢ - كل من كان كذلك فله الإفطار ،وقضاء عدة من أيام آخر بعد زوال عذره ، ولا فدية عليه مادام يرجى عذره .

٣ - إذا مات المريض وهو في هذه الحالة لم يلزمه القضاء لعدم إدراكه عدة من أيام أخر .

٤ - إذا تحقق اليأس من الصحة كان عليه الفدية إذا أفطر ويجب عليه الايصاء بها قبل موته ، تؤدى من ثلث تركته بعد تجهيزه وقضاء ديونه إذا لم يؤدها في حياته .

٥ - معرفة حد المرض المبيح للفطر تكون باجتهاد المريض الذي هو غلبة الظن عن أمارة أو تجربة أو إخبار طبيب مسلم حاذق غير معروف بما ينافى العدالة .

٦ - الأصحاء الذين يكلفون بأعمال شاقة لا يستطيعون معها الصوم ، ولابد لهم من مزاولتها لضرورة العيش كالخبازين وعمال المناجم والحصاوين وأمثالهم يأخذون حكم المرضى الذين يرجئ برؤهم في وجوب قضاء ما أفطروه ، وعدم وجوب الفدية إلا إذا وصلوا إلى الحالة التي لا يستطيعون فيها القضاء

وهذه فتوى منقولة من موقع ((فتاوى واستشارات الإسلام اليوم)) تؤكد ما سبق نقله من فتاوى حسنين مخلوف :

سؤال : إن رجلا صام تسعة أيام في شهر رمضان بالرغم من نصح الأطباء له بالإفطار لمرض في أمعائه وكبده يحتم عليه الفطر فأصابه تلبك في أمعائه وتعب في كبده مصحوبان بآلام فأفطر باقي أيام الشهر بأمر الأطباء ، وأنه لا يستطيع قضاء ما أفطره إلا إذا شفى من هذا المرض فهل يجوز له الآن إخراج الفدية عن صومه ؟ وإذا جاز هل يجوز أن يخرجها نقودا لجهة بر ؟

الجواب بإيجاز: والمرض المبيح للفطر عند جمهور السلف والأئمة هو ما يؤدى الصوم معه إلى ضرر في النفس أو زيادة في العلة أو إبطاء في البرء ، وإنما أبيح الفطر للمرض دفعا للحرج والمشقة وقد بني التشريع الإسلامي على التيسير والتخفيف قال تعالى { **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** } ومعرفة حد المرض المبيح للفطر كما في **فتح القدير** وغيره تكون باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم والتخيل بل هو غلبة الظن عن أمارة أو تجربة أو إخبار طبيب مسلم حاذق غير معروف بما ينافى العدالة .

إن هذه الرخصة ثابتة لكل مريض مرضا شديدا يعسر معه الصوم أو يضره فيزيد بالصوم أو يتطاول برؤه أيا كان نوع المرض ، فيندرج في ذلك أمراض السل والقرحة المعوية والقرحة الأثنى عشرية والحميات والقلب والكبد والمرارة وسائر الأمراض الشاقة التي يعسر معها الصوم ويفضى إلى تفاقمها أو تأخر برئها أو فساد عضو في البنية .

إن الواجب على المريض مرضا يرجى زواله كما هي حالة السائل قضاء ما افطره بعد زوال العذر لقوله تعالى { فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر } ولا تجب عليه الفدية لأن شرط خلفية الفدية عن الصوم العجز المستمر عنه والأمر هنا ليس كذلك والله أعلم .

هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي حول العلاجات والصوم :

" أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

١- قطرة العين ، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٢- الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٣- ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي.

٤- إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.

٥- ما يدخل الإحليل، أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى، من قثطرة (أنبوب دقيق)، أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.

٦- حفر السن ، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٧- المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم ، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٨- الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية.

٩- غاز الأوكسجين.

١٠- غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.

١١- ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد؛ كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

١٢- إدخال قثطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.

١٣- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.

١٤- أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضـــاء، ما لم تكن مصـــحوبة بإعطاء محاليل.
١٥- منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى.
١٦- دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.
١٧- القيء غير المتعمد ، بخلاف المتعمد (الإستقاءة). ".
ثم جاءت العبارة التالية :
"ثانياً: ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق" اهـ
واليك بعض التفصيل مع تعريف بعض الأمراض لعموم الفائدة والمعرفة [١]:

بخَّاخ الربو:

التعريف : هو علبة فيها دواء سائل يتكون من :
١- مواد كيميائية (مستحضرات طبية). ٢- ماء. ٣- أوكسجين.
ويستعمل بأخذ شهيق عميق مع الضغط على البخَّاخ في نفس الوقت.
وعندئذ يتطاير الرذاذ ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفمي، ومنه إلى الرغامي، فالقصـــباتِ الهوائية، ولكن يبقى جزء منه في البلعوم الفمي، وقد تدخل كمية قليلة جداً إلى المريء .
اختلف المعاصرون فيه على قولين:
أن بخَّاخ الربو لا يفطر، ولا يفسد صوم الصائم، وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - والشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - والشيخ عبد الله بن جبرين ، واللجنة الدائمة ، وغيرهم من علماء الأمصار .

الأقراص التي توضع تحت اللسان :

التعريف بها : هي أقراص توضـــع تحت اللســـان لعلاج بعض الأزمات القلبية، وهي تمتص مباشـــرة بعد وضـــعها بوقت قصـــير، ويحملها الدم إلى القلب، فتوقف أزماته المفاجئة، ولا يدخل إلى الجوف شيء من هذه الأقراص .
حكمها: هذه الأقراص لا تفطر الصـــائم ؛لأنه لا يدخل منها شـــيء إلى الجوف ، بل تمتص في الفم .
وأيضاً ليست هذه الأقراص أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما .

منظار المعدة.

التعريف به: هو جهاز طبي يدخل عبر الفم إلى البلعوم، ثم إلى المريء، ثم المعدة، ويستفاد منه إما في تصوير ما في المعدة ليعلم ما فيها من قرحة ونحوها، أو لاستخراج عينة صغيرة لفحصها، أو لغير ذلك من الأغراض الطبية.
الحكم أنه لا يفطر مما دخل إلى المعدة إلا ما كان طعاماً أو شراباً، وهو مذهب الحسن بن صالح، وبعض المالكية ، واختاره شيخ الإسلام .

القطرة الأنفية :

الأنف منفذ إلى الحلق كما هو معلوم بدلالة السنة، والواقع، والطب الحديث .
فمن السنة قوله ﷺ "وبالغ بالاستنشاق إلا أن تكون صائماً" ، فدل هذا الحديث على أن الأنف منفذ إلى الحلق، ثم المعدة، والطب الحديث أثبت، ذلك فإن التشريح لم يدع مجالاً للشك باتصال الأنف بالحلق.

---

[١] - موقع صيد الفوائد عن كتاب مفطرات الصيام المعاصرة - د. أحمد بن محمد الخليل

واختلف الفقهاء المعاصرون في التفطير بالقطرة على قولين:
أنه لا يفطر وقال به(الشيخ هيثم الخياط، والشيخ عجيل النشمي)
غاز الأكسجين :
التعريف به: غاز الأكسجين هواء يعطى لبعض المرضى، ولا يحتوي على مواد عالقة، أو مغذية، ويذهب معظمه إلى الجهاز التنفسي.
حكمه: لا يعتبر غاز الأكسجين مفطراً كما هو واضح، فهو كما لو تنفس الهواء الطبيعي.
بخاخ الأنف
والبحث فيه هو البحث نفسه في بخاخ الربو عن طريق الفم ، فحكمه كحكمه تماماً ولا داعي لتكرار الكلام.
حكم التخدير:
ـــ التخدير باستنشاق مادة التخدير لا يعدُّ مفطرا؛ لأن المادة الغازية التي تدخل في الأنف ليست جرماً، ولا تحمل مواد مغذية، فلا تؤثر على الصيام.
ـــ كذلك التخدير الصيني لا يؤثر على الصيام؛ لعدم دخول أي مادة إلى الجوف، كذلك التخدير الموضعي بالحقن له الحكم نفسه.
أما التخدير بالحقن فإن كان تخديراً موضعياً فلا يفطر لعدم دخول شيء إلى الجوف .ومثاله تخدير طبيب الأسنان للمريض .
ـ أما التخدير الكلي بحقن الوريد فهذا فيه أمران :
الأول: دخول مائع إلى البدن عن طريق الوريد، وسيأتي بحث الحقن الوريدية في مبحثٍ مستقل.
الثاني: فقدان الوعي.
وقد اختلف أهل العلم في فقدان الصائم الوعي هل يفطر أو لا، وفقدان الوعي على قسمين:
القسم الأول: أن يفقده في جميع النهار- بناءً على ما سبق - فالتخدير الذي لا يستغرق كل النهار ليس من المفطرات التي تفسد الصوم لعدم وجود ما يقتضي التفطير.
أما التخدير الذي يستغرق كل النهار فهو مفطر، والله أعلم.
- إذا كان التخدير موضعياً فلا يفطر، أما إذا كان كلياً أي أن المريض يفقد وعيه تماماً، فهذا إذا كان طوال اليوم فهو مفطر، أما إذا استيقظ المريض في أي جزءٍ من النهار فلا يفطر.
القطرة في الأذن :
حكم القطرة في الأذن عند الفقهاء، اختلف العلماء كعادتهم في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: إذا صب دهن في الأذن أو أدخل الماء أفطر، وهو مذهب الأحناف ، والمالكية ، والأصح عند الشافعية ، ومذهب الحنابلة - إذا وصل إلى دماغه.
وقد ذهب هؤلاء إلى القول بالتفطير، بناءً على أن ما يوضع في الأذن يصل إلى الحلق، أو إلى الدماغ، فهذا صريح تعليلهم.
ولذلك جاء في منح الجليل : "فإن تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ ـــ يقصد الأنف والأذن والعين - فلا شيء عليه"
القول الثاني: أنه لا يفطر، وهو وجه عند الشافعية، ومذهب ابن حزم .
وبنى هؤلاء قولهم على أن ما يقطر في الأذن لا يصل إلى الدماغ، وإنما يصل بالمسام

وفي الحقيقة لا خلاف بين هذين القولين؛ لأن المسألة ترجع إلى التحقق من وصول القطرة التي في الأذن إلى الجوف، وقد بين الطب الحديث أنه ليس بين الأذن وبين الجوف ولا الدماغ قناة ينفذ منها المائع إلا في حالة وجود خرق في طبلة الأذن .
فإذا تبين أنه لا منفذ بين الأذن والجوف فيمكن القول ــــ بناءً على تعليلات القائلين بالتفطير ـ أن المذاهب متفقة على عدم إفساد الصيام بالتقطير في الأذن.
أما إذا أزيلت طبلة الأذن فهنا تتصل الأذن بالبلعوم عن طريق قناة(استاكيوس)، وتكون كالأنف .
وقد سبق الكلام على قطرة الأنف، وقد رجح هناك عدم الفطر بها، فكذلك هنا .

غسول الأذن :

حكم الغسول هو حكم القطرة، إلا أنه إذا أزيلت طبلة الأذن ثم غسلت الأذن فهنا ستكون كمية السائل الداخلة إلى الأذن أكبر من القطرة فيما يظهر، فإن كان هذا السائل يحتوي على قدر كبير من الماء ونزل من خلال القناة الموصلة إلى البلعوم فهذا مفطر؛ لوصول الماء إلى المعدة عن طريق الأذن بسبب إزالة الطبلة كما سبق.

الحقنة العلاجية :

ولها نوعان :

أ) الحقنة العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية :

لم أرى خلافاً بين المعاصرين أن الحقنة الجلدية أو العضلية لا تفطر ، فذهب إلى ذلك ابن باز ، والشيخ محمد العثيمين ، والشيخ محمد بخيت ، وهو من قرارات المجمع الفقهي .
الدليل: أن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده ،وهذه الإبرة ليست أكلاً، ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، وعلى هذا فينتفي عنها أن تكون في حكم الأكل والشرب .

ب) الحقنة الوريدية المغذية:

وقد اختلف فيها الفقهاء المعاصرون على قولين:
القول الأول: أنها تفطر الصائم ،وهو قول الشيخ عبد الرحمن السعدي وابن باز ، محمد العثيمين ، وهو من قرارات المجمع الفقهي .
الدليل: أن الإبر المغذية في معنى الأكل والشرب، فإن المتناول لها يستغني بها عن الأكل والشرب .
القول الثاني: أنها لا تفطر ، وهو قول الشيخ محمد بخيت ، والشيخ شلتوت ، والشيخ سيد سابق .
الدليل: أن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً، وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط ، وما تصل إليه ليس جوفاً، ولا في حكم الجوف .
الجواب عليه : سبق أن علة التفطير ليست وصول الشيء إلى الجوف من المنفذ المعتاد، بل حصول ما يتقوى به الجسم ويتغذى .
الراجح: الأقرب ما عليه جمهور الفقهاء المعاصرين أن الإبرة المغذية تفطر الصائم لقوة أدلتهم وتوافقها مع مقاصد الشارع .

الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية:

في داخل الجلد أوعية دموية، فما يوضع على سطح الجلد يمتص عن طريق الشعيرات الدموية إلى الدم ، وهو امتصاص بطيء جداً.
بل حكى بعض المعاصـــرين الإجماع على أنها لا تفطر ، وهو من قرارات المجمع الفقهي.

إدخال (أنبوب دقيق) في الشرايين للتصوير أو العلاج أو غير ذلك :

إدخال أنبوب دقيق في الشـــرايين ليس أكلاً، ولا شـــرباً، ولا في معناهما، ولا يدخل المعدة، فهو أولى بعدم التفطير من الإبر الوريدية ، وهذا ما أخذ به المجمع الفقهي .

منظار البطن أو تنظير البطن :

التعريف به : هو عبارة عن إدخال منظار من خلال فتحة صغيرة في جدار البطن إلى التجويف البطني، والهدف من ذلك إجراء العمليات الجراحية، كاستئصال المرارة، أو الزائدة، أو إجراء التشخيص لبعض الأمراض، أو لسحب البيضات في عملية التلقيح الصناعي (طفل الأنابيب) ، أو لأخذ عينات، ونحو ذلك .
وعلم من هذا التعريف أنه لا علاقة له بالمعدة بمعنى أنه لا يصل إلى داخل المعدة.

الغسيل الكلوي :

التعريف به: هناك طريقتان لغسيل الكلى :
الطريقة الأولى: يتم غسيل الكلى بواسطة آلة تسمى (الكلية الصناعية)، حيث يتم سحب الدم إلى هذا الجهاز، ويقوم الجهاز بتصــفية الدم من المواد الضـــارة، ثم يعيد الدم إلى الجسم عن طريق الوريد، وقد يحتاج إلى سوائل مغذية تعطى عن طريق الوريد.
الطريقة الثانية: تتم عن طريق الغشـــاء البريتواني في البطن، حيث يدخل أنبوب عبر فتحة صـــغيرة في جدار البطن فوق الســـرة، ثم يدخل عادة ليتران من الســـوائل التي تحتوي على نسـبة عالية من سـكر الغلوكوز إلى داخل جوف البطن، وتبقى في جوف البطن لفترة، ثم تســـحب مرة أخرى، وتكرر هذه العملية عدة مراتٍ في اليوم الواحد، ويتم أثناء ذلك تبادل الشوارد والسكر والأملاح الموجودة في الدم عن طريق البريتوان، ومن الثابت علمياً أن كمية الســـكر الغلوكوز الموجود في هذه الســـوائل تدخل إلى دم الصائم عن طريق الغشاء البريتواني.
حكمه:
اختلف المعاصرون في غسيل الكلى على قولين:
القول الأول: أنه مفطر، قال به عبد العزيز بن باز ، ود. وهبة الزحيلي .
الدليل: أن غسيل الكلى يزود الجسم بالدم النقي، وقد يزود مع ذلك بمادة أخرى مغذية، وهو مفطر آخر، فاجتمع له مفطران .
القول الثاني: أنه لا يفطر وهو قول د. محمد الخياط .
الدليل: أن غســـيل الكلى يلحق بالحقن فليس أكلاً ولا شـــرباً إنما هو حقن لســـوائل في صفاق البطن ثم استخراجه بعد مدة أو سحب للدم ثم إعادته بعد تنقيته عن طريق جهاز الغسيل الكلوي .
المناقشة: أن غسيل الكلى قد يكون معه مواد مغذية، ولا يتوقف الأمر على تنقية الدم.
القول المختار: الذي يظهر أن غســيل الكلى فيه تفصــيل، فإذا صــاحبه تزويد للجســم بمواد مغذية ســـكرية أو غيرها فلا إشـــكال أنه يفطر؛ لأن هذه المواد بمعنى الأكل والشرب، فالجسم يتغذى بها ويتقوى.
أما إذا لم يكن معه مواد مغذية فإنه لم يظهر ما يوجب التفطير به.
أما مجرد تنقيته للدم من المواد الضـــارة فليس في هذا ما يوجب الفطر به، إذ تنقية الدم ليس في معنى شيء من المفطرات المنصوص عليها، والله أعلم .

الغسول المهبلي (دوش مهبلي) :
يعرف حكم هذه المســألة بمعرفة حكم دخول شــيء للمهبل عند الفقهاء المتقدمين،وقد اختلفوا على قولين:
القول الأول: ذهب المالكية، والحنابلة، إلى أن المرأة إذا قطرت في قبلها مائعاً لا تفطر بذلك .
القول الثاني: ذهب الأحناف، والشافعية، إلى أن دخول المائع إلى قبل المرأة يفطر .
فالقول الأقرب هو عدم التفطير بالغسـول المهبلي مطلقاً، وليس في النصـوص ما يدل على التفطير، كل ما جاء في النصـوص فيما يتعلق بالمهبل من المفطرات هو الجماع، ولا علاقة له لا شرعاً، ولا لغةً، ولا عرفاً بالغسول المهبلي.
التحاميل (اللبوس)، المنظار المهبلي، أصبع الفحص الطبي.
والكلام فيها كالكلام في المسألة السابقة تماماً، حكماً وتعليلاً.
الحقنة الشرجية.
إذا نظرنا إلى فتحة الشرج (الدبر) فسنجد أنها متصلة بالمستقيم ، والمستقيم متصل بالقولون (الأمعاء الغليظة)، وامتصــاص الغذاء يتم معظمه في الأمعاء الدقيقة، وقد يمتص في الأمعاء الغليظة الماء وقليل من الأملاح والغلوكوز .
فإذا ثبت طبياً أن الأمعاء الغليظة تمتص الماء وغيره، فإنه إذا حقنت الأمعاء بمواد غذائية، أو ماء، يمكن أن يمتص، فإن الحقنة هنا تكون مفطرة؛ لأن هذا في الحقيقة بمعنى الأكل والشرب، إذ خلاصة الأكل والشرب هو ما يمتص في الأمعاء.
أما إذا حقنت الأمعاء بدواء ليس فيه غذاء، ولا ماء، فليس هناك ما يدل على التفطير.
والأصـل صـحة الصـيام حتى يقوم دليل على إفسـاد الصـوم، وليس هنا ما يدل على الإفساد.
واختار هذا التفصيل من المعاصرين الشيخ محمد العثيمين ، ود. فضل حسن عباس .
التحاميل (اللبوس) :
تســتعمل التحاميل لعدة أغراض طبية، كتخفيف آلام البواســير، أو خفض درجة الحرارة، أو غيرها، وحكمها عند الفقهاء كحكم المســألة الســابقة، إلا أن المالكية لا يرون أنها تفطر، فقد قال الزرقاني:
"والفتائل لا تفطر ولو كان عليها دهن" .
وقد اختلف المعاصــرون فيها فمنهم قال: إنها لا تفطر، قال به محمد بن عثيمين ، والشيخ محمود شلتوت .
المنظار الشرجي وأصبع الفحص الطبي.
قد يدخل الطبيب المنظار من فتحة الشرج، ليكشف على الأمعاء أو غيرها.
وقد ســبق الكلام على منظار المعدة ، وهو ينطبق على المنظار الشــرجي، وأصــبع الفحص الطبي.
إلا أن القول بعدم التفطير في المنظار الشرجي، وأصبع الفحص الطبي، أولى وأقوى، لما ســبق تقريره من أن الجوف هو المعدة، أو ما يوصــل إليها، وليس كل تجويف في البدن يعتبر جوفاً، فعلى هذا يكون المنظار الشرجي والإصبع أبعد أن يفطر من منظار المعدة.
إدخال القثطرة، أو المنظار، أو إدخال دواء، أو محلول لغســل المثانة، أو مادة تســاعد على وضوح الأشعة.
بحث الفقهاء المتقدمون مســألة: إذا أدخل إحليله مائعاً أو دهناً، واختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: أن التقطير في الإحليل لا يفطر، وهو مذهب الأحناف، والمالكية، والحنابلة .
الدليل : لأنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ .
القول الثاني: أنه يفطر، قال به أبو يوسف وقيده بوصوله إلى المثانة،وهو الصحيح عند الشافعية .
الدليل :
١ـ أن بين المثانة والجوف منفذاً.
المناقشة : علم التشريح الحديث وضح أنه ليس بين المثانة والمعدة منفذ .
٢ـ لأنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه، فتعلق بالواصل إليه كالفم.
المناقشة : قياسه على الفم قياس مع الفارق، فإن ما يوضع في الفم يصل إلى المعدة ويغذي ، بخلاف ما يوضع في مسالك البول.
القول المختار: ظهر جلياً من خلال علم التشريح الحديث أنه لا علاقة مطلقاً بين مسالك البول والجهاز الهضمي، وأن الجسم لا يمكن أن يتغذى مطلقاً بما يدخل إلى مسالك البول.
بناءً على ذلك فإن قول جمهور الفقهاء في هذه المسألة هو الصواب إن شاء الله.
وعليه فإن إدخال هذه الوسائل المعاصرة في الإحليل لا يفسد الصيام، لعدم وجود المقتضي لذلك ، والأصل صحة الصيام .

<u>التبرع بالدم</u>

إن التبرع بالدم يقاس على مسألة الحجامة، والذي تدل عليه الأدلة أن الحجامة لا تفطر. فكذلك التبرع بالدم.
ولكن تذكر أن هناك من يفطر بالحجامة للحديث " افطر الحاجم والمحجوم "

<u>أخذ الدم للتحليل ونحوه</u>

ليس هناك دليل على إفساد الصوم بأخذ القليل من الدم، فهو ليس بمعنى الحجامة، فإن الأحاديث السابقة في الحجامة صرحت أن علة التفطير بالحجامة الضعف الذي ينتج عنها، وهذا المعنى ليس موجوداً في أخذ الدم القليل.
واعلم أن الجرح والرعاف أو خروج الدم من الاحليل لعلة أو الشرج لا يفطر وكذلك خلع سن ونزف اللثة أو بلع اللعاب أو النخامة ، كل ذلك لا يفطر والله اعلم .
سؤال: هل تؤدي خياطة الجروح الخارجية في الجلد بالخيوط الجراحية إلى الفطر؟
جواب: إن وضع الخيوط الجراحية في الجلد لخياطة الجروح لا يفطر بذاته لأن الجلد من حد الظاهر .. (فأشبه لو وضع شيئاً في فمه ولم يبتلعه) ولكن ينتبه إلى أن عملية الخياطة نفسها قد تتضمن حقن مخدر في الموضع فهذا تجري عليه أحكام الحقن كما تقدم في مواضعه.
ويلاحظ أن بعض الخيوط الجراحية تكون من النوع المتحلل ولكن هذا التحلل بطيء جداً فعسى ألا يكون به بأس إن شاء الله.
أما الجروح العميقة فهذه غالباً ما يفطر المصاب بها لأسباب أخرى حيث تقتضي إعطاء علاجات ومداخلات تؤدي إلى الفطر بطبيعة الحال، وعلى أي حال فإن وضع الخيوط الجراحية في الجروح العميقة وفي الجوف يؤدي إلى الفطر بسبب الوصول إلى الجوف .

مريض السكري

في درسات علمية مع مرضى السكري ورمضان تبين ان الكثير منهم يستطيع الصيام ولكن هناك طائفة ينصحون بعدم الصيام وهم :

١) المرضى المعرضون لزيادة الاجسام الكيتونية في دمائهم .
٢) المرضى الذين يعانون من عدم استقرار في مستوى الجلوكوز لديهم .
٣) الحوامل .
٤) الاطفال المصابون بهذا المرض .
٥) مريض السكري الذي عنده مضاعفات نحو الفشل الكلوي اوالذبحة الصدرية .
٦) مريض السكري الي يعاني من التسمم الدموي الشديد ، فشل القلب الاحتقاني .

والحديث متشعب حول مريض السكري والصيام ، ولابد من استشارة طبيب ثقة .
ولكن ممكن ذكر بعض النصائح لمن لا يرغب في استشارة طبيب ، عندما يعجز البنكرياس عن التعامل مع كميات السكر المتواجدة في الدم الناتجة عن عمليات الهضم فعندئذ يظهر مرض السكري فيحتاج البدن الى ادوات مساعدة كأقراص الخافضة للسكر والانسولين ، ومن اعراض هذا السقم التعرق الملاحظ والشعور بالتنميل في اللسان والشفتين والصداع والزوغان في الرؤية وتسارع النبض وقد تزيد لتصبح نوبات اختلاج مستمرة والدوخة والسقوط ارضا وقد تصل الى الغيبوبة .
ومن اهم علاجات مريض السكر التقيد بنظام غذائي معين وهو التقليل من الاغذية التي يكثر فيها مركبات الكاربوهيدرات ، ويركز في الاغذية الغنية بالمعادن والبروتينات .
الحمية ومعرفة ما تأكل وما تشرب وما تتحلى به ، وعليك التكيف مع المرض وأن تغير الكثير من العادات الغذائية السيئة والعشوائية .
ملح الطعام تخفيفه عن مائدتك الى الحد الادني ، الابتعاد قدر الامكان عن الدهن الحيواني والاستعاضة بالزيت النباتي .
الاقلال من الحلويات الكنافة والقطائف قدر الامكان .
واخذ الادوية الموصوفة لك من الاطباء عند الافطار والسحور والليل حسب الترتيب المناسب فبأذن ستتمكن من الصيام ، ونحن نرى مرضى السكر انهم يستطيعون الصوم في رمضان اذا راعوا الصحة والحمية .

الصداع

له اسباب عديدة منها السهر وقلة النوم والحرمان من عادات غذائية معينة في اوقات معينة كشرب القهوة والشاي والسجائر ، والجوع والجهد المفرط ، والصوم ليس له علاقة بالصداع ، ولتجنب الصداع العارض وليس بسبب امراض السكر والضغط ينبغي التخفيف من شرب القهوة والشاي تدريجيا قبل اسبوع او اكثر قبل دخول هلال الصوم ليعتاد الجسم على نظام وترتيب معين .
واذا كان المسلم مبتلى بالتدخين عليه ان يفعل به كما فعل بالشاي والقهوة ، وربما يكون رمضان فرصة لقطع التدخين او التخفيف منه .
عليك ان تأخذ قسطا كافيا من النوم لتجنب الصداع واعطاء البدن فرصة للهضم واراحة البدن .
الافراط في تناول السكريات قد يسبب اعراض مريض السكر فانتبه لذلك .

الفصل الخامس
قصة الصلاة والصيام

روى البخاري في صحيحه :

عَنِ الْبَرَاءِ – رضي الله عنه - قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ – ﷺ - إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا ، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ ، حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا ، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ لَهَا أَعِنْدَكِ طَعَامٌ قَالَتْ لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ ، فَأَطْلُبُ لَكَ . وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةً لَكَ . فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ – ﷺ - فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا ، وَنَزَلَتْ (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ) .

وروى أيضا في الصحيح :

عَنِ الْبَرَاءِ – رضي الله عنه - لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لاَ يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ) .

الشرح كما جاء في " فتح الباري لابن حجر "

قَوْلُهُ : (كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ) أَيْ فِي أَوَّلِ اِفْتِرَاضِ الصِّيَامِ ،.. قَوْلُهُ :(فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ إِلَخْ)

فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ " كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا وَلَا يَشْرَبَ لَيْلَهُ وَيَوْمَهُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ " ... عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ " كَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا أَفْطَرُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا فَإِذَا نَامُوا لَمْ يَفْعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلَى مِثْلِهَا " فَاتَّفَقَتْ الرِّوَايَاتُ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ مُقَيَّدًا بِالنَّوْمِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ ، وَقُيِّدَ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ بِصَلَاةِ الْعَتَمَةِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ " كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمْ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ وَ صَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ " ...، وَهَذَا أَخَصُّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ لِكَوْنِ مَا بَعْدَهَا مَظِنَّةَ النَّوْمِ غَالِبًا ، وَالتَّقْيِيدُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّوْمِ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ ، وَبَيَّنَ السُّدِّيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ كَانَ عَلَى وَفْقِ مَا كُتِبَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَخْرَجَهُ اِبْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ وَلَفْظُهُ " كُتِبَ عَلَى النَّصَارَى الصِّيَامُ ، وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَأْكُلُوا وَلَا يَشْرَبُوا وَلَا يَنْكِحُوا بَعْدَ النَّوْمِ ، وَكُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوَّلًا مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ " فَذَكَرَ الْقِصَّةَ . وَمِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ " كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يَفْعَلُونَ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ : إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَطْعَمْ حَتَّى الْقَابِلَةِ " وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مَرْفُوعًا " فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ " .

قَوْلُهُ : (وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ)

بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ هَكَذَا سُمِّيَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، ...عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ " كَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا صَلَّوْا الْعِشَاءَ حَرُمَ عَلَيْهِمْ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ ، وَأَنَّ ضَمْرَةَ بْنَ أَنَسٍ الْأَنْصَارِيَّ غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ " الْحَدِيثَ .

قَوْلُهُ : (فَقَالَ لَهَا أَعِنْدَك) بِكَسْــــرِ الْكَافِ (طَعَامٌ ؟ قَالَتْ لَا ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ أَطْلُبُ لَك) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَجِئْ مَعَهُ بِشَيْءٍ ، لَكِنْ فِي مُرْسَلِ السُّدِّيِّ أَنَّهُ أَتَاهَا بِتَمْرٍ فَقَالَ : اِسْتَبْدِلِي بِهِ طَحِينًا وَاجْعَلِيهِ سَــخِينًا ، فَإِنَّ التَّمْرَ أَحْرَقَ جَوْفِي . وَفِيهِ : لَعَلِّي آكُلُهُ سُـــخْنًا ، وَأَنَّهَا اِسْتَبْدَلَتْهُ لَهُ وَصَنَعَتْهُ . وَفِي مُرْسَلِ اِبْنِ أَبِي لَيْلَى : فَقَالَ لِأَهْلِهِ أَطْعِمُونِي . فَقَالَتْ : حَتَّى أَجْعَلَ لَك شَيْئًا سَخِينًا ..

قَوْلُهُ : (وَكَانَ يَوْمَهُ) بِالنَّصْــبِ(يَعْمَلُ) أَيْ فِي أَرْضِــهِ ، وَصَــرَّحَ بِهَا أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَتِهِ . وَفِي مُرْسَلِ السُّدِّيِّ " كَانَ يَعْمَلُ فِي حِيطَانِ الْمَدِينَةِ بِالْأُجْرَةِ " فَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ " فِي أَرْضِهِ " إِضَافَةُ اِخْتِصَاصٍ .

قَوْلُهُ : (فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ) أَيْ نَامَ ، قَوْلُهُ : (فَقَالَتْ خَيْبَةً لَك)

بِالنَّصْبِ وَهُوَ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مَحْذُوفُ الْعَامِلِ ، وَقِيلَ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ لَامٍ يَجِبُ نَصْبُهُ وَإِلَّا جَازَ . وَالْخَيْبَةُ الْحِرْمَانُ يُقَالُ خَابَ يَخِيبُ إِذَا لَمْ يَنَلْ مَا طَلَبَ .

قَوْلُهُ : (فَلَمَّا اِنْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ)

فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ " فَأَصْــبَحَ صَــائِمًا ، فَلَمَّا اِنْتَصَــفَ النَّهَارُ " وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ " فَلَمْ يَنْتَصِفْ النَّهَارُ حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهِ " فَيُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى أَنَّ الْغَشْيَ وَقَعَ فِي آخِرِ النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْ النَّهَارِ ، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ " فَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا وَبَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ صَــائِمًا حَتَّى اِنْتَصَــفَ النَّهَارُ فَغُشِــيَ عَلَيْهِ " وَفِي مُرْسَــلِ السُّــدِّيِّ " فَأَيْقَظْته ، فَكَرِهَ أَنْ يَعْصِــيَ اللَّهَ وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ " وَفِي مُرْسَــلِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى " فَقَالَتْ لَهُ كُلْ ، فَقَالَ إِنِّي قَدْ نِمْت . فَقَالَتْ لَمْ تَنَمْ . فَأَبَى فَأَصْبَحَ جَائِعًا مَجْهُودًا " .

قَوْلُهُ : (فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ) زَادَ فِي رِوَايَةِ زَكَرِيَّا عِنْدَ أَبِي الشَّــيْخِ " وَأَتَى عُمَرُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ نَامَتْ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ " .

قَوْلُهُ : (فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ))

فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ

(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا) كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَشَرْحِ الْكَرْمَانِيِّ عَلَى ظَاهِرِهَا فَقَالَ : لَمَّا صَارَ الرَّفَثُ وَهُوَ الْجِمَاعُ هُنَا حَلَالًا بَعْدَ أَنْ كَانَ حَرَامًا كَانَ الْأَكْلُ وَالشُّــرْبُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى ، فَلِذَلِكَ فَرِحُوا بِنُزُولِهَا وَفَهِمُوا مِنْهَا الرُّخْصَــةَ ، هَذَا وَجْهُ مُطَابَقَةِ ذَلِكَ لِقِصَّــةِ أَبِي قَيْسٍ ، قَالَ : ثُمَّ لَمَّا كَانَ حِلُّهُمَا بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا) لِيُعْلَمَ بِالْمَنْطُوقِ تَسْهِيلُ الْأَمْرِ عَلَيْهِمْ صَرِيحًا ، ثُمَّ قَالَ : أَوْ الْمُرَادُ مِنْ الْآيَةِ هِيَ بِتَمَامِهَا .

قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَبِهِ جَزَمَ السُّــهَيْلِيُّ وَقَالَ : إِنَّ الْآيَةَ بِتَمَامِهَا نَزَلَتْ فِي الْأَمْرَيْنِ مَعًا وَقُدِّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِعُمَرَ لِفَضْــلِهِ . قُلْتُ : وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فَنَزَلَتْ (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ) إِلَى قَوْلِهِ : (مِنْ الْفَجْرِ) فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ مَحَلَّ قَوْلِهِ " فَفَرِحُوا بِهَا " بَعْدُ

قَوْلُهُ : (الْخَيْطِ الْأَسْــوَدِ) وَوَقَعَ ذَلِكَ صَــرِيحًا فِي رِوَايَةِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَلَفْظُهُ " فَنَزَلَتْ (أُحِلَّ لَكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - مِنْ الْفَجْرِ) فَفَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ " وَسَيَأْتِي بَيَانُ قِصَّةِ عُمَرَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَعَ بَقِيَّةِ تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وها أنا انقل لك عزيزي القاريء ما جاء في ابن حجر في الفتح طبعا :

قَوْله : (لَمَّا نَزَلَ صَوْم رَمَضَان كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاء)

قَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَاب الصِّيَام مِنْ حَدِيث الْبَرَاء أَيْضًــا أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْــرَبُونَ إِذَا نَامُوا ، وَأَنَّ الْآيَة نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ، وَبَيَّنْت هُنَاكَ أَنَّ الْآيَة نَزَلَتْ فِي الْأَمْرَيْنِ مَعًا ، وَظَاهِر سِـــيَاق حَدِيث الْبَاب أَنَّ الْجِمَاع كَانَ مَمْنُوعًا فِي جَمِيع اللَّيْل وَالنَّهَار ، بِخِلَافِ الْأَكْل

وَالشُّـرْب فَكَانَ مَأْذُونًا فِيهِ لَيْلًا مَا لَمْ يَحْصُـل النَّوْم ، لَكِنْ بَقِيَّة الْأَحَادِيث الْوَارِدَة فِي هَذَا الْمَعْنَى تَدُلّ عَلَى عَدَم الْفَرْق كَمَا سَأَذْكُرُهَا بَعْد ، فَيُحْمَل قَوْله " كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاء " عَلَى الْغَالِب جَمْعًا بَيْن الْأَخْبَار .

قَوْله : (وَكَانَ رِجَال يَخُونُونَ أَنْفُسهمْ)

سُمِّيَ مِنْ هَؤُلَاءِ عُمَر وَكَعْب بْن مَالِك رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا فَرَوَى أَحْمَد وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِم مِنْ طَرِيق عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذ بْن جَبَل قَالَ " أُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَة أَحْوَال ...) وَهَذَا الْحَدِيث مَشْهُور عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى ، لَكِنَّهُ لَمْ يَسْمَع مِنْ مُعَاذ ، وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ فِيهِ " حَدَّثَنَا أَصْـحَاب مُحَمَّد " كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيه عَلَيْهِ قَرِيبًا ، فَكَأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ غَيْر مُعَاذ أَيْضًا ، وَلَهُ شَوَاهِد : مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ اِبْن مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيق كُرَيْبٍ عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ " بَلَغَنَا " وَمِنْ طَرِيق عَطَاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَة نَحْوه ، وَأَخْرَجَ اِبْن جَرِير وَابْن أَبِي حَاتِم مِنْ طَرِيق عَبْد اللَّه بْن كَعْب بْن مَالِك عَنْ أَبِيهِ قَالَ " كَانَ النَّاس فِي رَمَضَـان إِذَا صَامَ الرَّجُل فَأَمْسَى فَنَامَ حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعَام وَالشَّرَاب وَالنِّسَاء حَتَّى يُفْطِر مِنْ الْغَد ، فَرَجَعَ عُمَر مِنْ عِنْد النَّبِيّ ﷺ وَقَدْ سَمَرَ عِنْده ، فَأَرَادَ اِمْرَأَته ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ نِمْت ، قَالَ : مَا نِمْت ، وَوَقَعَ عَلَيْهَا . وَصَنَعَ كَعْب بْن مَالِك مِثْل ذَلِكَ . فَنَزَلَتْ " وَرَوَى اِبْن جَرِير مِنْ طَرِيق اِبْن عَبَّاس نَحْوه ، وَمِنْ طَرِيق أَصْـحَاب مُجَاهِد وَعَطَاء وَعِكْرِمَة وَغَيْر وَاحِد مِنْ غَيْرهمْ كَالسُّدِّيِّ وَقَتَادَةَ وَثَابِت نَحْو هَذَا الْحَدِيث ، لَكِنْ لَمْ يَزِدْ وَاحِد مِنْهُمْ فِي الْقِصَّة عَلَى تَسْمِيَة عُمَر إِلَّا فِي حَدِيث كَعْب بْن مَالِك ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وهذه رواية الحديث كما جاءت في مسـند الإمام المبجل احمد بن حنبل رحمه الله ،فقد روى بسنده :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ أُحِيلَتِ الصَّلاَةُ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ وَأُحِيلَ الصِّـيَامُ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّـلاَةِ فَإِنَّ النَّبِىَّ - ﷺ- قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ يُصَلِّى سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ قَالَ فَوَجَّهَهُ اللَّهُ إِلَى مَكَّةَ. قَالَ فَهَذَا حَوْلٌ. قَالَ وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ لِلصَّـلاَةِ وَيُؤْذِنُ بِهَا بَعْضُـهُمْ بَعْضـاً حَتَّى نَقَسُـوا أَوْ كَادُوا يَنْقُسُـونَ - قَالَ- ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ - وَلَوْ قُلْتُ إِنِّى لَمْ أَكُنْ نَائِماً لَصَـدَقْتُ - إِنِّى بَيْنَا أَنَا بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ رَأَيْتُ شَخْصاً عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مَثْنَى مَثْنَى حَتَّى فَرَغَ مِنَ الأَذَانِ ثُمَّ أَمْهَلَ سَـاعَةً - قَالَ- ثُمَّ قَالَ مِثْلَ الَّذِى قَالَ غَيْرَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِى ذَلِكَ قَدْ قَامَتِ الصَّـلاَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- « عَلِّمْهَا بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ بِهَا ». فَكَانَ بِلاَلٌ أَوَّلَ مَنْ أَذَّنَ بِهَا - قَالَ- وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ طَافَ بِى مِثْلُ الَّذِى أَطَافَ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ سَـبَقَنِى. فَهَذَانِ حَوْلاَنِ. قَالَ وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّـلاَةَ وَقَدْ سَـبَقَهُمْ بِبَعْضِـهَا النَّبِىُّ -ﷺ-. قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ يُشِيرُ إِلَى الرَّجُلِ إِنْ جَاءَ كَمْ صَلَّى فيقول وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَيُصَلِّيهَا ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِى صَلاَتِهِمْ. قَالَ فَجَاءَ مُعَاذٌ فَقَالَ لاَ أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ أَبَداً إِلاَّ

كُنْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَضَيْتُ مَا سَبَقَنِى - قَالَ- فَجَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِىُّ – ﷺ- بِبَعْضِهَا. قَالَ فَثَبَتَ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- صَلاَتَهُ قَامَ فَقَضَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ- « إِنَّهُ قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا ». فَهَذِهِ ثَلاَثَةُ أَحْوَالٍ وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ- قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. وَقَالَ يَزِيدُ فَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً مِنْ رَبِيعٍ الأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قَالَ فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِيناً فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ. قَالَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الآيَةَ الأُخْرَى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ قَالَ فَأَثْبَتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَثَبَّتَ الإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِى لاَ يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَهَذَانِ حَوْلاَنِ. قَالَ وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا. قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ صِرْمَةُ ظَلَّ يَعْمَلُ صَائِماً حَتَّى أَمْسَى فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى أَصْبَحَ فَأَصْبَحَ صَائِماً. قَالَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ- وَقَدْ جَهَدَ جَهْداً شَدِيداً قَالَ « مَا لِى أَرَاكَ قَدْ جَهَدْتَ جَهْداً شَدِيداً ». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى عَمِلْتُ أَمْسِ فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ فَأَلْقَيْتُ نَفْسِى فَنِمْتُ وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ صَائِماً. قَالَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ مِنْ حُرَّةٍ بَعْدَ مَا نَامَ وَأَتَى النَّبِىَّ –ﷺ- فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ وَقَالَ يَزِيدُ فَصَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْراً مِنْ رَبِيعٍ الأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ . أحمد وأبو داود [1]

---

[1] - قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في الثمر المستطاب :

الحديث أخرجه أحمد (٥ / ٢٤٦) وأبو داود (٨٢) عن المسعودي : ثني عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلة عنه

وروى قطعة منه مما يتعلق بالصيام الحاكم (٢ / ٢٢٤) من هذا الوجه وقال : (صحيح) . ووافقه الذهبي

قلت : المسعودي كان قد اختلط لكن قد تابعه شعبة عن عمرو نحوه . أخرجه أبو داود أيضا . ويأتي لفظه في المسألة (١٣) فهو بهذه المتابعة صحيح

قوله : نقسوا . في النهاية : النقس : الضرب بالناقوس وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم ورواية ابي داوود : قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار وقال فيه فاستقبل القبلة قال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم أمهل هنية ثم قام فقال مثلها إلا أنه قال زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة قال فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لقنها بلالا فأذن بها بلال .. وساق الحديث * (صحيح بتربيع التكبير في أوله) إرواء الغليل. وهو في صحيح أبي داود .

الفصل السادس

اسئلة رمضانية

الاسئلة التي تدور حول هذه العبادة كثيرة ، لا تنتهي ، ومتجددة مع كل جيل وفي كل مكان ، وتتولد هذه الاسئلة مع كل جديد وتقدم في الحضارة والادوات والوسائل ، وهذه بعض من التساؤلات التي يمكنك ان تجيب عليها من ثقافتك ، وبعضها قد تحتاج لقراءة فصول هذا الكتاب لتعرف جوابها ، وربما الكثير منها لا تجد جوابه هنا فاسأل أهل الذكر كما طلب الله ﷻ منك بقوله تعالى :

﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ النحل: ٤٣

س١ : متى بدأ نزول الوحي ؟
س ٢ : متى فرض صوم رمضان ؟
س٣ : كم رمضان صام النبي ﷺ ؟
س ٤ : متى فرضت زكاة الفطر ؟
س٥ : كم ركنا للصيام ؟
س٦ : كم شرطا للتوبة النصوح ؟
س٧ : متى كانت غزوة بدر الكبرى ؟
س٨ : متى كان فتح مكة ؟
س٩ : هل يعطى اليتيم والارملة من زكاة الفطر ؟
س١٠ : هل اعتكف النبي ﷺ في غير مسجده النبوي؟
س١١ : هل صلى النبي ﷺ صلاة التراويح ؟
س١٢ : هل ختم النبي ﷺ المصحف في يوم وليلة ؟
س١٣ : هل اخبر النبي ﷺ أن العمرة في رمضان تعدل حجة معه ؟
س١٤ : هل اعتمر النبي ﷺ في رمضان ؟
س١٥ : هل يجوز النكاح في رمضان ؟
س١٦ : أيصح اخراج زكاة المال في شهر رمضان ؟
س١٧ : هل ينقص النوم في أثناء الصيام أجر الصيام ؟
س١٨ : هل يجوز الافطار بسبب الشغل والعمل والامتحان ؟
س١٩ : هل يجوز الافطار قبل وخلال المعركة مع العدو ؟
س٢٠ : هل يجوز الافطار للسفر السياحي ؟
س٢١ : دعاء القنوت في صلاة الوتر سنة أم فرض ؟
س٢٢ : هل يبطل الصيام بالجنابة ؟
س٢٣ : لو سمع الصائم غناء وموسيقى هل يفسد صومه ؟
س٢٤ : هل يصح الصوم لو رأى الصائم صورة ماجنة او فليما سيئا ؟
س٢٥ : الصائم استغاب أخا له في الاسلام أصحيح صومه ؟
س٢٦ : هل يفسد الصوم بالزنا ؟
س٢٧ : هل يبطل الصوم بسب الدين والرب ؟
س٢٨ : هل يبطل الصوم باستنشاق الدخان ؟

س٢٩ : ما حكم الصائم اذا تعاطى السجائر ليلا أو نهارا ؟
س٣٠ : بعث النبي على رأس الاربعين ومع ذلك لم يصم ثلاثة وعشرين عاما لماذا؟
س ٣١ : مسلم بالغ عاقل مات في النصف الاول من رمضان هل يحاسب يوم القيامة عن النصف الاخر ؟
س ٣٢ : إمام التراويح صلى ولم يدعُ بدعاء القنوت ، هل تصح صلاته للتراويح ؟
س٣٣ : انسحب مصل بعد اربع ركعات من صلاة القيام ، هل يعتبر قائما لرمضان ؟
س٣٤ : مسلم شرب الخمر ليلا هل يصح صيامه لنهار رمضان ؟
س ٣٥ : يشاهد المسلسلات في رمضان هل يصح صيامه ؟
س٣٦ : يعمل في فرن ومخبز هل يحق له الفطر في رمضان ؟
س٣٧ : رجل شتم والديه او احدهما غضبا هل يبطل صومه ؟
س٣٨ : جلس نهارا في مقهى او بيت يلعب الشدة (الورق) هل يصح صومه ؟
س ٣٩: صائم قبل خطيبته هل يستمر في صيامه ؟
س٤٠ : فقير صائم يرفض اخراج زكاة فطرة محتجا بفقره ، هل تسقط عنه زكاة الفطر ؟
س٤١ : لاعب رياضي ماهر عنده مباراة أو سباق يريد أن يفطر بسببها هل يجوز له ذلك ؟
س ٤٢ : يمارس الرياضة لعبا وتدريبا بثياب قصيرة هل يجوز صيامه ؟
س ٤٣ : ينظر بعينيه ويتحدث مع زميلته في الجامعة ، هل يفسد صيامه ؟
س٤٤ : هو طبيب أسنان يعالج الجنسين هل يصح صيامه ولو لمس امراة اثناء العمل ؟
س٤٥ : سجين اضرب عن الطعام مستغلا شهر الصيام هل نيته سليمة وخالصة ؟
س ٤٦ : رجل عاص يجبر زوجته على الافطار هل يجوز لها الفطر وطاعة الزوج ؟
س٤٧ : زوجها لا يصوم عصيانا هل يلزمها خدمته من تقديم ماء وغذاء ؟
س ٤٨ : زوجة يضربها زوجها لتفطر هل تفطر ؟
س٤٩ : طلق رجل امراته في رمضان هل يقع طلاقه ؟
س ٥٠: تناول دواءه ناسيا هل يتابع صومه ؟
ارجو أن تكون استفدت من طرح هذه المسائل عليك !!

الفصل السابع
مقاصد من الصوم

الأصل عندنا في العبادات الاستسلام والتسليم وليس لها علة ؛ فلذلك يضيق القياس في العبادات خاصـــة الصـــلاة والحج ، لكن لله تعالى الحكمة البالغة فما أمر ونهى ، وهو العزيز الحكيم ، وهو الحكيم الخبير والحكيم العليم ، لا يمكن فهم علـة وحكمـة من صـلاة الفجر ركعتان ، ومثلها سـائر الصـلوات ، وهل من حكمة معلومة من الطواف حول البيت العتيق سبع أشواط ، أو رمي سبع جمرات من اجل ذلك قالوا : " العبادة لا تعلل " ، " ويعبد الله بما شـــرع " ؛ ولكن للعبادة مقاصـــد وحكم غير الالتزام بأمر الله والخضـــوع له والذل له ، وهي محك الابتلاء والاختبار ، وقد ذكر الله لنا عندما كتب علينا الصـوم فقال " لعلكم تتقون " فهذا الكلمات والجمل في الحكم والثمرات المرتجاة من هذه الطاعة .

مقاصد من الصوم

١ – طاعة وخضوع لله
٢- الاقتداء بالرسول والسلف
٣ – مخالفة هوى النفس
٤ – تزكية للنفس
٥ – الرحمة
٦ – زيادة الإيمان وذوق حلاوته
٧ – الصبر
٨ - يهذب الشباب ويروض النفوس الشهوانية
٩ – تدريب النفس على مراقبة الله تعالى
١٠ – تعلم النظام والمشاركة في العمل
١١ – الحصول على التقوى
١٢- التزام بركن إسلامي
١٣ – الشعور بجوع الفقراء والمساكين
١٤ – الرغبة في المساعدة والإحسان للضعفاء
١٥ – يدعو إلى التوحد العائلي والاجتماع الأسري
١٦ – السكون والراحة النفسية
١٧ – حفظ الفرج والشهوة
١٨ - دعوة للتالف والوحدة
١٩ – تدريب الإرادة
٢٠ – تنظيم لعمل المعدة والصحة عامة .

هذا الفصل من كلام شيخ الإسلام ابن القيم في كتابه الهدي :

قال في هديه ﷺ في الصيام :

لما كان المقصـــود من الصـــيام حبس النفس عن الشـــهوات وفطامها عن المألوفات وتعديل قوتها الشهوانية ؛ لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية ، ويكســـر الجوع والظمأ من حدتها وســـورتها ، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المسـاكين ، وتضـيق مجاري الشـيطان من العبد بتضـييق مجاري

الطعام والشراب ، وتحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها ، ويسكن كل عضو منها وكل قوة عن جماحه ، وتلجم بلجامه ، فهو لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الأبرار والمقربين ، وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال ؛ فإن الصائم لا يفعل شيئا ، وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده ، فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها إيثارا لمحبة الله ومرضاته ، وهو سر بين العبد وربه لا يطلع عليه سواه ، والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة ، وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده فهو أمر لا يطلع عليه بشر ، وذلك حقيقة الصوم ، وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة ، والقوى الباطنة ، وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها ، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها ، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها ، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات ، فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون } [البقرة : ١٥٨]

وقال النبي ﷺ [الصوم جنة] ، وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليه بالصيام وجعله وجاء هذه الشهوة .

والمقصود : أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة والفطر المستقيمة شرعه الله لعباده رحمة بهم وإحسانا إليهم وحمية لهم وجنة .

وكان هدي رسول الله ﷺ فيه أكمل الهدي وأعظم تحصيل للمقصود وأسهله على النفوس ، ولما كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها تأخر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة ، وألفت أوامر القرآن فنقلت إليه بالتدريج .

وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة فتوفي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضانات ، وفرض أولا على وجه التخيير بينه وبين أن يطعم عن كل يوم مسكينا ، ثم نقل من ذلك التخيير إلى تحتم الصوم ، وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يطيقا الصيام فإنهما يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا ، ورخص للمريض والمسافر أن يفطرا ويقضيا ، وللحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما كذلك ؛ فإن خافتا على ولديهما زادتا مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم ؛ فإن فطرهما لم يكن لخوف مرض وإنما كان مع الصحة فجبر بإطعام المسكين كفطر الصحيح في أول الإسلام .

وكان للصوم رتب ثلاث أحداها : إيجابه بوصف التخيير

والثانية : تحتمه لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة وهي التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيامة .

بعد أن وضحت لنا الغاية ومقاصد الصوم كما استنبطها العلماء والفقهاء فهذه كلمات في المعنى والقصد الشمولي للعبادة لتكتمل الفائدة لدى القاري لهذا السفر .

مفهوم العبادة :

سئل الشيخ الإمام أبو العباس أحمد بم تيمية رضي الله عنه وأرضاه عن قوله ﷻ : { يا أيها الناس اعبدوا ربكم }[٢١ البقرة] فما العبادة وفروعها ؟ وهل مجموع الدين

داخل في العبادة أم لا ؟ وما حقيقة العبودية وهل هي أعلى المقامات أم فوقها شيء من المقامات ؟ وليبسط لنا القول في ذلك ؟
فأجاب رضي الله عنه : { بسم الله الرحمن الرحيم } { الحمد لله رب العالمين } العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة : فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين والمملوك من الآدميين والبهائم والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة وكذلك حب الله ورسوله وخشية الله والإنابة إليه وإخلاص الدين له والصبر لحكمه والشكر لنعمه والرضاء بقضائه والتوكل عليه والرجاء لرحمته والخوف لعذابه وأمثال ذلك هي من العبادات لله . ا.هـ
وقالوا عن العبادة : وهي تتضمن غاية الذل والحب ، كمال الحب لله وكمال الخضوع لله ، إذ تتضمن غاية الذل لله تعالى مع المحبة له وهذا ا المدلول الشامل للعبادة في الإسلام هو مضمون دعوة الرسل عليهم السلام جميعا وهو ثابت من ثوابت رسالاتهم عبر التاريخ فما من نبي إلا أمر قومه بالعبادة ، قال الله تعالى { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ }
الغاية من العبادة :
إن الباعث الأساسي للعبادة هو استحقاق الله تعالى لذلك فنحن نعبد الله ﷻ لأنه مستحق للعبادة تحقيقا للغاية التي من أجلها خلق الإنس والجن كما قال الله تعالى { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } ، فهو المستحق الوحيد للعبادة لعموم سلطانه على الكون وعظيم فضله على الخلق أجمعين ، ومع ذلك يجب أن نعلم أن الله تعالى غني عن العالمين ، فالعبادة لا تزيده ولا تنقصه مثقال ذرة لأنه غني بذاته غنى مطلقا فلا يحتاج إلى شيء مما في الوجود بل كل ما في الوجود محتاج إليه قال الله تعالى { يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ }
وعليه فإن ثمرة العبادة إنما ترجع إلى الشخص العابد نفسه إذ هو المحتاج إلى الله تعالى والمفتقر إليه استعانة وتوكلا كما قال تعالى : { مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا } .
صحيح نحن نصلي ونصوم امتثالا لأمر الله تعالى ولكن مردوده يعود إلينا في الدنيا قبل الآخرة ، تأمل الغذاء الروحي من ممارسة العبادات والقرب ، فهذه بعض ثمرات العبادة .
أولا : تربية الروح وتغذيتها :
ذلك أن الإنسان مكون من مادة وروح فإذا كان العنصر الجسدي فيه يجد حاجته في العناصر المادية في الكون من مأكل ومشرب وملبس وتناسل وغير ذلك ؛ فإن العنصر الروحي لا يجد إشباعا لحاجته إلا بالقرب من الله تعالى إيمانا به وإتباعا حتى يشعر بمعيته وذلك لا يتحقق إلا بالعبادة سواء في الضراء أو في السراء .
ثانيا : تحقيق حرية الإنسان :
فالعبادة تحرر المؤمن من الخضوع لغير الله تعالى ومن الاستسلام للآلهة المزيفة فتصبح بذلك حرا طليقا من سلطان سوى سلطان الله ﷻ وبذلك يصل إلى شاطئ الأمان ويحس بالسكينة إلى الله ﷻ كما يجد قيمة كل أشياء العلم يحس بحريته أمامها

جميعا فإن مصـــدر العزة إنما هو اللجوء إلى الله ﷻ { مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا } .
ثالثا : تمحيص المؤمن بابتلائه بالعبادة إعدادا له للحياة الآخرة :
قال الله تعالى على لسـان موسـى عليه السلام { يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ } فالدنيا دار ابتلاء ، ومادة هذا الابتلاء هي عبادة الله تعالى تحقيقا لأمره { الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا } .
رابعا : العبادة سبيل لصلاح المجتمع :
بالنظر إلى العبادة بمفهومها الشـــامل نجد أنها شـــاملة لكل أوجه الإصـــلاح الفردي والاجتماعي حيث إن كل عمل يقوم به الفرد أو تقوم به الجماعة يدخل في إطار العبادة .
وقد شرع الإسلام مبدأ فروض الكفاية التي يراعي فيها صلاح الجماعة والمجتمع قال الله تعالى { وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّـــالِحَاتِ لَيَسْـتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْـتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَـى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا } .
خامسا : التوازن بين الروح والجسد :
إن مما مسته التحريفات للأديان السابقة على الإسلام مسألة التوازن بين الروح والجسد حيث غلت فئة وأفرطت في شـأن الروح بينما غلت الفئة الأخرى وأفرطت في الجانب المادي أما الإسـلام فقد تدارك ذلك حفاظا على جوهر الدين والرجوع به إلى صـورته الحقة القائمة على التوازن وجاء في ذلك بمبادئ هامة منها :
١- الاعتراف التام بأن لكل من الروح والجسد متطلباته التي يجب إشباعها والوفاء بها قال ﷺ (إن لربك عليك حقا ولنفســك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حقا حقه) وقال الله ﷻ { وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا } .
وعليه فقد شرع الله تعالى ما يشبع حاجات الروح المتمثلة في عبادة الله تعالى وطاعته كما أباح ما يشبع الجسد وذلك بإحلال الطيبات من الرزق .
آثار العبادات :
هذه العبادات وإن كانت في الأصـل شـعائر تعبدية محضـة واجبة الأداء مهما قصـر إدراك المتعبد بها لأبعاد حكمتها وآثارها التي ربما حصلت له دونما شعور منه إلا أن العلم بهذه الحكم والآثار يزيد القائم بها اطمئنانا لعظم أمرها وأن الفقه بآثارها يضاعف من ثمارها في نفس فاعلها .

السعادة ليست في الماديات فقط
إن السعادة في المنظور الإسلامي ليست قاصرة على الجانب المادي فقط ، وإن كانت الأسـباب المادية من عناصـر السـعادة ؛ ذلك أن الجانب المادي وسـيلة وليس غاية في ذاته لذا كان التركيز في تحصـــيل الســـعادة على الجانب المعنوي كأثر مترتب على السلوك القويم .
وقد تناولت النصوص الشرعية ما يفيد ذلك ومنها :
أ- قال الله تعالى : { وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ } . { وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ } .

ب- وقال الله تعالى : { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ } .
ج- وقال ﷺ : « من سعادة ابن آدم : المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح » .
الشواهد على ذلك من الكتاب والسنة
١- قال تعالى :{ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً } .
٢ - وقال تعالى : { فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى } { وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا } .
٣ - وقال رسول الله ﷺ : « ليس الغنى عن كثرة المال ولكن الغنى غنى النفس » .
أثر العبادات في حياة المسلم :
وأمّا الصيامُ فإنَّ آثارَه عظيمةٌ، ونتائجَه كبيرةٌ، وذلك أنَّ في الصيام جُنَّةً، كما قال رسول الله ﷺ : ((الصيامُ جُنَّة)) فهو جُنَّةٌ من النار، ووقايةٌ منها في الدار الآخرة، وهو جُنَّةٌ من المعاصي؛ إذ إنَّ فيه إضعاف قوة الشهوة في النفس، فيكبح جِماحَها، ويحول بينها وبين أن تقع في المزالق، وتقع في الأمور المحرمة، بسبب التمتع بالنعم والتلذذ بها، فإنَّ النفس قد تقدم بسبب ذلك على ما لا تحمد عقباه في الدنيا والآخرة، ولهذا قال النَبِيُّ الكريم عليه ﷺ : ((حُفَّت الجنّة بالمكاره، وحُفَّت النار بالشهوات)) ، فالطريق إلى الجنّة يحتاج إلى صبر على طاعة الله ﷻ ، ويحتاج إلى صبر عن المعاصي ، والطريق إلى النار محفوفٌ بالشهوات، فإذا ابتعد الإنسانُ عن تلك الشهوات ظفر بالسلامة، وإذا أقدم على الشهوات فإنَّ ذلك قد يوقعه في الأمور المحرمة، وتكون لذة عاجلة ولكن يعقبها حسرةٌ وندامةٌ وخزيٌ وعارٌ في الدنيا والآخرة، وقد جاء في الحديث المتفق على صحته عن عبد الله بن مسعود أنَّ الرسول ﷺ قال: ((يا معشرَ الشباب مَن استطاع منكم الباءةَ فليتزوَّج، فإنّه أحصنُ للفرج، وأغضُّ للبصر، ومن لَم يستطع فعليه بالصومِ، فإنَّه له وِجَاء))، فقد بيَّن عليه الصلاة والسلام أنَّ الإنسان إذا كان قادراً على الزواج، فعليه أن يبادرَ إليه ليُعفَّ نفسه، وليعفَّ غيره، وإذا كان غيرَ قادر فإنَّه يتعاطى هذا العلاج النبوي الذي أرشد إليه الرسول الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وهو الصيام؛ لأنَّه حميةٌ ووقايةٌ من أن يقعَ الإنسانُ في المعاصي، وذلك لما يحصل في الصوم من إضعاف النفس وعدم تمكنها من الأمور التي كانت تتمكَّن منها في حال التنعم في المآكل والمشارب.
والحاصل أنَّ هذا توجيهٌ نبويٌّ كريم من الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم للشباب أن يقدموا على الزواج إذا تمكنوا من ذلك وقدروا عليه، وإذا لم يستطيعوا فإنَّهم يكبحون جماح نفوسهم بالصيام.
وفي صيام الأغنياء إحساسهم بألم الجوع، فيتذكرون نعمةَ الله عليهم بالغنى فيشكرون الله ﷻ ويشعرون بأنَّ لهم إخواناً يتألَّمون من الجوع من غير صيام؛ لأنَّهم لا يجدون ما يسُدُّ رَمَقَهم فيكون ذلك حافزاً لهم على الإحسان إلى المساكين والبذل للمُعوزين والمحتاجين.
فإذا ترك المسلم المباح والحلال من الطيبات فمن باب أحرى وأجدر أن يهجر ما حرمه الله من الطعام والشراب والشهوات .
العبودية

فاقرأ كلام ابن تيمية في العبادة :
والدين يتضـــمن معنى الخضـــوع والذل يقال دنته فدان أى أذللته فذل ويقال ندين الله وندين لله أي نعبد الله ونطيعه ونخضع له
فدين الله عبادته وطاعته والخضوع له .
والعبادة أصـل معناها الذل أيضـا يقال طريق معبد إذا كان مذللا قد وطئته الأقدام لكن العبادة المأمور بها تتضـــمن معنى الذل ومعنى الحب ، فهى تتضـــمن غاية الذل ولله بغاية المحبة له فإن آخر مراتب الحب هو التتيم وأوله العلاقة لتعلق القلب بالمحبوب ثم الصبابة لانصباب القلب إليه ثم الغرام وهو الحب اللازم للقلب ثم العشق وآخرها التتيم يقال (تيم الله) أي عبد الله فالمتيم المعبد لمحبوبه ومن خضع لإنسان مع بغض له فلا يكون عابدا ولو أحب شيئا ولم يخضع له لم يكن عابدا له كما قد يحب ولده و صديقه ، ولهذا لا يكفي أحدهما في عبادة الله بل يجب أن يكون الله أحب إلى العبد من كل شـــيء ، وأن يكون الله عنده أعظم من كل شـــيء ، بل لا يســـتحق المحبة والذل التام إلا لله ، فكل ما أحب لغير الله فمحبته فاســـدة ، وما عظم بغير أمر الله كان تعظيمه باطلا قَالَ تَعَالَى:﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ **التوبة: ٢٤**

فجنس المحبة يكون لله ورسوله كالطاعة تكون لله ورسوله والإرضاء لله ورسوله قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ ﴿٦٢﴾ ﴾ **التوبة: ٦٢** والإيتاء لله ورسوله قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ﴾ **التوبة: ٥٩**

فما أمر الله به عباده من الأسباب هو عبادة ، .. وإنما ينجو العبد بملازمة أمر الله تعالى الذي بعث به رسوله في كل وقت كما قال الزهري : كان من مضى من سلفنا يقولون الاعتصام بالسنة نجاة وذلك أن السنة كما قال مالك رحمه الله مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق .
العبادة لها أصلان : أن لا يعبد إلا الله وأن يعبد بما أمر وشرع
والعبادة والطاعة والاستقامة ولزوم الصراط المستقيم ونحو ذلك من الأسماء مقصودها واحد ولها أصلان أحدهما
أحدهما أن لا يعبد إلا الله
والثاني أن يعبد بما أمر وشرع لا بغير ذلك من الأهواء والبدع

قَالَ تَعَالَى:﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ **الكهف: ١١٠**

قَالَ تَعَالَى:﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ **البقرة: ١١٢**

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ ﴾ **النساء: ١٢٥**

فالعمل الصالح هو الإحسان وهو فعل الحسنات ، والحسنات هي ما أحبه الله ورسوله وهو ما أمر به من إيجاب واستجاب ، كمال المخلوق في تحقيق عبوديته لله وكلما ازداد تحقيقا للعبودية ازداد كماله

إذا تبين هذا فكمال المخلوق في تحقيق عبوديته لله وكلما ازداد العبد تحقيقا للعبودية ازداد كماله وعلت درجته ومن توهم أن المخلوق يخرج عن العبودية بوجه من الوجوه أو أن الخروج عنها أكمل فهو من أجهل الخلق وأضلهم

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ **الأنبياء: ٢٦ - ٢٨**

وفي المسند عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : [بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى] ، فالحرية حرية القلب والعبودية عبودية القلب كما أن الغنى غنى القلب [قال النبي ﷺ : ليس الغنى عن كثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس] وهذا لعمري إذا كان قد استبعد قلبه صورة مباحة فإما من استعبد قلبه صورة محرمة امرأة أو صبي فهذا هو العذاب الذي لا ثوب فيه وهؤلاء من أقل الناس ثوابا وأعظمهم عذابا فإن العاشق لصورة إذا بقي متعلقا بها متعبدا بها اجتمع له من أنواع الشر والفساد ما لم يحصه إلا رب العباد ولو سلم من فعل الفاحشة الكبرى فداوم تعلق القلب بها بلا فعل الفاحشة أشد ضررا عليه ممن فعل ذنبا ثم حقيقة الإسلام أن يستسلم المسلم لله لا لغيره فالمستسلم له ولغيره مشرك ، والممتنع عن الإسلام مشرك .

وهذا هو حقيقة دين الإسلام الذي أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه وهو أن يستسلم العبد لله لا لغيره فالمستسلم له ولغيره مشرك والممتنع عن الاستسلام له مستكبر يتوب منه ويزول أثره من قلبه وهؤلاء بالسكارى والمجانين

الفصل الثامن

صيام الكفارات والنذور

صيام رمضان كما تعلمون فرض وواجب على كل مسلم بالغ عاقل قادر مقيم طاهر ، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة ، وشرع لنا الإسلام صيام التطوع والمندوب لمن شاء ، وقد يلزم المسلم نفسه بصيام أيام معدودات وهو ما يسمى بصيام النذر ، وهذا واجب الوفاء به ويأثم المقصر بعمله ، وهناك صور أخرى من الصيام واجبة أيضا وتسمى الكفارات ، لأن تكفر بعض الأخطاء والآثام وهي نوع من الجزاء لتقصير ما في عبادة ما ، واليك تفصيلها :

كفارة القتل ، كفارة الظهار ، كفارة اليمين ،كفارة الصيد : كفارة حلق الرأس عند الإحرام بحج أو عمرة ، كفارة التمتع ، كفارة الجماع في نهار رمضان ، كفارة العجز عن الوفاء بالنذر .

مواضع ذكر الكفارات من القرآن والسنة :

كفارة القتل

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾ **النساء: ٩٢**

كفارة الظهار

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ **المجادلة: ٣ ـ ٤**

كفارة حلق الرأس بعد الإحرام بعمرة أو حج ، وكفارة ترك هدي التمتع بالحج :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ **البقرة: ١٩٦**

كفارة اليمين المنعقدة :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ المائدة: ٨٩

كفارة الصيد بعد الاحرام :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾ المائدة: ٩٥

كفارة المجامع في نهار رمضان :

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – فَقَالَ هَلَكْتُ . فَقَالَ « وَمَا ذَاكَ » . قَالَ وَقَعْتُ بِأَهْلِى فِى رَمَضَانَ . قَالَ « تَجِدُ رَقَبَةً » . قَالَ لاَ . قَالَ « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » . قَالَ لاَ . قَالَ « فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا » . قَالَ لاَ . قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ « اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » . قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا . قَالَ « اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » .

العرق : مكتل يسع ثلاثين صاعا . متفق عليه

كفارة العجز عن الوفاء بالنذر :

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ- : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ ». أَبُو دَاوُدَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَكِبَتِ امْرَأَةٌ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ فَأَتَتْ أُخْتُهَا النَّبِىَّ – ﷺ – وَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا. النسائي

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِىِّ – ﷺ – فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ ». قَالَتْ بَلَى. قَالَ « فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ ». ابن ماجه

عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ- يَقُولُ « النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِى طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلاَ وَفَاءَ فِيهِ وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ ». النَسائى

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ- قَالَ : « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِى مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لاَ يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِى الْهِنْدِ أَوْقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. ورواه ابن ماجة ايضا

هذه هي المواضــع التي ورد فيها النص بالكفارة او الفدية بالصــيام ، فهذا ـ الان ـ تفصيل لمن رغب في الاستزادة في المعلومات والعلم .

بعض التفصيل في الكفارات

التّعريف للكفارة :

هذا البحث ملخص ومختصر من الموسوعة الفقهية الكويتية :

الكفّارة في اللغة : مأخوذة من الكفر وهو السـّتر .. وفي التّهذيب : سـمّيت الكفّارات كفّاراتٍ ، لأنّها تكفّر الذنوب ، أي تسـترها مثل كفّارة الأيمان ، وكفّارة الظّهار ، والقتل الخطأ ، وقد بيّنها اللّه تعالى في كتابه وأمر بها عباده . والكفّارة : ما كفّر به من صدقةٍ أو صومٍ أو نحو ذلك .

وتكفير اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها ، والتّكفير في المعاصـي : كالإحباط في الثّواب . وفي الاصطلاح : قال النّووي : الكفّارة من الكفر ـ بفتح الكاف ـ وهو السّتر لأنّها تستر الذّنب وتذهبه ، هذا أصلها ، ثمّ استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأً وغيره .

«أسباب وجوب الكفّارة»

لوجوب الكفّارة أسباب عدّة :

«أوّلاً : الحنث في اليمين»

٧ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنّ كفّارة اليمين لا تجب إلا بالحنث فيه .

ولا خلاف بينهم في أنّ موجب الحنث هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين ، وذلك بفعل ما حلف على عدم فعله ، أو ترك ما حلف على فعله ، إذا علم أنّه قد تراخى عن فعل ما حلف على فعله ، إلى وقتٍ لا يمكنه فيه فعله .

ولا خلاف على وجوب الكفّارة بالحنث في اليمين المعقودة على أمرٍ في المسـتقبل ، نفياً كان أو إثباتًا .

كما لا خلاف بينهم على عدم وجوبها في اليمين اللّغو في الزّمن الماضـي أو الحال ، نفياً كان أو إثباتًا .

وإنّما الخلاف بينهم في وجوبها في اليمين الغموس ، وهي المعقودة على أمرٍ في الماضي أو الحال كاذبة يتعمّد صاحبها ذلك .

«الكفّارة في اليمين الغموس»

اختلف الفقهاء في وجوب الكفّارة في اليمين الغموس على قولين :

<u>القول الأوّل</u> : عدم وجوب الكفّارة في اليمين الغموس .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة .

<u>القول الثّاني</u> : وجوب الكفّارة في اليمين الغموس .

وإليه ذهب الشّافعيّة .

وسبب اختلاف الفقهاء في ذلك معارضة عموم الكتاب للأثر ، وذلك أنّ قوله تعالى : « وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ » توجب أن يكون في اليمين الغموس كفّارة لكونها من الأيمان المنعقدة .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « من اقتطع حقّ امرئ مسلمٍ بيمينه فقد أوجب اللّه له النّار وحرّم عليه الجنّة » يوجب أنّ اليمين الغموس ليس فيها كفّارة .

وقد استدلّ كل فريقٍ بأدلّة تؤيّد ما ذهب إليه .

فاســتدلّ الجمهور بقوله تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ ﴾ آل عمران: ٧٧ ، فقد بيّن اللّه ﷻ فيها جزاء اليمين الغموس بالوعيد في الآخرة ، ولم يذكر كفّارةً ، فلو كانت الكفّارة فيها واجبةً لكان الأولى بيانها ، ولأنّ الكفّارة لو وجبت إنّما تجب لرفع هذا الوعيد المنصوص عليه في الآية فيسقط جرمه ، ويلقى اللّه تعالى وهو عنه راضٍ ، ولم يســتحقّ الوعيد المتوعّد عليه ، وهو ما لا يقول به أحد .

قال القرطبي : وكيف لا يكون ذلك ، وقد جمع هذا الحالف : الكذب ، واســتحلال مال الغير ، والاســتخفاف باليمين باللّه تعالى والتّهاون بها وتعظيم الدنيا ؟ فأهان ما عظّمه اللّه ، وعظّم ما حقّره اللّه ، وحسبك .

ولهذا قيل : إنّما سمّيت اليمين غموساً لأنّها تغمس صاحبها في النّار .

وقد روى ســحنون عن ابن عبّاسٍ ﷺ في هذه الآية قال : فهذه اليمين في الكذب واقتطاع الحقوق ، فهي أعظم من أن تكون فيها كفّارة .

«ثانياً : القتل»

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفّارة في القتل شــبه العمد والخطأ وما أجري مجرى الخطأ .

وإنّما الخلاف بينهم في وجوبها في القتل العمد والقتل بسبب .

«الكفّارة في القتل العمد»

اختلف الفقهاء في وجوب الكفّارة في القتل العمد على قولين :

القول الأوّل : عدم وجوب الكفّارة في القتل العمد ، وإليه ذهب الحنفيّة والمالكيّة ، وهو مشــهور مذهب الحنابلة ، واســتدلوا بقوله تعالى : « وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ » ، وقوله تعالى : « وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ » ، وجه الدّلالة من الآيتين : أنّ اللّه ﷻ أوجب في الآية الأولى كفّارة القتل الخطأ ثمّ ذكر في الآية الثّانية القتل العمد ، ولم يوجب فيه كفّارةً ، وجعل جزاءه جهنّم ، فلو كانت الكفّارة فيه واجبةً لبيّنها وذكرها ، فكان عدم ذكرها دليلاً على أنّه لا كفّارة فيه .

كما اســتدلوا بما روي أنّ الحارث بن ســويد ﷺ قتل رجلاً ، فأوجب النّبي ﷺ عليه القود ولم يوجب كفّارةً .

القول الثّاني : وجوب الكفّارة في القتل العمد ، وإليه ذهب الشــّافعيّة وهو رواية عن أحمد ، وإليه ذهب الزهري ، واستدلوا بما روى واثلة بن الأسقع ﷺ قال : « كنّا مع النّبيّ ﷺ في غزوة تبوك فأتاه نفر من بني سليم ، فقالوا : يا رسول اللّه إنّ صاحباً لنا قد أوجب فقال رسول اللّه ﷺ : اعتقوا عنه رقبةً يعتق اللّه بكلّ عضوٍ منها عضواً منه من النّار » ، فقد أوجب الرّسول ﷺ الكفّارة فيما يستوجب النّار ، ولا تستوجب النّار إلا في قتل العمد ، فدلّ هذا على أنّ القتل العمد يوجب الكفّارة . كما استدلوا بأنّ الكفّارة إذا وجبت في قتل الخطأ مع عدم المأثم ، فلأن تجب في العمد وقد تغلّظ بالإثم أولى ، لأنّه أعظم إثماً وأكبر جرماً وحاجة القاتل إلى تكفير ذنبه أعظم .

«الكفّارة في القتل بالتّسبب»
اختلف الفقهاء في وجوب الكفّارة في القتل بالتّسبب على قولين :
فذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى وجوب الكفّارة في القتل بالتّسبب .
واستدلوا بقوله تعالى : « وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ » ، فقد أوجب اللّه تعالى الكفّارة في القتل الخطأ دون تفرقةٍ بين كون القتل قد وقع على سبيل المباشرة أو التّسبب .
ولأنّه قتل آدمياً ممنوعاً من قتله لحرمته ، فوجب عليه الكفّارة كما لو قتله بالمباشرة ، ولأنّ السّبب كالمباشرة في إيجاب الضّمان ، فكان كالمباشرة في إيجاب الكفّارة .
ولأنّ فعل القاتل سبب لإتلاف الآدميّ يتعلّق به ضمانه ، فتعلّقت به الكفّارة ، كما لو كان راكباً فأوطأ دابّته إنساناً .
وذهب الحنفيّة إلى عدم وجوب الكفّارة في القتل بالتّسبب ، واستدلوا بأنّ الكفّارة إنّما تجب بتحقق القتل ، وهذا إنّما يكون في القتل بالمباشرة ، أمّا القتل بالتّسبب ، فإنّه غير داخلٍ في عقده ، فلم يستند الفعل إليه .
«الكفّارة في الجناية على الجنين»
لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفّارة فيما إذا ضرب بطن امرأةٍ أو ضربت امرأة بطن نفسها ، أو شربت دواءً لتسقط ولدها عمداً ، فألقت جنيناً حياً ثمّ مات .
وإنّما الخلاف بينهم في وجوب الكفّارة فيما إذا ألقت المرأة جنيناً ميّتاً بعدوان :
فذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة ، إلى وجوب الكفّارة ، واستدلوا بقوله تعالى : « وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ » ، وذلك أنّ اللّه ﷻ أوجب الكفّارة في كلّ قتلٍ خطأٍ دون تفرقةٍ بين جنينٍ وغيره ، والجنين مقتول ، فوجب أن يدخل في هذا العموم ، لأنّنا حكمنا له بالإيمان تبعاً لأبويه ، فيكون داخلاً في عموم هذا النّصّ ولا يخرجه إلا دليل آخر ولم يوجد بعد ، ولأنّه آدمي معصوم وبذلك قضى عمر ﷺ .
وذهب الحنفيّة إلى عدم وجوب الكفّارة في الجنين ، واستدلوا بما ورد أنّ النّبيّ ﷺ : « قضى بالغرّة في الجنين » ، فقد قضى ﷺ بالغرّة ولم يذكر الكفّارة ، ولو وجبت الكفّارة لذكرها ، لأنّ هذا بيان لحكم الشّرع ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .
«تعدد الكفّارة بتعدد القاتل»
اختلف الفقهاء في تعدد الكفّارة بتعدد القاتلين واتّحاد المقتول على قولين :
فذهب الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة في الأصحّ عندهم والحنابلة إلى أنّه تجب الكفّارة على كلّ من اشترك في قتلٍ يوجب الكفّارة ، واستدلوا بأنّها كفّارة وجبت لا على سبيل البدل عن النّفس ، فوجب أن يكون على كلّ واحدٍ من الجماعة إذا اشتركوا في سببها ، لأنّ ما كان يجب على الواحد إذا انفرد يجب على كلّ واحدٍ من الجماعة إذا اشتركوا ، ككفّارة الطّيب للمحرم ، وبأنّها لا تتبعّض ، وهي من موجب قتل الآدميّ ، فكملت في حقّ كلّ واحدٍ من المشتركين كالقصاص .
وذهب أبو ثورٍ وعثمان البتّي إلى أنّه يجب على الجميع كفّارة واحدة ، واستدلوا بقوله تعالى : « وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ » .
وذلك أنّ لفظة « من » تتناول كلّ قاتلٍ ، الواحد والجماعة ولم توجب الآية إلا كفّارةً واحدةً وديةً ، والدّية لا تتعدّد فكذلك لا تتعدّد الكفّارة .
«تعدد الكفّارة بتعدد القتلى والقاتل واحد»

ذهب الشّافعيّة في الصّحيح عندهم والحنابلة إلى أنّ الكفّارة تتعدّد بتعدد المقتولين ، قال الشّافعيّة : لو اصطدمت حاملان وأسقطتا جنينيهما وماتتا فعلى كلٍّ منهما في تركتها أربع كفّاراتٍ على الصّحيح بناءً على أنّ الكفّارة تجب على قاتل نفسه ، وأنّها لا تتجزّأ ، فتجب على كلّ واحدةٍ منهما كفّارة لنفسها وثانية لجنينها وثالثة لصاحبتها ورابعة لجنينها لأنّهما اشتركتا في إهلاك أربعة أنفسٍ ، ومقابل الصّحيح : تجب كفّارتان .

«ثالثاً : الإفطار في نهار رمضان»

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفّارة على من جامع في الفرج في نهار رمضان عامداً بغير عذرٍ أنزل أم لم ينزل .

كما لا خلاف بينهم في عدم وجوبها على من جامع في الفرج في نهار رمضان لعذر كمرض ونحوه .

وإنّما الخلاف بينهم في وجوبها على من جامع فيما دون الفرج إذا اقترن به إنزال .

كما اختلفوا في وجوبها على من جامع ناسياً أو مكرهاً أو مخطئاً أو جاهلاً ، وفي وجوبها بتعمد الإفطار بغير الجماع كالأكل والشرب ونحوهما لغير عذرٍ .

وسنعرض هذا الخلاف في الفروع الآتية :

«الكفّارة بالوطء في الدبر»

اختلف الفقهاء في وجوب الكفّارة بالوطء في الدبر :

فذهب مالك والشّافعي وأحمد ، ورواه أبو يوسف ومحمّد عن أبي حنيفة إلى أنّه لا فرق في وجوب الكفّارة بين كون الفرج قبلاً أو دبراً ، من ذكرٍ أو أنثى .

واستدلوا بأنّه أفسد صوم رمضان بجماع في الفرج فأوجب الكفّارة كالوطء .

وبأنّ الجميع وطء ، ولأنّ الجميع في إيجاب الحدّ واحد ، فكذلك إفساد الصّوم وإيجاب الكفّارة ، وبأنّه محل مشتهىً ، فتجب فيه الكفّارة كالوطء في القبل .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنّ الوطء في الدبر لا يوجب كفّارةً ، لقصور الجناية لأنّ المحلّ مستقذر ، ومن له طبيعة سليمة لا يميل إليه ، فلا يستدعي زاجراً ، للامتناع بدونه ، فصار كالحدّ في عدم الوجوب .

وجوب الكفّارة بالوطء في فرج البهيمة فيه قولان :

الأوّل : لا تجب فيه الكفّارة ، وهو قول الحنفيّة وبعض الشّافعيّة والحنابلة .

واستدلوا : بأنّه لا نصّ فيه ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ، فإنّه مخالف لوطء الآدميّة في إيجاب الحدّ وفي كثيرٍ من أحكامه ، وسواء في هذا كلّه أنزل أم لا .

الثّاني : تجب فيه الكفّارة ، ذكره القاضي وهو الأصح عند الشّافعيّة ، وبه قال المالكيّة ، لأنّه وطء في فرج موجبٍ للغسل ، مفسد للصّوم ، فأشبه وطء الآدميّة .

«وجوب الكفّارة على من باشر فيما دون الفرج»

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ المباشرة فيما دون الفرج إذا لم يقترن بها الإنزال لا توجب الكفّارة ، وإنّما الخلاف بينهم فيما إذا اقترن بها الإنزال على قولين :

: عدم وجوب الكفّارة بالإنزال بالمباشرة فيما دون الفرج .

القول الأوّل وإليه ذهب الحنفيّة ، والشّافعيّة ، وأحمد في روايةٍ .

قال النّووي : إذا أفسد صومه بغير الجماع كالأكل والشرب ، والاستمناء والمباشرات المفضيات إلى الإنزال ، فلا كفّارة ، لأنّ النّصّ ورد في الجماع ، وهذه الأشياء ليست في معناه .
وقال الزّيلعي : ولا كفّارة بالإنزال فيما دون الفرج ، لانعدام الجماع صـورةً ، وعليه القضـاء لوجوده معنىً ، والمراد بما دون الفرج غير القبل والدبر كالفخذ والإبط والبطن ، وهو في معنى اللّمس والمباشرة والقبلة .
وقال : ولو أنزل بقبلة فعليه القضـاء لوجود معنى الجماع وهو الإنزال بالمباشـرة ، دون الكفّارة لقصور الجناية ، فانعدم صورة الجماع .
القول الثّاني : وجوب الكفّارة بالإنزال بالمباشـرة فيما دون الفرج ، وهو مذهب المالكيّة ، قالوا : ولو تعمّد إنزال منيٍّ بتقبيل أو مباشـرةٍ أو بإدامة فكرٍ أو نظرٍ وكان عادته الإنزال . وهو قول عطاءٍ والحسن وابن المبارك وإسحاق ، ورواية عن أحمد ، واستدلوا بأنّه فطر بجماع فأوجب الكفّارة كالجماع في الفرج .
«وجوب الكفّارة على من جامع ناسياً وما أشبهه»
لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفّارة على من جامع في القبل متعمّداً لغير عذرٍ ، وإنّما الخلاف بينهم في وجوبها على من جامع ناسياً أو مخطئاً أو جاهلاً على قولين :
القول الأوّل : لا كفّارة على من جامع ناسياً أو مخطئاً أو جاهلاً .
وإليه ذهب الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيّة .
واستدلوا بقوله تعالى : « وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ » .
وقوله ﷺ : « إنّ اللّه وضع عن أمّتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه » .
وبما ورد عن أبي هريرة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال : « من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفّارة » .
القول الثّاني : وجوب الكفّارة على من جامع ناسياً أو مخطئاً أو جاهلاً .
وإليه ذهب الحنابلة . واستدلّ الحنابلة ومن معهم بحديث أبي هريرة ﷺ الذي ذكرناه في كفارة الصيام في أول البحث .
قالوا : فهذا الحديث نص في وجوب الكفّارة على من جامع في نهار رمضان مطلقاً ، سـواء أكان عامداً أم سـاهياً أم جاهلاً أم مخطئاً مختاراً كان أو مكرهاً ، لأنّ النّبيّ ﷺ لم يستفصل الأعرابيّ ولو اختلف الحكم بذلك لاستفصله ، لأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .
«وجوب الكفّارة بتعمد الإفطار بالأكل والشرب ونحوهما»
لا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب الكفّارة على من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسـياً أو جاهلاً أو مخطئاً ، وإنّما الخلاف بينهم في وجوبها بتعمد الأكل أو الشـرب ونحوهما على قولين :
القول الأوّل : وجوب الكفّارة بتعمد الأكل والشرب ونحوهما في نهار رمضان .
وإليه ذهب الحنفيّة ، والمالكيّة ، واستدلوا بما روي عن أبي هريرة ﷺ : « أنّ رجلاً أفطر في رمضان فأمره عليه الصلاة والسلام أن يعتق رقبةً » .
وبما روي من قول الرّسـول ﷺ : « من أفطر في رمضـان متعمّداً فعليه ما على المظاهر » .

ووجه الدّلالة من هذين الحديثين أنّ النّبيّ ﷺ أمر في الحديث الأوّل من أفطر في نهار رمضان أن يعتق رقبةً دون أن يفرّق بين إفطارٍ وإفطارٍ ، وجعل جزاء الفطر متعمّداً في الحديث الثّاني جزاء المظاهر مطلقاً ، والمظاهر تجب عليه الكفّارة ، فتجب على كلّ من أفطر بأكل أو بغيره .
القول الثّاني : عدم وجوب الكفّارة بتعمد الأكل والشرب ونحوهما في نهار رمضان .
وإليه ذهب الشّافعيّة ، والحنابلة .
«وجوب الكفّارة بالإكراه على الجماع»
اختلف الفقهاء في وجوب الكفّارة على الرّجل أو المرأة إذا أكرها على الجماع في نهار رمضان :
«أ - إذا كان المكرَه رجلاً»
القول الأوّل : عدم وجوب الكفّارة على الرّجل المكره على الجماع في نهار رمضان .
وإليه ذهب الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيّة ، وهو رواية أبي الخطّاب عن الإمام أحمد . واستدلوا بما ورد عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : « إنّ اللّه وضع عن أمّتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه » .
وبأنّ الكفّارة إمّا أن تكون عقوبةً أو ماحيةً للذّنب ، ولا حاجة إليها مع إكراهٍ ، لعدم الإثم فيه ، وبأنّ الشّرع لم يرد بوجوب الكفّارة فيه ، ولا يصح قياسه على ما ورد الشّرع فيه ، لاختلافهما في وجود العذر وعدمه .
القول الثّاني : وجوب الكفّارة على الرّجل المكره على الجماع في نهار رمضان .
وإليه ذهب الحنابلة ، وابن الماجشون وابن عبد الملك من المالكيّة .
«ب - إذا كان المكره امرأةً»
اختلف الفقهاء في وجوب الكفّارة على المرأة إذا أكرهت على الجماع في نهار رمضان على قولين :
القول الأوّل : عدم وجوب الكفّارة عليها إذا أكرهت على الجماع في نهار رمضان .
وإليه ذهب الحنفيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة ، واستدلوا بأنّها لم يوجد منها فعل ، فلم تفطر كما لو صبّ في حلقها ماء بغير اختيارها . وبأنّ النّبيّ ﷺ لم يأمر الأعرابيّ الّذي واقع إلا بكفّارة واحدةٍ ، مع مساس الحاجة إلى البيان .
وبأنّ صوم المرأة ناقص ، لأنّه يعرض أن يبطل بعروض الحيض ، وإذا كان كذلك لم يكن كامل الحرمة ، فلم تتعلّق به الكفّارة ، وبأنّ الواجب لو تعلّق بها لأمرت بإخراجه ، فعدم أمرها بإخراجه دليل على عدم وجوبه .
القول الثّاني : وجوب الكفّارة على المرأة المكرَهة على الجماع في نهار رمضان ويتحمّلها الزّوج عنها ، وإليه ذهب المالكيّة ، والشّافعيّة في مقابل الأصحّ عندهم ، واستدلّ المالكيّة ومن وافقهم بأنّ الزّوج بإكراه زوجته على الجماع في نهار رمضان ، أوجب على الزّوجة ما لم يكن واجباً عليها ، فيتحمّله هو ، وتلزمه الكفّارة عنها .
«وجوب الكفّارة على من طلع عليه الفجر وهو مجامع»
فرّق الفقهاء بين النّزع في الحال مع أوّل طلوع الفجر ، وبين استدامة الجماع ، وخصوا كلّ حالةٍ بأحكامها .
«أ - النّزع مع أوّل طلوع الفجر»
اختلف الفقهاء في وجوب الكفّارة على من نزع مع أوّل طلوع الفجر على قولين :

القول الأوّل : لا كفّارة عليه .
وإليه ذهب الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة ، واستدلوا بأنّ النّزع ترك للجماع ، فلا يتعلّق به ما يتعلّق بالجماع ، لأنّ ما تعلّق بفعل شيءٍ لا يتعلّق بتركه ، كما لو حلف لا يدخل داراً وهو فيها ، فخرج منها ، أو حلف لا يلبس هذا الثّوب وهو عليه فبدأ ينزعه ، فلا يحنث فكذلك ها هنا ، وبأنّ الإنزال من مباشرةٍ مباحةٍ ، فلم يجب فيه شيء ، كما لو قطع يد رجلٍ قصاصاً فمات المقتص منه ، وبأنّ ذلك ممّا لا يستطاع الامتناع عنه ، وممّا لا يمكن التّحرز عنه فكان عفواً .
القول الثّاني : عليه الكفّارة .
وبه قال ابن حامدٍ والقاضي وجمهور الحنابلة ، وزفر من الحنفيّة .
واستدلوا بأنّه في حال النّزع مباشر للجماع ، لأنّ النّزع جماع يتلذّذ به ، فتعلّق به ما يتعلّق بالاستدامة .
«ب - استدامة الجماع مع طلوع الفجر»
اختلف الفقهاء في الواجب على من طلع عليه الفجر وهو مجامع ، فاستدام الجماع على قولين :
القول الأوّل : عليه كفّارة .
وإليه ذهب : المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة ، واستدلوا بأنّه منع صوم يومٍ من رمضان بجماع من غير عذرٍ ، فأثم به لحرمة الصّوم ، فوجبت عليه الكفّارة ، كما لو وطئ بعد طلوع الفجر أو في أثناء النّهار ، وبأنّ ابتداء الفعل هنا لم يتعلّق به كفّارة ، فوجبت الكفّارة باستدامته ، لئلا يخلو جماع في نهار رمضان عمداً من كفّارةٍ .

القول الثّاني : لا كفّارة عليه .
وإليه ذهب الحنفيّة ، واستدلوا بأنّ الموجب للكفّارة عندهم هو الفطر على وجهٍ تتكامل به الجناية وذلك لم يوجد فيما إذا طلع الفجر ، وهو مخالط لأهله ، فداوم على ذلك ، لأنّ شروعه في الصّوم لم يصحّ مع المجامعة ، والفطر إنّما يكون بعد الشّروع في الصّوم ، ولم يوجد .
«ج - كفّارة من جامع يظن عدم طلوع الفجر»
اختلف الفقهاء فيما يجب على من جامع وهو يظن أنّ الفجر لم يطلع بعد ، فتبيّن أنّه قد طلع ، على مذهبين :
المذهب الأوّل : لا كفّارة عليه .
وإليه ذهب الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيّة ، وبه قال ابن عبّاسٍ ومعاوية بن أبي سفيان ﷺ ، واستدلوا بما ورد عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : « إنّ اللّه وضع عن أمّتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه » .
ولأنّ الكفّارة لرفع المأثم وهو محطوط عن المخطئ ، وبأنّه جامع وهو يعتقد أنّه يحل له ذلك ، وكفّارة الصّوم عقوبة تجب مع المأثم ، فلا تجب مع اعتقاد الإباحة كالحدّ ، لأنّه معذور ، وأنّه بنى الأمر على الأصل ، فلا تجب الكفّارة لتصور الجناية لأنّه لم يتعمّد انتهاك حرمة الصّوم بالجماع .
المذهب الثّاني : عليه الكفّارة .

وإليه ذهب الحنابلة ، واستدلوا بحديث المجامع المذكور آنفاً حيث أمره النّبي ﷺ بالتّكفير من غير تفريقٍ ولا تفصيلٍ ، وبأنّه أفسد صوم رمضان بجماع تامٍّ ، فوجبت الكفّارة كما لو علم .
«أثر العارض في سقوط الكفّارة»
اختلف الفقهاء في سقوط الكفّارة عمّن جامع في أوّل النّهار ، ثمّ مرض أو جنّ ، أو كانت امرأة فحاضت أو نفست في أثناء النّهار على قولين :
القول الأوّل : عدم سقوط الكفّارة بحدوث العارض .
وإليه ذهب المالكيّة ، والحنابلة ، والشّافعيّة في الأظهر ، واستدلوا بأنّه معنى طرأ بعد وجوب الكفّارة ، فلم يسقطها كالسّفر ، وبأنّه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماع تامٍّ ، فاستقرّت الكفّارة عليه كما لو لم يطرأ عذر ، وأنّه قصد هتك حرمة الصّوم أوّلاً بما فعل .
القول الثّاني : سقوط الكفّارة بحدوث العارض ،
وإليه ذهب الحنفيّة ، وهو القول الآخر عند الشّافعيّة ، واستدلوا بأنّ المرض الطّارئ يبيح الفطر ، فتبيّن به أنّ الصّوم لم يقع مستحقاً ، لأنّ المرض معنىً يوجب تغير الطّبيعة إلى الفساد ، يحدث أوّلاً في الباطن ، ثمّ يظهر أثره ، فلمّا مرض في ذلك اليوم ، ظهر أنّه كان المرخّص موجوداً وقت الفطر ، فمنع انعقاده موجباً للكفّارة .
وبأنّ وجود أصل المرض شبهة ، والكفّارة لا تجب معها ، وبأنّ الحيض دم يجتمع في الرّحم شيئاً فشيئاً ، حتّى يتهيّأ للبروز فلمّا برز من يومه ، ظهر تهيؤُه ويجب الفطر ، أو تهيؤُ أصله فيورث الشبهة ، وبأنّ الجنون ينافي الصّوم ، فتبيّن بعروضه أنّه لم يكن صائماً في ذلك اليوم ، إلا أنّ الحنفيّة خصوا ذلك بالعارض السّماويّ الّذي لا صنع له فيه ولا في سببه فإن كان العارض بصنعه كالسّفر وجرح نفسه فالمعتمد لزومها .
«وجوب الكفّارة بالجماع في صوم غير رمضان»
لا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب الكفّارة على من جامع في صوم التّطوع ، أو في صومٍ هو كفّارة الجماع .
وإنّما الخلاف بينهم في وجوبها على من جامع في صوم قضاء رمضان ، أو صوم النّذر ، على ثلاثة أقوالٍ :
القول الأوّل : لا كفّارة عليه مطلقاً .
وإليه ذهب الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة .
واستدلوا بأنّ الكفّارة وردت في هتك حرمة رمضان ، إذ لا يجوز إخلاؤُه عن الصّوم بخلاف غيره من الزّمان ، وبأنّه جامع في غير رمضان ، فلم تلزمه الكفّارة ، كما لو جامع في صيام الكفّارة ، ويفارق القضاء الأداء ، لأنّه متعيّن بزمان محترمٍ فالجماع فيه هتك له ، بخلاف القضاء .
القول الثّاني : وجوب الكفّارة على من أفسد قضاء رمضان بالجماع .
وبه قال قتادة . واستدلّ على وجوب الكفّارة على من جامع في قضاء رمضان بالمعقول فقال : إنّ قضاء رمضان عبادة تجب الكفّارة في أدائها ، فوجبت في قضائها كالحجّ .
القول الثّالث : تجب الكفّارة على من أفطر عامداً في نذر صوم الدّهر كلّه .

وإليه ذهب سحنون ، وابن الماجشون من المالكيّة ، واستدلوا بأنّه لمّا أفطر متعمّداً فيما لا يجبر بقضاء ، أشبه الفطر في رمضان متعمّداً ، فإنّه لا يجبر بقضاء ، إذ قد جاء فيه أنّه لا يقضيه بصيام الدّهر وإن صامه .
«تعدد الكفّارة بتعدد الجماع في نهار رمضان»
لا خلاف بين الفقهاء في أنّ من تكرّر جماعه في نهار يومٍ واحدٍ من رمضان قبل تكفيره ، فإنّ الواجب عليه كفّارة واحدة .
كما لا خلاف بينهم في أنّ من كفّر ، ثمّ جامع ثانيةً في يومٍ آخر فإنّ الواجب عليه كفّارة ثانية .
وإنّما الخلاف بينهم في تعدد الكفّارة على من جامع في يومين ولم يكفّر .
كما اختلفوا في تعدد الكفّارة على من جامع ثمّ كفّر ، ثمّ جامع ثانيةً في نفس اليوم ، وإليك ما قاله الفقهاء في ذلك :
«أ - تعدد الكفّارة على من جامع في يومين ولم يكفّر»
إذا جامع في يومين من رمضان ولم يكفّر ، فقد اختلف الفقهاء فيما يلزمه بذلك على قولين :
القول الأوّل : تلزمه كفّارتان .
وإليه ذهب المالكيّة ، والشّافعيّة ، وهو قول اللّيث وابن المنذر ، وقد استدلّ الجمهور بأنّ صوم كلّ يومٍ عبادة منفردة ، فإذا وجبت الكفّارة بإفساده ، لم تتداخل كفّاراتها ، كرمضانين ، وكالحجّتين ، وكالعمرتين .
القول الثّاني : تجزئه كفّارة واحدة .
وإليه ذهب الحنفيّة ، وبه قال الزهري والأوزاعي ، واستدلّ الحنفيّة ومن معهم بأنّها جزاء عن جناياتٍ تكرّر سببها قبل استيفائها فيجب أن تتداخل كالحدّ .
«ب - تعدد الكفّارة على من جامع فكفّر ثمّ جامع ثانيةً في نفس اليوم»
إذا جامع في نهار رمضان فكفّر ، ثمّ جامع ثانيةً في نفس اليوم فقد اختلف الفقهاء فيما يلزمه بالجماع الثّاني على قولين :
القول الأوّل : لا شيء عليه بذلك الجماع .
وإليه ذهب الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيّة ، واستدلوا بأنّ الجماع الثّاني لم يصادف صوماً منعقداً ، ولم يمنع صحّته ، فلم يوجب شيئاً كالجماع في اللّيل ، بخلاف الجماع الأوّل .
القول الثّاني : تلزمه كفّارة ثانية ، نصّ عليه أحمد .
واستدلّ الحنابلة بأنّ الصّوم في رمضان عبادة تجب الكفّارة بالجماع فيها ، فتكرّرت بتكرر الوطء إذا كان بعد التّكفير كالحجّ ، وبأنّه وطء محرّم لحرمة رمضان فأوجب الكفّارة كالأوّل ، وفارق الوطء في اللّيل فإنّه غير محرّمٍ .
«من تقيّأ عمداً في نهار رمضان»
لا خلاف بين الفقهاء في أنّ من ذرعه القيء ، لا قضاء عليه ولا كفّارة ، وإنّما الخلاف بينهم في وجوب الكفّارة على من تقيّأ عمداً في نهار رمضان على قولين :
القول الأوّل : لا كفّارة عليه ، وإنّما عليه القضاء .

وإليه ذهب : الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشـّافعيّة ، والحنابلة ، وبه قال علي وابن عمر وزيد ابن أرقم ، واسـتدلوا بما ورد عن أبي هريرة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض » .
ووجه الدّلالة من هذا الحديث : أنّه نص في وجوب القضـاء على من اسـتقاء دون الكفّارة ، لأنّها لو كانت واجبة لبيّنها الرّسـول ﷺ لأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وبأنّ الإفطار عمداً في نهار رمضـان لم يتحقق صـورةً فقصـرت ، فانتفت الكفّارة ، لأنّ الكفّارة أقصـى عقوبةٍ في الإفطار ، فيحتاج إلى كمال الجناية ، لأنّ في نقصانها شبهة العدم وهي تندرئ بالشبهات .
القول الثّاني : عليه القضاء والكفّارة ، وبه قال عطاء وأبو ثورٍ .
«رابعاً : محظورات الحجّ أو الإحرام»
قد يعرض لقاصد الحجّ ما يمنعه من إتمامه أو الإتيان به على الوجه الأكمل ، كمرض أو عذرٍ أو موتٍ ، أو فوات وقتٍ أو تجاوز ميقاتٍ أو غير ذلك ، ولجبر ذلك شـرعت الكفّارة ، والكفّارات الواجبة في ذلك إمّا منصوص عليها ، وإمّا غير منصوصٍ عليها .

«تعدد الجزاء بتعدد الصّيد»
لا خلاف بين الفقهاء في تحريم قتل الصـّيد والدّلالة عليه في الحرم ، كما لا خلاف بينهم على أنّ المحرم إذا قتل الصّيد ، أو اصطاد أو دلّ عليه فعليه الجزاء للنّصّ على ذلك . وإنّما اختلف الفقهاء في تعدد الجزاء بتعدد الصّيد على قولين :
القول الأوّل : في كلّ صيدٍ جزاء ، وإليه ذهب الحنفيّة ، والمالكيّة ، والشّافعيّة ، وهو أظهر الرّوايتين عن الإمام أحمد وبه قال الثّوري وإسحاق وابن المنذر .
واسـتدلوا بقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » .
ووجه الدّلالة من الآية : أنّها أوجبت الجزاء على العامد بعمومها ، وذكر العقوبة في الثّانية لا يمنع الوجوب ، كما قال اللّه تعالى : « فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » .
فأثبت أنّ العائد لو انتهى كان له ما سلف وأمره إلى اللّه .
يقول النّووي : وفي هذه الآية دلالتان :
الأولى : أنّ لفظ الصّيد إشارة إلى الجنس ، لأنّ الألف واللام يدخلان للجنس أو للعهد ، وليس في الصـّيد معهود ، فتعيّن الجنس وأنّ الجنس يتناول الجملة والأفراد ، فقوله تعالى : « وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم » يعود إلى جملة الجنس وآحاده .
الثّانية : أنّ اللّه تعالى قال : « وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » وحقيقة المماثلة : أن يفدي الواحد بواحد ، والاثنين باثنين ، والمائة بمائة ، ولا يكون الواحد من النّعم مثلاً لجماعة صيود .
القول الثّاني : يجب الجزاء بالصّيد الأوّل دون ما بعده ، وهذا مروي عن ابن عبّاسٍ ذكر ابن كثير تفسيره في كفارة الصيد عند الاحرام :
عن ابن عباس: { هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا } إذا قتل المحرم شيئًا من الصيد، حكم عليه فيه. فإن قتل ظبيًا أو نحوه، فعليه شاة تذبح

بمكة. فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، فإن قتل إبلا أو نحوه، فعليه بقرة، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينًا، فإن لم يجد صام عشرين يومًا، وإن قتل نعامة أو حمارَ وحش أو نحوه، فعليه بدنة من الإبل، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكينًا. فإن لم يجد صام ثلاثين يومًا. رواه ابن أبي حاتم وابن جرير، وزاد: والطعام مُدٌّ مُدّ تشبَعهم.

«إزالة الشّعر»

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم إزالة الشّعر قبل التّحلل وأنّه يجب به الفدية .

عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى لَيْلَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ وَقَفَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ - بِالْحُدَيْبِيَةِ ، وَرَأْسِى يَتَهَافَتُ قَمْلاً فَقَالَ « يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ » . قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ « فَاحْلِقْ رَأْسَكَ - أَوْ قَالَ - احْلِقْ » . قَالَ فِىَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ) إِلَى آخِرِهَا . فَقَالَ النَّبِىُّ – ﷺ - « صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ » رواه الشيخان .

«ما يجب على المحرم بلبس المخيط ، وإماطة الأذى من غير ضرورةٍ»

اختلف الفقهاء فيما يجب على المحرم بلبس المخيط وما في معناه وإماطة الأذى من غير ضرورةٍ على قولين :

القول الأوّل : عليه الفدية المنصوص عليها .

وإليه ذهب : المالكيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة ، وبه قال الأوزاعي .

القول الثّاني : عليه دم فقط .

«وجوب الفدية بلبس السّراويل عند عدم الإزار»

المحرم ممنوع من لبس القمص والعمائم والسّراويلات والخفاف والبرانس وتجب به الفدية ، لأنّه فعل محظور في الإحرام فتجب به الفدية كالحلق .

واختلف الفقهاء في وجوب الفدية على من لبس السّراويل عند عدم الإزار على قولين :

القول الأوّل : عدم وجوب الفدية .

وإليه ذهب الشّافعيّة ، والحنابلة ، واستدلوا بما رواه ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يخطب بعرفات يقول : « من لم يجد النّعلين فليلبس الخفّين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » .

وهو صريح في الإباحة ، ظاهر في إسقاط الفدية ، لأنّه أمر بلبسه ولم يذكر فيه فديةً

القول الثّاني : وجوب الفدية .

وإليه ذهب الحنفيّة والمالكيّة .

واستدلوا بالقياس على لبس القميص ، فكما يحرم لبسه إذا لم يجد الرّداء وتجب الفدية به ، فكذا السّراويل إذا لم يجد الإزار فإنّه تجب الفدية بلبسه .

محظورات الاحرام ربطت بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه .

«خامساً : كفّارة الظّهار»

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ المسلم الحرّ إذا قال لامرأته : أنت عليّ كظهر أمّي ، يكون مظاهراً منها ، ويلزمه للعود إليها كفّارة الظّهار .

كما لا خلاف بينهم في عدم وجوب الكفّارة بالظّهار المعلّق على شــــرطٍ إلا إذا تحقّق الشّرط . ولا خلاف بينهم في أنّ من ظاهر من أربع نسوةٍ له بكلمة واحدةٍ أو بكلمات يكون مظاهراً منهنّ جميعاً .
ولا خلاف بينهم في تعدد الكفّارة على من ظاهر من زوجته فكفّر ثمّ ظاهر .
ولا خلاف بينهم على توافر شرط القدرة على أداء الكفّارة .
ولا خلاف بينهم أيضـاً على أنّ المظاهر يحرم عليه وطء زوجته قبل التّكفير ، وعلى أنّ من جامع قبل التّكفير يكون آثماً وعاصـياً لمخالفته أمر اللّه عزّ وجلّ : « مِّن قَبْلِ أن يَتَمَاسَّا » . واختلفوا فيما عدا ذلك
«سقوط الكفّارة بالاستثناء بالمشيئة»
اختلف الفقهاء في سقوط الكفّارة بالاستثناء بالمشيئة في الظّهار على قولين :
القول الأوّل : سقوط الكفّارة بالاستثناء بالمشيئة في الظّهار وعدم انعقاده .
وإليه ذهب الحنفيّة ، والشّـافعيّة ، والحنابلة ، وبه قال أبو ثورٍ واستدلوا بما ورد أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك غير حنثٍ » . وفي لفظٍ : « من حلف على يمينٍ فقال إن شـــاء اللّه فقد اســـتثنى فلا حنث عليه » .
وجه الدّلالة من هذا الحديث : أنّه يدل بعمومه على أنّ قصـد التّعليق بالمشـيئة يمنع الانعقاد في الطّلاق والظّهار وغيرهما من الأيمان لأنّها داخلة في عموم الحديث .
واســـتدلوا بقياس الظّهار على اليمين باللّه تعالى بجامع التّكفير في كلٍّ ، ولمّا كانت اليمين باللّه تعالى يصح الاستثناء فيها ويمنع انعقادها ، فكذلك الظّهار .
القول الثّاني : عدم سقوط الكفارة بالاستثناء بالمشيئة في الظّهار لانعقاده وإليه ذهب المالكيّة .
واســـتدلوا بأنّ الطّلاق والعتاق والمشـــي والصـّدقة ، وكذلك الظّهار ، ليســت أيماناً شـــرعيّةً ، بل هي إلزامات ، بدليل أنّ حروف القســـم لا تدخل عليها وأنّ الحلف بها ممنوع ، فلو قال : يلزمه الطّلاق إن شاء اللّه ، أو يلزمه الظّهار إن شاء اللّه ، لزمه ولا اعتبار لمشيئته .
«سقوط الكفّارة بمضيّ الوقت في الظّهار المؤقت»
اختلف الفقهاء في سقوط الكفّارة بمضـيّ الوقت في الظّهار المؤقت كأن يقول الزّوج : أنت عليّ كظهر أمّي شهراً ، أو حتّى ينسلخ الشّهر أو شهر رمضان
«تعدد الكفّارة بتعدد الظّهار»
اختلف الفقهـاء في تعدد الكفـّارة على من ظـاهر من زوجتـه مراراً ولم يكفّر ، وفي تعددها ، على من ظاهر من أربع نسوةٍ له بلفظ واحدٍ أو بكلمات .
«أ - تعدد الكفّارة على من ظاهر من امرأته مراراً ولم يكفّر»
اختلف الفقهاء في تعدد الكفّارة على من ظاهر من زوجته مراراً ولم يكفّر على قولين :
القول الأوّل : عدم تعدد الكفـّارة على من ظـاهر من زوجتـه مراراً ولم يكفّر مطلقاً سواء كان في مجلسٍ أو في مجالس ، نوى بذلك التّأكيد أو الاستئناف أو أطلق .
وإليه ذهب المالكيّة ، والحنابلة ، وروي ذلك عن عليٍّ ﷺ ، وهو قول الشـّافعيّ في القديم .

واستدلوا بقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » . ففيها دلالة على عدم تعدد الكفّارة على من ظاهر من زوجته مراراً ، لأنّها عامّة تتناول من ظاهر مرّةً واحدةً ، ومن ظاهر مراراً كثيرةً ، فإنّ اللّه تعالى أوجب عليه تحرير رقبةٍ فتبيّن بذلك أنّ التّكفير الواحد كافٍ في الظّهار ، سواء كان مرّةً واحدةً أم مراراً كثيرةً .

كما استدلوا بأنّه قول لم يؤثّر تحريماً في الزّوجة ، لأنّها قد حرمت بالقول الأوّل ، فلم تجب به كفّارة الظّهار كاليمين باللّه تعالى ، وأنّه لفظ يتعلّق به كفّارة ، فإذا كرّره كفاه واحدة ، كاليمين باللّه تعالى .

«ما يشترط في التّكفير بالصّوم»

اشترط الفقهاء لجواز الصّيام في الكفّارات ما يلي :

أ - النّيّة : فلا يجوز صوم الكفّارة من غير نيّةٍ من اللّيل لأنّه صوم واجب .

ب - التّتابع في صوم كفّارة الظّهار والقتل وجماع نهار رمضان فإن قطع التّتابع ولو في اليوم الأخير وجب الاستئناف .

واختلف الفقهاء فيما ينقطع به التّتابع .

«خصال الكفّارة»

خصال الكفّارة في الجملة هي : العتق والصّيام والإطعام والكسوة .

أمّا كفّارة القتل فليس فيها إطعام بل هي عتق رقبةٍ ، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين للآية الكريمة .

وقال الفقهاء : إنّ كفّارة اليمين على التّخيير ابتداءً ومرتّبة انتهاءً فيختار في أوّلها بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبةٍ ، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيّامٍ ، لقوله تعالى : « فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ » .

الفصل التاسع

الإعجاز في الصوم

الصــوم كما نعرفه امتناع عن الطعام والشـراب والجماع مدة حددها الشــارع مقترنه بالذية ، فلو امتنع أحدهم عن الأكل والمفطرات بغير نية اعتبر صــائما ولكن ليس الصيام الشرعي الصحيح ، فعندما نسمع انهم يعالجون في بعض البلاد الناس بالصوم او التجويع فهذا الصوم علاج وليس عبادة وان تحقق فيه ترك المطعومات لزمن معين ، فالقران اطلق لفظ الصوم عن الممتنع عن الكلام فجاء في سورة مريم قوله الحق :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَكُلِي وَٱشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا ۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾ ﴾ مريم: ٢٦

وإعجاز القران للعرب وغيرهم في زمن نزول الوحي كان في البيان والفصاحة واللغة ، لم يكن العرب الذين نزل عليهم الوحي في البدايات أهل هندسة وفلك وطب وجغرافيا إنما هو البيان الشعر والخطابة وسجع الكهان ، فجاء التحدي لفصاحتهم وبلاغتهم .

وقال صاحب اللسان في معنى الإعجاز في مادة (عجز):

ومعنى الإِعْجازِ الفَوْتُ والسَّــبْقُ يقال أَعْجَزَني فلان أَي فاتني ... وقال الليث أَعْجَزَني فلان إِذا عَجَزْتَ عن طلبه وإِدراكه .

" والمعجزة عند أهل العلم أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي سالم من المعارضة "

الإعجاز العلمي المعاصر

وقال العلماء والباحثون بمواضـــيع الإعجاز العلمي الحديث عنه : هو إخبار القران الكريم أو الســـنة النبوية بحقيقة أثبتها العلم التجريبي وثبت عدم إدراكها بالوســـائل البشرية في زمن الرسول ﷺ مما يظهر صدقه فيما اخبر به عن ربه ﷻ .[1]

إذن عندما نتحدث عن إعجاز علمي في الصوم إنما نتحدث ضمن حدود هذا المعنى أو التعريف ، العبادات أصلها خضوع لله ﷻ ، وقد يكون لهذه العبادات البدنية آثار على البدن من صـحة وقوة ونضـارة ولكن الأصـل الالتزام بأمر الله وتنفيذ طاعاته حسـب شرعته بغض النظر عن الغايات الأخرى ، فغسل الوجه وأعضاء الوضوء للصلاة وغيرها عبادة وقربة ولكن يحصـــل به النظافة للوجه للأنف للذراع ، وهكذا ســـائر القرب ، لذلك قال الباحثون في الإعجاز الطبي والعلمي الحديث أن للصوم فوائد وآثار تحصـــل للبدن من ممارســـة هذه العبادة ، فهناك أبحاث عدة جاءت في مجلة الإعجاز الصادرة عن هيئة الإعجاز بمكة المكرمة ، هذا ملخصها أيها القارئ الكريم :

أ- الصـوم يقوي جهاز المناعة ، ومن مهام جهاز المناعة في البدن حماية الجسم من الأمراض والدفاع عنه أمام الجراثيم والفيروسـات الغازية ، فقالوا الصـوم يحسن أداء المؤشر الوظيفي للخلايا اللمفاوية عشرة أضعاف ، كما تزداد نسبة الخلايا المسئولة عن المناعة النوعية زيادة كبيرة .

ب- الوقاية من خطر السمنة ، فالسمنة المرضية تنتج عن خلل في التمثيل الغذائي ، فالصــوم يســاعد عل تنظيم التمثيل الغذائي من خلال الاســتقرار النفســي

[1] - نقل هذا التعريف عن مجلة الإعجاز العلمي الصادرة عن هيئة الإعجاز التابعة لرابطة العالم الإسلامي العدد الأول سنة ١٤١٦ / ١٩٩٥ ، والبحث عن اعداد من مجلة الاعجاز .

والعقلي من الجو الإيماني والروحي المصاحب لعبادة الصوم ، فالسمنة من أسقام العصر المنتشرة بكثرة وهي تسبب كثيرا من الأمراض كالسكري وأمراض القلب والتهاب المفاصل وغير ذلك فالصوم يعلاج الكثير من مشاكل البدانة .

ت- يرفع الصوم معدل الصوديوم في الدم فيمنع تبلور أملاح الكالسيوم فلا تتكون الحصيات في الجهاز الكلي والبولي .، فزيادة مادة البولينا في البول تساعد في عدم ترسب أملاح البول التي تكون حصيات المسالك البولية .

ث- السموم التي تتراكم في بدن الإنسان خلال حياته فالصوم يساعد إلى حد كبير في التخلص منها يقول احد الأطباء : " يدخل جسم الإنسان من الماء الذي يشرب به فقد أكثر من ٢٠٠ كغم من المعادن والمواد السامة ، ومن الهواء المستنشق عدة كيلو غرامات من المواد السامة والملوثة مثل أكسيد الكربون والرصاص والكبريت " فسلاح الصوم يساعد أجهزة الجسم على التخلص من الكثير منها .

ج- الغريزة الجنسية هي من اخطر الغرائز المخلوقة في الإنسان وهي غريزة مهمة للذة ولبقاء الجنس البشري إلى قيام الساعة ، والإسلام نظم الحياة الجنسية للإنسان وأعادها لفطرتها الصحيحة ، فاحل الزواج وحرم الزنا ومقدماته ، ولكن قد لا يستطيع الشباب الوصول لحالة الزواج لإشباع هذه الحاجة لظروف يمرون بها من دراسة أو فقر وغير ذلك من العلل ، فأرشدنا النبي ﷺ للتخفف من حدة هذه الغريزة و عدم الوقوع في الفواحش ما ظهر منها وبطن الى عبادة الصوم فاقرا حديث ابن مسعود ﷺ :

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ أَمْشِى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ (ابن مسعود) بِمِنًى فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلاَ نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ. قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ - « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ ». رواه الشيخان .

وقد اجري بحث عن تأثير الصيام على الغدد الجنسية فكان له نتائج ايجابية فهذا سلاح للشباب لحماية أنفسهم من هذه الشهوة ، فالإعجاز الطبي أن في الخصيتين خلايا متخصصة في إنتاج هرمون التيستو ستيرون وهو هرمون المحرك للغريزة الجنسية ومعنى كلمة وجاء المذكورة في الحديث رض الخصيتين أي الصوم يرض الخصيتين فيضعفهما ، وقد ثبت في البحث المشار إليه أن هذا الهرمون يهبط أثناء الصيام المتواصل وبعد التغذية بثلاثة أيام ارتفع ، فهذا يؤكد أن الصيام له القدرة على إضعاف الشهوة وكبحها ثم يحسن الخصوبة بعد ذلك عند الإفطار ، تأمل بعين الإيمان كل هذه الآثار عسى الله أن ينفعك بها ويزيدك إيمانا وتقوى .

فالصوم يحسن الخصوبة عند الرجل والمرأة على حد سواء .

تبين للباحثين في الصحة والتغذية أن الصوم الإسلامي يعالج بعض الأمراض الخطيرة

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾**البقرة: ١٨٤** :

ح- اشرنا أن الصوم سلاح في وجه السمنة والبدانة الزائدة ، ومن المعروف أن السمنة تؤدي إلى عدد من الأمراض كتصلب الشرايين وضغط الدم وبعض أمراض القلب فالصوم الشرعي يعالجها ويخفف من بأسها .

خ- يعالج الصوم بعض أمراض الدورة الدموية الطرفية مثل مرض الرينود ومرض برجر .

د- يعالج الصوم الإسلامي مرض التهاب المفاصل المزمن الروماتويد .

ذ- حموضة المعدة الصوم الشرعي يعدل من ارتفاع حموضتها وهذا يساعد في التئام قرحة المعدة مع العلاج المناسب .

ر- لا يسبب الصوم الشرعي أي خطر على المرضعات أو الحوامل ولا يغير من التركيب الكيميائي او التبدلات الاستقلابية ، ومع ذلك إذا شكل الصوم المفروض خطرا على المرضع والحامل وعل الجنين أو الرضيع فقد رخص لهن الدين الفطر في رمضان .

ز- الصوم له قدرة على معالجة الاضطرابات النفسية حيث يقدم الصوم للدماغ والمخ استراحة جيدة ويقوم بتطهير الخلايا من السموم سموم الغذاء والادوية فهو يعالج الفصام والاكتئاب والقلق والإحباط ويحسن النوم .

س- والصوم أعطى نتائج جيدة للإقلاع عن التدخين إذا توفرت الإرادة الصادقة بل عالج متعاطي المخدرات حيث تنخفض شهيتهم لتعاطي المخدر .

ش- أكثر من عشر طاقة الجسم تستهلك في عمليات مضغ وهضم في حالة الصيام توفر الكثير من هذه الطاقة وتستخدم في عمليات أخرى داخل الجسم ، فالصوم يتيح راحة فسيولوجية للجهاز الهضمي وملحقاته من الجهاز البولي ، فتتمكن الانقباضات الخاصة بتنظيف الأمعاء من عملها المستمر دون توقف .

ص- يمكن الصيام الغدد الصماء ذات العلاقة بعمليات الاستقلاب في فترة ما بعد الامتصاص من اداء وظائفها في تنظيم وإفراز هرموناتها ، فيحصل توازن بين هرموني النمو والانسولين كهرمونات بناء وهرموني الهدم الجلوكاجون والكوتيزول ، والذي يتوقف على توازنها الدقيق تركيز الأحماض الامينية في الدم توازن الاستقلاب .

ض- ينشط الصيام الإسلامي آليات الاستقلاب أو التمثيل الغذائي في البناء والهدم للجلوكوز والدهون والبروتينات في الخلايا لتقوم بوظائفها على أحسن وأكمل وجه .

ط- يستفيد الإنسان من العطش استفادة كبيرة حيث يساعد في إمداد الجسم بالطاقة وتحسين قدرة التعلم وتقوية الذاكرة .

ظ- الصيام يساعد على التخلص من الخلايا المريضة والضعيفة وينشط الخلايا أثناء عملية البناء .

ع- والصيام ليس له تأثير سلبي على العمل والعضلات ، ليس الصوم بدافع للنوم والكسل .

الصوم الشرعي لا يؤثر على الصحة بشكل مؤذي ، ففي الفترة التي يقع فيها الصوم فهذه فترة امتصاص الغذاء و هذه الفترة من الانقطاع عن الطعام والشراب آمنة بالمقاييس العلمية ، فالجلوكوز الذي هو الوقود الوحيد للمخ والدهون لا تتأكسد بالقدر

الذي يولد أجسـاما كيتونية بالدم أثناء هذه الفترة ، كما لا يسـتهلك البروتين في إنتاج الطاقة بالقدر الذي يحدث خللا في التوازن النتروجيني في الجسم .
فالذي يتوقف أثناء الصوم هو عمليات الهضم والامتصاص وليست عمليات التغذية ، فخلايا الجسـم تعمل بصـورة طبيعية ، فيتحول الجليكوجين الى سـكر الجلوكوز من المخزون الداخلي في الجسـم ، والدسـم والبروتينات إلى أحماض امينية في عمليات معقدة كما هو معلوم لأهل الاختصاص والفكر ، وأليس الله اعلم بما خلق ؟ ! والصيام جنة كما صح من قول النبي ﷺ .
كان يصف ابن سينا الطبيب المسلم الصوم كعلاج للإمراض المزمنة ، وتبعه في ذلك كثير من الأطباء في الشرق والغرب .
الكبد
من المعلوم لدينا اليوم أن خلايا الجسـم تتجدد باسـتمرار ، تموت خلايا وتلد خلايا ، يقول أهل الاختصـاص " إن عدد الخلايا التي تموت في الثانية الواحدة في جسـم الإنسان يصل إلى ١٢٥ مليون خلية "
وأكثر من هذا العدد يتجدد يوميا في سن النمو ، ونحوه في فترة الشباب أو وسط العمر ، ثم يقل تجدد الخلايا مع تقدم السن ، الكبد هو اكبر غدة في الجسم البشري وهو مصنع عظيم للخلايا وغيرها ، قد تبلغ خلايا هذا العضـو بين ٢٠٠ – ٣٠٠ مليار خلية تتجدد كل أربعة أشـهر ، وهي من أنشـط خلايا الجسـم فهو ينتج بروتينات البلازما وتكوين الأحماض الامينية ، وتشـكل هذه الأحماض البنية الأسـاسـية في الخلايا وفي الصـيام الشرعي تتجمع هذه الأحماض القادمة مع الغذاء مع الأحماض الناتجة من عملية الهدم في مجمع الأحماض الامينية في الكبد ويحدث فيها تحول داخلي واسـع النطاق وتدخل في دورة السترات وتتم إعادة توزيعها بعد عملية التحول الداخلي ودمجها في جزيئات أخرى كالبيورين ويصـنع منها كل أنواع البروتينات الخلوية وبروتين البلازما والهرمونات والمركبات الحيوية الأخرى ، فالصوم يلعب دورا مهما في عملية التحول مما يعود على الجسم بالصحة والنماء والعافية .
والسموم تدخل الجسم مع الغذاء ومع الدواء وتذكر المراجع الطبية أن جميع الأطعمة تقريبا في هذا الزمان تحتوي على كميات قليلة من المواد السـامة كالنكهات والألوان ومضادات الأكسدة والمواد الحافظة أو المواد التي تضاف للنبات والحيوان كالأسمدة والهرمونات ، والملوثات في البيئة ، ومخلفات الاحتراق الداخلي للخلايا ، فهذه السموم تسـتقر في الكبد مقبرة الخلايا فيقوم الكبد على تنظيف الجسـم منها فيبطل مفعولها ويحول بعضـها لمواد نافعة ، وفي الصـيام تتحول كميات من الشـحوم المختزنة في الجسم إلى الكبد فتتأكسد وينتفع بها ويتخلص من سـميتها مع البراز من خلال إنتاج مركبات الصـفراء الكبدية ، فقد قال الدكتور (ماك فادون) : " إن كل إنسـان يحتاج للصـوم وان لم يكن مريضـا لان سـموم الأغذية والأدوية تجتمع في الجسـم ، فتجعله كالمريض وتثقله ، فيقل نشـاطه ، فإذا صـام الإنسـان تخلص من أعباء هذه السـموم وشعر بنشاط وقوة لا عهد له بهما من قبل "
حديث الثلث
يصيب بعض الناس التخمة والألم لكثرة ما يأكل عند فطره ، صحيح أن للصائم فرحة عنده فطره ، ولكن عليه أن لا ينسـى صـحته وبدنه ، ولا يفرط في تناول المطعومات

والمشروبات ظانا بذلك أنه سيعوض وجبة الغداء التي حرم منها خلال نهار الصوم ، روى الإمام مسلم في صحيحه وغيره: عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ – ﷺ - قَالَ « الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِى مِعًى وَاحِدٍ ».

وروى مالك في الموطأ عن الشرب :

من حديث أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ[1] ورواه ابن حبان في صحيحه .

وأما حديث الثلث فهذا نصه فتأمله واعمل به تكسب عافيتك ويكون صيامك فيه فائدة لبطنك ومعيك ،روواعن أَبي كريمة المقدام بن معد يكرِبَ – ﷺ - ، قَالَ : سَمِعْتُ رسولَ الله - ﷺ - ، يقول : ((مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاء شَرّاً مِنْ بَطْنٍ ، بِحَسْبِ ابنِ آدَمَ أُكُلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ ، فإنْ كانَ لا مَحالةَ فثُلُثٌ لِطَعَامِهِ ، وَثُلُثٌ لِشَرابِهِ ، وَثُلُثٌ لِنَفَسه)) رواه الترمذي ، وقال : ((حديث حسن)) . وابن ماجه وغيرهم .

((أكُلاَتٌ)) أيْ : لُقَمٌ .

هذه وصية النبي ﷺ لنا في الأكل عامة ، فملء البطن الوعاء بكثرة المطعوم شر على الإنسان ، ورغبك بالأكل حسب الحاجة ، فابن القيم في كتاب الطب النبوي فصل حوله الكلام وخاصة في باب الحمية والاحتماء وآية الأعراف تفيد هذا المعنى الدقيق .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ **الأعراف: ٣١**

أضرار امتلاء الوعاء :

قال ابن القيم في زاد المعاد في القسم الطبي وما يطبع اليوم (كتاب الطب النبوي) :

الأمراض نوعان : أمراض مادية تكون عن زيادة مادة أفرطت في البدن حتى أضرت بأفعاله الطبيعية وهي الأمراض الأكثرية ، وسببها إدخال الطعام على البدن قبل هضم الأول ، والزيادة في القدر الذي يحتاج إليه البدن ، وتناول الأغذية القليلة النفع البطيئة الهضم ، والإكثار من الأغذية المختلفة التراكيب المتنوعة ، فإذا ملأ الآدمي بطنه من هذه الأغذية واعتاد ذلك أورثته أمراضا متنوعة منها بطيء الزوال وسريعه ، فإذا توسط في الغذاء وتناول منه قدر الحاجة وكان معتدلا في كميته وكيفيته كان انتفاع البدن به أكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير ، .. هذا إذا كان دائما أو أكثريا ، وأما إذا كان في الأحيان فلا بأس به فقد شرب أبو هريرة بحضرة النبي ﷺ من اللبن حتى قال : والذي بعثك بالحق لا أجد له مسلكا وأكل الصحابة بحضرته مرارا حتى شبعوا .

---

[1] - وقال ابنُ عبد البَرّ، فقال: لا سبيل إلى حمله على العموم لأن المشاهدة تدفعه، فكم من كافر يكون أقل أكلاً من مؤمن وعكسه، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله. وقال غيرهم:
ليس المراد به ظاهره، وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها، فكأن المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في معي واحد، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل، وإنما المراد التقلل من الدنيا. انظر "الفتح" ٥٣٨/٩ ـ ٥٤٠.

والشبع المفرط يضعف القوى والبدن وإن أخصبه ، وإنما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء لا بحسب كثرته ،
وهذه نصــيحة عمر ﷺ : عن عمر قال : إياكم والبطنة في الطعام والشــراب فإنها مفسدة للجسد ، مورثة للسقم ، مكسلة عن الصلاة ، وعليكم بالقصد فيهما ؛ فإنه أصلح للجسد ، وأبعد من السرف ، وإن الله ليبغض الحبر السمين ، وإن الرجل لن يهلك حتى يؤثر شهوته على دينه .(أبو نعيم) .
ويعتمد إفراغ المعدة على نوعية وكمية الطعام الذي يردها ،فوجبة الكربوهيدرات تترك المعدة بعد ســاعتين أو ثلاث ، والبروتينات إلى فترة أطول ، وأما الدهون تســتغرق فترة أطول منهما ، وحجم المعدة يختلف حســب حجم الطعام الداخل اليها فكمية الطعام تكون حجم المعدة كالبلون ، فربما تصل إلى لتر ونصف ، فيكون للطعام ٥٠٠ مل وللماء والمشــروبات نحو ذلك ، وثلث للنفس وراحة البطن ، وهناك علاقة ثابتة علميا بين المعدة والجهاز التنفسي تحت الحجاب الحاجز ، فعندما يشعر الإنسان بعدم الراحة وصعوبه في التنفس يعني ذلك أن المعدة امتلأت أكثر من اللازم فضغطت على الحجاب الحاجز فأعاقته عن عمله الطبيعي ، أرأيت ؟!
الأمراض الناتجة عن الإفراط في الطعام كثيرة وأشهرها السمنة وهي معروفة للجميع اليوم وهي واسعة الانتشار في كل أنحاء العالم وهذه بدورها تساعد أو تزيد من خطر الأمراض القلبية الوعائية كقصــور القلب والســكتة القلبية والشــريان التاجي وارتفاع ضــغط الدم وانســداد الشــرايين والســكري وارتفاع دهون الدم ، وجلطات القلب وحصــيات المرارة وداء النقرس ودوالي الســاقين وفتق المعدة والإمســاك الالتهابات وبطء شفاء الجروح والتهاب المفاصل التنكسي ، فالإفراط في الطعام وقلة في استهلاك الطاقة المبذولة تتكون السمنة ، وقد تحدث السمنة عن خلل في الغدد الصماء
إذن الإفراط في الطعام خطر على صــحة البدن " مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاء شَــرّاً مِنْ بَطْنٍ " وقد عرف الشــر بيقين اليوم أمام أجهزة التصــوير والبحث العلمي والفحص الطبي ، واللقيمات اللواتي يقمن الصلب حسب الطاقة المبذولة من الشخص وطبيعة العمل الذي يمارس فعمال المناجم والبناء يحتاجون إلى أكثر من ٣٠٠٠ ســعر حراري زيادة عن الســعرات الثابتة التي يحتاجها يوميا والتي تقدر بــــ ٢٠٠٠ كيلو كالوري حراري ، فالدارسون والمفكرون يحتاجون ٥٠٠ كالوري زيادة عن المعدل الثابت ،هكذا تراعى اللقيمات والله تعالى اعلم .
فالعمل بتوجيه النبي ﷺ بملء ثلثي المعدة على الوجبة الواحدة فيه خير ورشــاد فمع الأجر على العمل بهدي النبي ﷺ يكسب المرء عافيته و صحته ، فالغذاء المتوازن كما يقول علماء الأغذية والصــحة الذي يتكون ما نســبته في اليوم الواحد حوالي ٦٠% كربوهيدرات و ١٥% بروتينات و ٢٥% من الدهون ، واعلم أن الغرام الواحد من كل من الكربوهيدرات والبروتينات يمد الجسـم بــــ ٤.١ كيلو كالوري ، والغرام من الدهنيات يعطي الجسم بـــ ٩.٣ كيلو كالوري ، فليستغل البدين منا شهر الصيام للتقليل من الوزن الزائد ، وليســتفيد البدن من الطاقة المخزنة فيه ، وامتلاء المعدة يؤثر على الجهاز التنفسي والدوري للإنسان ويؤثر سلبا على عملية الهضم نفسها .
روى البخاري في صحيحه :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما - قَالَ قَالَ النَّبِىُّ – ﷺ - « نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ » .
ونختم هذا الفصل بقول الحق عن نبيه ﷺ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ **النجم: ٣ – ٤**

الفصل العاشر

لغز نبوي

النبي ﷺ يلغز في النخلة ويشبه المسلم بها تأمل هذه الروايات :

وهذه رواية نافع :

نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – ﷺ – قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – « أَخْبِرُونِى بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ ، تُؤْتِى أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ، وَلاَ تَحُتُّ وَرَقَهَا » . فَوَقَعَ فِى نَفْسِى أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِىُّ – ﷺ – « هِىَ النَّخْلَةُ » . فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِى قُلْتُ يَا أَبَتَاهْ وَقَعَ فِى نَفْسِى أَنَّهَا النَّخْلَةُ . قَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَىَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا . قَالَ مَا مَنَعَنِى إِلاَّ أَنِّى لَمْ أَرَكَ وَلاَ أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا ، فَكَرِهْتُ . متفق عليه

وهذه رواية مجاهد :

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – إِلاَّ حَدِيثًا وَاحِدًا ، قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِىِّ – ﷺ – فَأُتِىَ بِجُمَّارٍ[1] فَقَالَ « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ » . فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِىَ النَّخْلَةُ ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُّ ، قَالَ النَّبِىُّ – ﷺ – « هِىَ النَّخْلَةُ » . البخاري

وسأذكر لكم بعد تعليق ابن القيم – رحمه الله – على تشبيه النبي ﷺ المؤمن بالنخلة اطراف الحديث عند البخاري لم فيها من الفائدة العلمية والتربية والآداب الراقية لابن عمر والصحابة ولترى تبويبات الامام البخاري لهذا الحديث وما فيه من العلم والفوائد لترى عظمة العلماء وعلى راسهم الامام البخاري رحمه الله .

قال الامام ابن القيم – رحمه الله – في كتابه القيم (مفتاح دار السعادة)

فصل

ثم تأمل هذه النخلة التي هي احدى آيات الله

تجد فيها من الآيات والعجائب ما يبهرك فإنه لما قدر أن يكون فيه إناث تحتاج إلى اللقاح جعلت فيها ذكور تلقحها بمنزلة الحيوان وإناثه ؛ ولذلك اشتد شبهها من بين سائر الأشجار بالإنسان خصوصا بالمؤمن كما مثله النبي ﷺ وذلك من وجوه كثيرة احدها : ثبات أصلها في الأرض واستقراره فيها وليست بمنزلة الشجرة التي اجتثت من فوق الأرض مالها من قرار [2]

الثاني : طيب ثمرتها وحلاوتها وعموم المنفعة بها كذلك المؤمن طيب الكلام طيب العمل فيه المنفعة لنفسه ولغيره

---

[1]- الجُمَّارَة قَلْبُ النَّخْلَة وشَحْمَتها (النهاية في غريب الأثر)

[2]- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطَبٌ فَقَالَ « مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى السَّمَاءِ تُؤْتِى أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا قَالَ هِىَ النَّخْلَةُ (وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ) قَالَ هِىَ الْحَنْظَلُ ». قَالَ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا الْعَالِيَةِ فَقَالَ صَدَقَ وَأَحْسَنَ . سنن الترمذي

الثالث : دوام لباسها وزينتها فلا يسقط عنها صيفا ولا شتاء كذلك المؤمن لا يزول عنه لباس التقوى وزينتها حتى يوافي ربه تعالى

الرابع : سهولة تناول ثمرتها وتيسره ، أما قصيرها فلا يحوج المتناول أن يرقاها ، وأما باسقها فصعوده سهل بالنسبة إلى صعود الشجر الطوال وغيرها فتراها كأنها قد هيئت منها المراقي والدرج إلى أعلاها وكذلك المؤمن خيره سهل قريب لمن رام تناوله لا بالغر ولا باللئيم

الخامس : إن ثمرتها من انفع ثمار العالم ؛ فإنه يؤكل رطبه فاكهة وحلاوة ويابسه يكون قوتا وادما وفاكهة ويتخذ منه الخل والناطف[1] والحلوى ويدخل في الأدوية والأشربة وعموم المنفعة به

السادس : من وجوه التشبيه أن النخلة اصبر الشجر على الرياح والجهد وغيرها من الدوح العظام تميلها الريح تارة وتقلعها تارة وتقصف أفنانها ولا صبر لكثير منها على العطش كصبر النخلة فكذلك المؤمن صبور على البلاء لا تزعزعه الرياح

السابع : إن النخلة كلها منفعة لا يسقط منها شيء بغير منفعة فثمرها منفعة وجذعها فيه من المنافع مالا يجهل للأبنية والسقوف وغير ذلك وسعفها تسقف به البيوت مكان القصب ويستر به الفرج والخلل وخوصها يتخذ منه المكاتل والزنابيل وأنواع الآنية والحصر وغيرها وليفها وكربها فيه من المنافع ما هو معلوم عند الناس وقد طابق بعض الناس هذه المنافع وصفات المسلم وجعل لكل منفعة منها صفة في المسلم تقابلها فلما جاء إلى الشوك الذي في النخلة جعل بإزائه من المسلم صفة الحدة على أعداء الله وأهل الفجور فيكون عليهم في الشدة والغلظة بمنزلة الشوك وللمؤمنين والمتقين بمنزلة الرطب حلاوة ولينا أشداء على الكفار رحماء بينهم

الثامن : إنها كلما أطال عمرها ازداد خيرها وجاد ثمرها وكذلك المؤمن إذا طال عمره ازداد خيره وحسن عمله

التاسع : إن قلبها من أطيب القلوب وأحلاه وهذا أمر خصت به دون سائر الشجر وكذلك قلب المؤمن من أطيب القلوب

العاشر : إنها لا يتعطل نفعها بالكلية أبدا بل إن تعطلت منها منفعة ففيها منافع أخر حتى لو تعطلت ثمارها سنة لكان للناس في سعفها وخوصها وليفها وكربها منافع وهكذا المؤمن لا يخلو عن شيء من خصال الخير قط إن اجدب منه جانب من الخير أخصب منه جانب فلا يزال خيره مأمولا وشره مأمونا في الترمذي مرفوعا إلى النبي – ﷺ - خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره

فهذا فصل معترض ذكرناه استطرادا للحكمة في خلق النخلة وهيئتها فلنرجع إليه فتأمل خلقة الجذع الذي لها كيف هو تجده كالمنسوج من خيوط ممدودة كالسدا وأخرى معترضة كاللحمة كنحو المنسوج باليد وذلك لتشتد وتصلب فلا تتقصف من حمل الحيوان الثقيل وتصبر على هز الرياح العاصفة ولبثها في السقوف والجسور والأواني وغير ذلك مما يتخذ منها وهكذا سائر الخشب وغيرها إذا تأملته شبه النسج ولا تراه مصمتا كالحجر الصلد بل ترى بعضه كأنه

---

[1] - (النَّاطِفُ) نوع من الحلوى يسمى القبيطي سمي بذلك لأنه (يَنْطُفُ) قبل استضرابه أي يقطر . المصباح المنير

داخل بعضــا طولا وعرضــا كتداخل أجزاء اللحم بعضــها في بعض فإن ذلك امتن له وأهيأ لما يراد منه فإنه لو كان مصـــمتا كالحجارة لم يمكن أن يســـتعمل في الآلات والأبواب والأواني والأمتعة والآسرة والتوابيت وما أشبهها .

هل التمر أفضل أم العنب ؟!

تكلم شـــيخ الإســـلام ابن القيم في كتابه الآنف الذكر عن ذلك فاســـتمتع بقراءة هذه السطور التي نقلتها من الكتاب المذكور :

وقد اختلف الناس في أيهما انفع وأفضل وصنف الجاحظ في المحاكمة بينهما مجلدا فأطال فيها الحجاج والتفضيل من الجانبين وفصل النزاع في ذلك أن النخل في معدنه ومحل ســـلطانه أفضـــل من العنب وأعم نفعا وأجدى على أهله كالمدينة والحجاز والعراق والعنب في معدنه ومحل سلطانه أفضل وأعم نفعا وأجدى على أهله كالشام والجبال والمواضع الباردة التي لا تقبل النخيل ، وحضرت مرة في مجلس بمكة فيه من أكابر البلد فجرت هذه المسألة وأخذ بعض الجماعة الحاضرين يطنب في تفضيل النخل وفوائده وقال في أثناء كلامه ويكفي في تفضـــيله أنا نشـــتري بنواه العنب ، فكيف يفضل عليه ثمر يكون نواه ثمنا له وقال آخر من الجماعة قد فصل النبي – ﷺ - النزاع في هذه المســألة وشـفى فيها بنهيه عن تسـمية شـجر العنب كرما ، وقال الكرم قلب المؤمن فأي دليل أبين من هذا واخذوا يبالغون في تقرير ذلك فقلت للأول ما ذكرتـه من كون نوى التمر ثمنا للعنب فليس بدليل فإن هذا لـه أســـباب احدها حاجتكم إلى النوى للعلف فيرغب صاحب العنب فيه لعلف ناضحه وحمولته الثاني إن نوى العنب لا فائدة فيه ولا يجتمع الثالث إن الأعناب عندكم قليلة جدا والتمر أكثر شـــيء عندكم فيكثر نواه فيشـــترى به الشـــيء اليســـير من العنب وأما في بلاد فيها ســـلطان العنب فلا يشـــترى بالنوى منه شـــيء ولا قيمة لنوى التمر فيها . وقلت لمن احتج بالحديث هذا الحديث من حجج فضـل العنب لأنهم كانوا يســمونه شـجرة الكرم لكثرة منافعه وخيره فإنه يؤكل رطبا ويابســـا وحلوا وحامضـــا وتجنى منه أنواع الاشربة والحلوى والدبس وغير ذلك فسموه كرما لكثرة خيره فأخبرهم النبي – ﷺ - أن قلب المؤمن أحق منـه بهذه التســـمية لكثرة ما أودع الله فيه من الخير والبركة والرحمة واللين والعدل والإحسان والنصح وسائر أنواع البر والخير التي وضعها الله في قلب المؤمن فهو أحق بأن يسمى كرما من شجر العنب ولم يرد النبي - ﷺ - إبطال ما في شجر العنب من المنافع والفوائد ، وان تسميته كرما كذب وأنها لفظة لا معنى تحتها كتســـمية الجاهل عالما والفاجر برا والبخيل ســـخيا ألا ترى أنه لم ينف فوائد شجر العنب وإنما اخبر عنه أن قلب المؤمن أغزر فوائد وأعظم منافع منها .

هذا الكلام أو قريب منه جرى في ذلك المجلس وأنت إذا تدبرت قول النبي- ﷺ - الكرم قلب المؤمن وجدته مطابقا لقوله في النخلة مثلها مثل المسلم فشبه النخلة بالمسلم في حديث ابن عمر وشبه المسلم بالكرم في الحديث الآخر ونهاهم أن يخصوا شجر العنب باســـم الكرم دون قلب المؤمن ، وقد قال بعض الناس في هذا معنى آخر وهو أنه نهاهم عن تسـمية شـجر العنب كرما لأنه يقتنى منه أم الخبائث فيكره أن يسـمى باســم يرغب النفوس فيها ويحضـــهم عليها من باب ســد الذرائع في الألفاظ وهذا لا

بأس به لولا أن قوله فإن الكرم قلب المؤمن كالتعليل لهذا النهي والإشـــارة إلى أنه أولى بهذه التسمية من شجر العنب ورسول الله – ﷺ - اعلم بما أراد من كلامه فالذي قصـــده هو الحق ، وبالجملة فالله ســـبحانه عدد على عباده من نعمه عليهم ثمرات النخيل والأعناب فســاقها فيما عدده عليهم من نعمه والمعنى الأول اظهر من المعنى الآخر- إن شــــاء الله - فإن أم الخبائث تتخذ من كل ثمر كالنخيل كما قال تعالى[ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا] وقال أنس : " نزل تحريم الخمر وما بالمدينة من شراب الأعناب شيء وإنما كان شراب القوم الفضيخ المتخذ من التمر فلو كان نهيه – ﷺ - عن تسمية شجر العنب كرما لأجل المسكر لم يشبه النخلة بالمؤمن لان المسكر يتخذ منها والله اعلم الوجه .

<u>اطراف الحديث عند البخاري</u>

اتماما للفائدة المرجوة من هذا الكتاب ومن هذا الحديث ، هذه روايات الإمام البخاري التي جاءت في صحيحه الجامع ؛ ولعلك تستمتع بالعلم المستنبط من تلك الروايات ، ولو أردت التوســـع في الشـــرح فارجع لكتاب فتح الباري لابن حجر العســـقلاني في شرحه للصحيح الجامع :

١ - باب قَوْلِ الْمُحَدِّثِ حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا

- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِســـمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ - « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا ، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ ، فَحَدِّثُونِى مَا هِىَ » . فَوَقَعَ النَّاسُ فِى شَـجَرِ الْبَوَادِى . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَوَقَعَ فِى نَفْسِـى أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا حَدِّثْنَا مَا هِىَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « هِىَ النَّخْلَةُ » .

٢ - باب طَرْحِ الإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ .

- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ – ﷺ - قَالَ « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا ، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ ، حَدِّثُونِى مَا هِىَ » .

قَالَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِى شَـــجَرِ الْبَوَادِى . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَوَقَعَ فِى نَفْسِـــى أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، ثُمَّ قَالُوا حَدِّثْنَا مَا هِىَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « هِىَ النَّخْلَةُ » .

٣ - باب الْفَهْمِ فِى الْعِلْمِ .

- حَدَّثَنَا عَلِىٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ لِى ابْنُ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ - إِلاَّ حَدِيثًا وَاحِدًا ، قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِىِّ – ﷺ - فَأُتِىَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ » . فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِىَ النَّخْلَةُ ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُّ ، قَالَ النَّبِىُّ - ﷺ - « هِىَ النَّخْلَةُ »

٤ - باب الْحَيَاءِ فِى الْعِلْمِ .

- حَدَّثَنَا إِســـمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ - قَالَ « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا ، وَهِىَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ ، حَدِّثُونِى مَا هِىَ » . فَوَقَعَ النَّاسُ فِى شَجَرِ الْبَادِيَةِ ، وَوَقَعَ فِى نَفْسِى أَنَّهَا النَّخْلَةُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَاسْتَحْيَيْتُ . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنَا بِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ - « هِىَ النَّخْلَةُ » .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَدَّثْتُ أَبِى بِمَا وَقَعَ فِى نَفْسِـــى فَقَالَ لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِى كَذَا وَكَذَا .

٥ - باب بَيْعِ الْجُمَّارِ وَأَكْلِهِ .
- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِىِّ - ﷺ - وَهْوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا ، فَقَالَ « مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ » . فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِىَ النَّخْلَةُ . فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ قَالَ « هِىَ النَّخْلَةُ » .
٦ - باب قَوْلِهِ (كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى السَّمَاءِ * تُؤْتِى أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ)
- حَدَّثَنِى عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ « أَخْبِرُونِى بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لاَ يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا وَلاَ وَلاَ وَلاَ ، تُؤْتِى أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ » . قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَوَقَعَ فِى نَفْسِى أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لاَ يَتَكَلَّمَانِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « هِىَ النَّخْلَةُ » . فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ يَا أَبَتَاهُ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِى نَفْسِى أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ قَالَ لَمْ أَرَكُمْ تَكَلَّمُونَ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا . قَالَ عُمَرُ لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا .
٧ - باب أَكْلِ الْجُمَّارِ .
- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِى مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِىِّ - ﷺ - جُلُوسٌ إِذْ أُتِىَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ فَقَالَ النَّبِىُّ - ﷺ - « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ » . فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِى النَّخْلَةَ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِىَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ أَنَا أَحْدَثُهُمْ فَسَكَتُّ ، فَقَالَ النَّبِىُّ - ﷺ - « هِىَ النَّخْلَةُ » .
٨ - باب مَا لاَ يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِى الدِّينِ .
- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ النَّبِىُّ - ﷺ - « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ ، لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا ، وَلاَ يَتَحَاتُّ » . فَقَالَ الْقَوْمُ هِىَ شَجَرَةُ كَذَا . هِىَ شَجَرَةُ كَذَا ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِىَ النَّخْلَةُ . وَأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ فَاسْتَحْيَيْتُ ، فَقَالَ « هِىَ النَّخْلَةُ » . وَعَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَالَ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَىَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا .
٩ - باب إِكْرَامِ الْكَبِيرِ وَيَبْدَأُ الأَكْبَرُ بِالْكَلاَمِ وَالسُّؤَالِ .
- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « أَخْبِرُونِى بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ ، تُؤْتِى أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ، وَلاَ تَحُتُّ وَرَقَهَا » . فَوَقَعَ فِى نَفْسِى أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِىُّ - ﷺ - « هِىَ النَّخْلَةُ » . فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِى قُلْتُ يَا أَبَتَاهْ وَقَعَ فِى نَفْسِى أَنَّهَا النَّخْلَةُ . قَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَىَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا . قَالَ مَا مَنَعَنِى إِلاَّ أَنِّى لَمْ أَرَكَ وَلاَ أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا ، فَكَرِهْتُ
ونختم هذا الفصل برواية عند مسلم :
حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ الضُّبَعِىِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمًا لأَصْحَابِهِ « أَخْبِرُونِى عَنْ

شَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ ». فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَذْكُرُونَ شَجَرًا مِنْ شَجَرِ الْبَوَادِى. قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأُلْقِىَ فِى نَفْسِى أَوْ رُوعِىَ أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا فَإِذَا أَسْنَانُ[1] الْقَوْمِ فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فَلَمَّا سَكَتُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ - « هِىَ النَّخْلَةُ ».

---

[1] - الأسنان : كبارهم وشيوخهم وذوو السن منهم

الفصل الحادي عشر
ومن ثمرات النخيل ... التمر

رمضان فرصة وموسم كبير لأكل التمور ، لان من السنة الإفطار على هذا الطعام وكذلك يرغب بالسحور منه ، فالتمر كما يشير القران الكريم من أجود طعام وفاكهة الدنيا ، وهو من طعام وزاد الآخرة ، بل اعتبر الحبيب محمد ﷺ وجود التمر من لوازم البيت المسلم ، وان بيتا لا تمر فيه بيت قوم جياع ، فالتمر ينفي الجوع عن أهل البيت المسلم البيت السني ، وليس طعام أهل البادية والصحراء كما يشغب المشاغبون ، وكان النبي ﷺ يمكث الشهر والشهرين لا يأكل إلا الأسودين ﷺ وهو من النعيم الذي سنسأل عنه يوم القيامة ، كل هذه المعاني وغيرها ستجدها في أحاديث النبي ﷺ التي ستطلع عليها في هذه الصفحات ، وسترى علما نافعا عن هذا الطعام الكريم

فهذه آيات بينات تتحدث عن هذه النعمة الربانية التي يدعوك فيها مولاك سبحانه وتعالى لتتفكر فيها ولسوف نفكر فيها معا .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ ﴾ النحل: ١١

هل لنا عقل ؟ لنا عقل فلنتدبر هذه الثمرات التي نتخذ منها سكرا ورزقا حسنا

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ النحل: ٦٧

الله ﷻ هو الذي خلق وأنشأ للإنسان والحيوان هذه الجنات لنأكل منها

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَأَنشَأۡنَا لَكُم بِهِۦ جَنَّٰتٖ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَٰبٖ لَّكُمۡ فِيهَا فَوَٰكِهُ كَثِيرَةٞ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ المؤمنون: ١٩

انظر أيها المسلم إلى قطوف النخيل وهي معلقة في جذوع النخل سترى جمالها الأخاذ ولذة النظر إليها والشوق لابتلاعها . ما أروع صنع الله !

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَيۡءٖ فَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهُ خَضِرٗا نُّخۡرِجُ مِنۡهُ حَبّٗا مُّتَرَاكِبٗا وَمِنَ ٱلنَّخۡلِ مِن طَلۡعِهَا قِنۡوَانٞ دَانِيَةٞ وَجَنَّٰتٖ مِّنۡ أَعۡنَابٖ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشۡتَبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۗ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمۡ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾ الأنعام: ٩٩

تأمل جمال خلق الرحمن ..شجر متجاور يسقى من ماء واحد ؛ ولكنك ترى أشجارا مختلفة الأشكال والألوان وترى بعضها أفضل من بعض ، فالتمر مما فضله الخالق ﷻ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ قِطَعٞ مُّتَجَٰوِرَٰتٞ وَجَنَّٰتٞ مِّنۡ أَعۡنَٰبٖ وَزَرۡعٞ وَنَخِيلٞ صِنۡوَانٞ وَغَيۡرُ صِنۡوَانٖ يُسۡقَىٰ بِمَآءٖ وَٰحِدٖ وَنُفَضِّلُ بَعۡضَهَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلۡأُكُلِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾ الرعد: ٤

وهذه الصديقة مريم عليها السلام عند وضعها للنبي عيسى ﷺ يأمرها الله تعالى بأكل الرطب .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾ ﴾ مريم: ٢٥

وأما في الجنة التي نسأل الله تعالى ان يهدينا اليها بفضله ومنه وكرمه فقد

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾ ﴾ الرحمن: ٦٨

وأنت تقرأ كتاب الله ﷻ في هذا الشهر العظيم تذكر عظم هذه النعمة والفضل وما في شـجر التمر من قدرات ربانية وآيات إلهية، وهذا حديث رسـول ﷺ يبين لنا أنها من النعيم الذي سنسأل عنه يوم القيامة .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ « مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ». قَالاَ الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « وَأَنَا وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لأَخْرَجَنِى الَّذِى أَخْرَجَكُمَا قُومُوا ». فَقَامُوا مَعَهُ فَأَتَى رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِى بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ مَرْحَبًا وَأَهْلاً. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ - « أَيْنَ فُلاَنٌ ». قَالَتْ ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ.

إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِىُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ - وَصَاحِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّى - قَالَ - فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ فَقَالَ كُلُوا مِنْ هَذِهِ.

وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ - « إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ ».

فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ - لأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ ». رواه مسلم

عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ (ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ) قَالَ الزُّبَيْرُ أَىْ رَسُولَ اللَّهِ مَعَ خُصُومَتِنَا فِى الدُّنْيَا قَالَ « نَعَمْ ». وفي لفظ عند أحمد (قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ - (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ) قَالَ الزُّبَيْرُ أَىْ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ - أَيُكَرَّرُ عَلَيْنَا مَا كَانَ بَيْنَنَا فِى الدُّنْيَا مَعَ خَوَاصِّ الذُّنُوبِ قَالَ « نَعَمْ لَيُكَرَّرَنَّ عَلَيْكُمْ حَتَّى يُؤَدَّى إِلَى كُلِّ ذِى حَقٍّ حَقُّهُ » فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنَّ الأَمْرَ لَشَدِيدٌ.

وَلَمَّا نَزَلَتْ (ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ) قَالَ الزُّبَيْرُ أَىْ رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ عَنْهُ وَإِنَّمَا - يَعْنِى - هُمَا الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ . قَالَ « أَمَا إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ ». رواه احمد والترمذي وحسنه ورواه الشيخ الألباني في الصحيحة .

عَنْ أَبِى عَسِيبٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ - لَيْلاً فَمَرَّ بِى فَدَعَانِى إِلَيْهِ فَخَرَجْتُ ثُمَّ مَرَّ بِأَبِى بَكْرٍ فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ ثُمَّ مَرَّ بِعُمَرَ فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ حَائِطاً لِبَعْضِ الأَنْصَارِ فَقَالَ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ « أَطْعِمْنَا بُسْراً ». فَجَاءَ بِعِذْقٍ فَوَضَعَهُ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ - وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ بَارِدٍ فَشَرِبَ فَقَالَ « لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». قَالَ فَأَخَذَ عُمَرُ الْعِذْقَ فَضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ حَتَّى تَنَاثَرَ الْبُسْرُ قِبَلَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ - ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَئِنَّا لَمَسْئُولُونَ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ « نَعَمْ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ

خِرْقَةٍ كَفَّ بِهَا الرَّجُلُ عَوْرَتَهُ أَوْ كِسْـرَةٍ سـَدَّ بِهَا جَوْعَتَهُ أَوْ جُحْرٍ يَتَدَخَّلُ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْقُرِّ ». احمد

<u>تخلق التمر ومراحله</u> : جاء في الصحاح في اللغة : ((بسر : البُسْرُ أولُه طَلْعٌ، ثم خَلالٌ، ثم بلَحٌ ثم بُسـْرٌ، ثم رُطَبٌ، ثم تَمْرٌ. الواحدة بُسـْرَةٌ وبُسـُرَةٌ، الجمع بُسـْراتٌ. وبسرات وأَبْسَرَ النخلُ: صار ما عليه بُسْراً))

وقد كان من الهدي النبوي الإفطار على تمرات فأقرأ هذا الخبر :

<u>عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ</u> قَالَ « كَانَ النَّبِىُّ – ﷺ - يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصـَلِّىَ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَـا حَسـَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ ». قَالَ أَبُو عِيسـَى الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ،وقَالَ أَبُو عِيسَى وَرُوِىَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ - كَانَ يُفْطِرُ فِى الشِّتَاءِ عَلَى تَمَرَاتٍ وَفِى الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ.

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّىِّ عَنِ النَّبِىِّ – ﷺ - قَالَ « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ».

زَادَ ابْنُ عُيَيْنَـةَ « فَإِنَّـهُ بَرَكَـةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَـاءٍ فَإِنَّـهُ طَهُورٌ ». قَـالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

<u>ولقد كان الحبيب ﷺ يشجع ويرغب بالتسحر على التمر كما صح الحديث عنه ﷺ :</u>

روى الإمـام أبو داود بسـنده عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ – ﷺ - قَالَ « نِعْمَ سـَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ ». وصحح الإمام الألباني الحديث .

<u>وهذا فعله ﷺ قبل الذهاب الى مصلى العيد يوم عيد الفطر :</u>

<u>عَنْ أَنَسِ بْنِ مَـالِكٍ</u> أَنَّ النَّبِىَّ – ﷺ - كَـانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمَرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى. قَالَ الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وفي رواية المسـند : عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسـُولُ اللَّهِ - ﷺ - لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ . " وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا " .

ولنقرأ الآن كلام الإمام ابن القيم - رحمه الله – في (زاد المعاد في هدي خير العباد) في التعليق على هدي النبي ﷺ في الإفطار على التمر ، فقد كتب : " وكان يحض على الفطر بالتمر فإن لم يجد فعلى الماء ، هذا من كمال شـفقته على أمته ونصـحهم ؛ فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به ولا سيما القوة الباصـرة ؛ فإنها تقوى به وحلاوة المدينة التمر ومرباهم عليه ، وهو عندهم قوت وأدم ورطبه فاكهة ، وأما الماء فإن الكبد يحصـل لها بالصـوم نوع يبس ؛ فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء ، ثم يأكل بعده ، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب "

<u>وتمر المدينة العجوة جعل الله ﷻ فيه خاصية دفع السم والسحر كما صح الحديث عن النبي ﷺ</u>

رواه البخاري بسنده سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ سَمِعْتُ سَعْدًا – ﷺ - يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ - يَقُولُ « مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً ، لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلاَ سِحْرٌ » .

فكن على يقين مما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ .

ويقول الإمام ابن القيم في زاد المعاد :

" ويجوز نفع التمر المذكور في بعض السموم فيكون الحديث من العام المخصوص، ويجوز نفعه لخاصية تلك البلد وتلك التربة الخاصة من كل سم ؛ ولكن ها هنا أمر لا بد من بيانه وهو أن من شرط انتفاع العليل بالدواء قبوله واعتقاد النفع به ، فتقبله الطبيعة فتستعين به على دفع العلة ، حتى إن كثيرا من المعالجات ينفع بالاعتقاد وحسن القبول وكمال التلقي .. "

وكان النبي ﷺ يشرب منقوع التمر :

اخرج الشيخان : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِىُّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ - فِى عُرْسِهِ فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِىَ الْعَرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ - أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِى تَوْرٍ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ. [1]

سنن ابن ماجه - (ج ٦ / ص ١١١)

وفي ابن ماجة زيادة مفيدة : قَالَتْ أَنْقَعْتُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ صَفَّيْتُهُنَّ فَأَسْقَيْتُهُنَّ إِيَّاهُ.

وكانوا يحنكون المواليد في عهد رسول الله ﷺ بالتمر :

وروى مسلم وغيره وفي الحديث قصة أيضا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ الأَنْصَارِىِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ - حِينَ وُلِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ – ﷺ - فِى عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ [2] **فَقَالَ « هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ ». فَقُلْتُ نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِى فِيهِ فَلاَكَهُنَّ ثُمَّ فَغَرَ فَا الصَّبِىِّ فَمَجَّهُ فِى فِيهِ فَجَعَلَ الصَّبِىُّ يَتَلَمَّظُهُ** [3] **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ - « حُبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ ». وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.**

وهذا حديث يبين لنا فضل الصدقة ولو بشيء يسير ولو تمرة :

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْنِى مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطْعَمْتُهَا ثَلاَثَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِى كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَنِى شَأْنُهَا فَذَكَرْتُ الَّذِى صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ – ﷺ - فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ ». رواه مسلم .

وكان التمر عندهم غذاء وفاكهة ودواء . . فالمفئود يعالج بالتمر والماء :

عَنْ سَعْدٍ قَالَ مَرِضْتُ مَرَضًا أَتَانِى رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ - يَعُودُنِى فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَىَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِى فَقَالَ « إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْئُودٌ ائْتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلَدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَأْهُنَّ بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ ». رواه أبو داود . وقد ضعف الألباني الحديث والله اعلم .

لتتم الفائدة من ذكر هذا الحديث اقرأ ما كتبه ابن القيم في زاده :

" قال المفؤود : الذي أصيب فؤاده فهو يشتكيه كالمبطون الذي يشتكي بطنه

واللدود : ما يسقاه الإنسان من أحد جانبي الفم

وفي التمر خاصية عجيبة لهذا الداء ولا سيما تمر المدينة ولا سيما العجوة منه وفي كونها سبعا خاصية أخرى تدرك بالوحي وفي الصحيحين : **من حديث عامر بن سعد**

---

[1] - التور : إناء صغير من نحاس أو حجارة

[2] - يهنأ : يطليه بالهناء وهو القطران

[3]- يتلمظ : يدير لسانه في فيه ليتتبع ما فيه من آثار الطعام ، مج : لفظ ما في فمه

بن أبي وقاص عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [من تصبح بسبع تمرات من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر]
وفي لفظ : [من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي]
.. وهو غذاء فاضل حافظ للصحة لا سيما لمن اعتاد الغذاء به كأهل المدينة وغيرهم ، وهو من أفضل الأغذية في البلاد الباردة والحارة التي حرارتها في الدرجة الثانية ، وهو لهم أنفع منه لأهل البلاد الباردة لبرودة بواطن سكانها وحرارة بواطن سكان البلاد الباردة ولذلك يكثر أهل الحجاز واليمن والطائف وما يليهم من البلاد المشابهة لها من الأغذية الحارة ما لا يتأتى لغيرهم كالتمر والعسل .
وأما أهل المدينة فالتمر لهم يكاد أن يكون بمنزلة الحنطة لغيرهم ، وهو قوتهم ومادتهم ، وتمر العالية من أجود أصناف تمرهم ؛ فإنه متين الجسم لذيذ الطعم صادق الحلاوة والتمر يدخل في الأغذية والأدوية والفاكهة ، وهو يوافق أكثر الأبدان مقو للحار الغريزي ولا يتولد عنه من الفضلات الرديئة ما يتولد عن غيره من الأغذية والفاكهة بل يمنع لمن اعتاده من تعفن الأخلاط وفسادها
و هذا الحديث من الخطاب الذي أريد به الخاص كأهل المدينة ومن جاورهم ولا ريب أن للأمكنة اختصاصا بنفع كثير من الأدوية في ذلك المكان دون غيره ."

وهو يسد الجوع ويقضي هذه الشهوة ويخفف من شدتها :

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ وَهُمْ سَبْعَةٌ قَالَ فَأَعْطَانِي النَّبِىُّ – ﷺ - سَبْعَ تَمَرَاتٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ تَمْرَةٌ. ابن ماجه

بل كان النبى ﷺ يتقوته الشهر والشهرين :

روى عروة عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلاَلِ ثُمَّ الْهِلاَلِ ، ثلاَثَة أَهِلَّةٍ فِى شَهْرَيْنِ ، وَمَا أُوقِدَتْ فِى أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ - نَارٌ .
فَقُلْتُ يَا خَالَةُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ قَالَتِ الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ – ﷺ - جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ [1]، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ - مِنْ أَلْبَانِهِمْ ، فَيَسْقِينَا . أخرجه احمد والبخاري ومسلم .

وجعل منه النبى ﷺ وليمة زواجه من صفية ﵁ :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ - أَتَى خَيْبَرَ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِى شَأْنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَىٍّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِىُّ – ﷺ - عَرُوسًا فَقَالَ :« مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَىْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ ». قَالَ : وَبَسَطَ نِطَعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِىءُ بِالأَقِطِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِىءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِىءُ بِالسَّمْنِ فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ -. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ .[2]

والرسول ﷺ جعل البيت الخالي منه بيت أهله جياع :

---

[1] - المنائح : جمع منيحة وهى الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها
[2] - الأقط : اللبن المحمض يجمد حتى يستحجر ويطبخ أو يطبخ به ، الحيس : الخليط من التمر والسمن والأقط

عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ – ﷺ - « يَا عَائِشَـةُ بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ ». قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا.
أخرجه الإمام مسلم وغيره .

<u>تركيب التمر الغذائي</u>

والآن بعد هذه الجولة في آيات الكتاب الكريم وأحاديث الرسول ﷺ تعالوا نتعرف أولا على التمر ثم نتعرف على شجرة النخيل وأنواعه .

كل ما كتب سابقا يؤكد مائة بالمائة أن اختيار التمر بأشكاله و صوره ليكون من أوائل الطعام فيه خير وفضل للصائم وغير الصائم ، فبدن الإنسان لا يحيا بغير طعام وماء وهواء وقد فاضـــل الرحمن الخالق للإنســـان بين هذه المأكولات ورغب في التنويع لفائدة الجسم كما هو معلوم للجميع فلا يصبر الجسم أو الخلايا عن البروتين والدهن والسـكريات وهو بحاجة للأملاح والفيتامينات لنشــاط الخلايا والطاقة اللازمة لدوام الصحة والعافية فلا حركة بدون طاقة وحرارة قال ﷺ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما - قَالَ قَالَ النَّبِىُّ – ﷺ - « نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ »] صحيح البخاري

فنقص الأكل يسبب السقم ، وكثرة الأكل تسبب السقم وأمراض السمنة المشهورة ، فاختيار الطيبات من الصـــحة والتوفيق .. قبل أن تتعرف على تركيب التمر الغذائي والكيمائي تأمل هذه الآيات.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢ ﴾ البقرة: ١٧٢

قَالَ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ الأعراف: ٣١

وقال تَعَالَى: ﴿ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ ﴾ الكهف: ١٩

ذكرنا أن التمر طعام و فاكهة وشـــراب وحلوى ودواء وهو من زاد الدنيا والآخرة ، فيقول علماء التغذية والباحثون : إنه يتركب هذا الثمر الطيب - والذي سحر به العرب والمؤمنون - من العناصر التالية :

تركيب التمر
الأرقام لـ ١٠٠ غم من التمر بدون النوى[١]

العنصر	الكمية
مواد سكرية	٦١- ٩٠%
فيتامينات	١.٤٧ – ٢.٢ %
بروتينات	١.٤ – ٣ %
سليولوز	٢ – ٣.٥%
بوتاسيوم	٤.٦ – ٢٨.٦ ملغم
كالسيوم	٢٠.٤ – ٢٢.١ ملغم

[١] - مصدر هذه الأرقام مجلة الفيصل السعودية ع ٢١٩ سنة ١٩٩٥

فسفور	**١.٢ ــ ٨ ملغم**
مغنسيوم	**٢.٥ ــ ٤.٦٦ ملغم**
حديد	**٣.٤ ملغم**
صوديوم	**١ ملغم**
نحاس	**٠.٢١ ملغم**
كبريت	**٦٥ ملغم**
الكلورين	**٢٨٣ ملغم**

واعلم أيها القاري الحبيب أن الطاقة في البدن مصدرها المواد الأساسية الكربوهيدرات والبروتينات والدهون

واعلم أنه ينخفض مستوى السكر في الدم بعد ست ساعات من بدء الصيام عن معدله العادي (٨٠ ــ ١٢٠ملغم %) فينهض الجسم لتعويض النقص من مخزون الطاقة فيه كي يثبت مستوى السكر عند ٧٥- ٨٠ ملغم ، فالسكر الموجود بالتمر يوفر هذه المادة الحلوة . (فهو يحتوي على نسبة عالية من السكريات من سكر العنب وسكر الفواكه وهذه مواد سريعة وسهلة الامتصاص)

فالتمر إذن يعوض النقص أسرع من تناول المواد الأخرى ، فالمعدة تمتص سكريات التمر في زمن (٥ -١٠) دقائق .

وكما قلنا التمر مصدر غني بالسكريات البسيطة السهلة الهضم والامتصاص والتمثيل فمن ١٠٠ غم من التمر يتولد ٣٠٣ سعر حراري[١] وأن ١٠٠ غم من لحم الدجاج توفر ١٣٩ سعر حراري و ١٠٠ غم من لحم الأسماك ٩٥ سعر حراري ، فإفطار الصائم على التمر يفيد الصائم بأن يزول عنه الضعف والكسل وزوغان البصر وقلة التركيز وذهاب الصداع أو تخفيفه .

الصـــائم يشـــتاق للماء عند الإفطار فإذا أكل الرطب فهو يحتوي على ٨٦% ماء من غير النواة ، فتفيد نسـبة الماء العالية في تعويض ما فقده الصـــائم من ماء وتفيد إرواء جسم الصائم ومقاومة إحساسه بالعطش فلا يحتاج لشرب كميات كثيرة من الماء هذه فائدة أخرى من البدء بالتمر أو الرطب .

و هذه التمرات التي أكلتها هنيئا مريئا تعد منبها جيدا لجدار المعدة فينقبض ، ومنبها لغدد اللعاب والمعدة فتفرز عصـــاراتها ،ولا تنتج الغازات المزعجة لأن الأمعاء تمتصها بسرعة قبل أن تحس بها الكائنات الدقيقة في الأمعاء .

يحتوي التمر على٣% من الألياف الســـليولوزية ، وهي تعمل عمل الإســـفنج حيث تمتص الماء داخل الأمعاء ، ولا تتركه يندفع إلى الدماء والأنســـجة مباشـــرة ، وإنما تجعله يتسـرب منها رويدا رويدا ، والألياف لها دور مهم في تقليل الشـعور بالعطش - ذلك الإحســـاس الذي يدفع الكثيرين للإفراط في الشـــرب - فيؤدي إلى إرباك عمليات الهضم ، وللألياف دور في مكافحة الإحساس بالجوع أيضا ، والألياف لها دور كملين للحماية من الإصابة بالبواسير واضطرابات القولون والإمساك .

---

[٢]- وهو عبارة عن كمية الحرارة اللازمة لرفع درجة حرارة كيلو غرام من الماء .

فالتمر سـيد الفاكهة بالنسـبة للبروتين كميا ونوعيا فهو يحتوي على معظم الأحماض الامينية المطلوبة لجسم الإنسان مثل التربتوفان والايزوليوسين والليسين والفنيل آلانين والفالين والارجينين والهستيدين والمثيونين
وإذا اجتمع التمر مع الحليب كان وجبة غذائية كاملة ، والحليب فقير بعنصـر الحديد فالتمر يعوض ويكمل النقص إذا اجتمعا على مائدة المسلم ، والحديد مهم لهيموجلوبين الدم ويمنع الإصابة بالأنيميا فقر الدم .
وكالسيوم الحليب مع فسفور التمر كذلك .
وعنصر البوتاسيوم الموجود في التمر مهم في حفظ توازن الماء في خلايا البدن ،
وهو من أغنى الفاكهة بعنصر المغنسيوم فالعنب يحتوي ١٣ ملغم في كل مائة غرام فمغنسيوم التمر أكثر ، والمغنسيوم يمنع السرطان فهو مضاد طبيعي له .
ومعادن التمر لها خاصية مهمة في معادلة حموضة المعدة

الفيتامينات والتمر

٨٠ غم تمر من غير نوى تمد الجسم ١٠% من احتياجاته اليومية من فيتامين النياسين المركب الذي يقي الجسم من مشكل الهضم والعصب والجلد، إذا نقص هذا الفيتامين يؤدي إلى ضـعف وكلال وقلة شـهية الأكل وألام البطن والإسـهال وتغير لون الجلد ويصبح قاتما .
فيتامين ب ١ المعروف بالثيامين تحصل عليه من أكل عشر تمرات .
وفيتامين ب ٢ بالريبوفلافين
وعواقب نقص هذين الفتامينين يؤدي لضـعف الشـهية للطعام وإضـطراب عمليات الهضم وعلى سلامة الأعصاب .
وفيتامين أ متوفر فيه أيضـا الذي دور في تنشـيط الغدة الدمعية التي ترطب العين وغسلها .
الرطب يسـهل عملية الولادة ، ويسـاعد على منع النزيف بعد الولادة وعودة الرحم لوضعه قبل الحمل والولادة ، ويفيد في الوقاية من خطر ضغط الدم عند الولادة
وفيه ملينات تسهل عملية الوضع وتنظيف القولون .
والتمر يعمل على تخفيف المزاج العصبي والحال النفسي قَالَ تَعَالَى:﴿ **فَكُلِي وَٱشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا** ﴾**مريم: ٢٦**
والتمر والحليب في الصباح وعلى الريق يسكن توتر القولون العصبي، وفيه ٤٨ مادة غذائية ودوائية

مقارنة المواد الغذائية الاساسية

	السكر	البروتين	الدهن
التمر	٧٧%	٢.٢%	٠.٦% خالية من الكوليسترول
التين	٢٠%	٠.٨%	٠.٣%
الرمان	١٨%	١%	٠.٢%
الجوافة	١٧%	١.٢%	
والكمثرى	١٧%	٠.٥%	٠.٢%

المانجا	%١٥	%٠.٥	
التفاح	%١٤	%١	%٠.٢
المشمش	%١٣	%٠.٩	%٠.٣
والخوخ	%١٣	%٠.٨	%٠.٢
اليوسفي	%١١	%٠.٦	%٠.٢
الشمام	%٩	%٠.٥	%٠.١
الفراولة	%٨	%٠.٦	
البرتقال	%١٥	%١	%٠.٢
البطيخ	%٦	٠.٥%	%٠.١

هذا ما يقوله علماء التغذية والنبات عن تركيب التمر وفوائده ،ونختم هذا الفصـــل بهذه الاحاديث النبوية الشريفة :

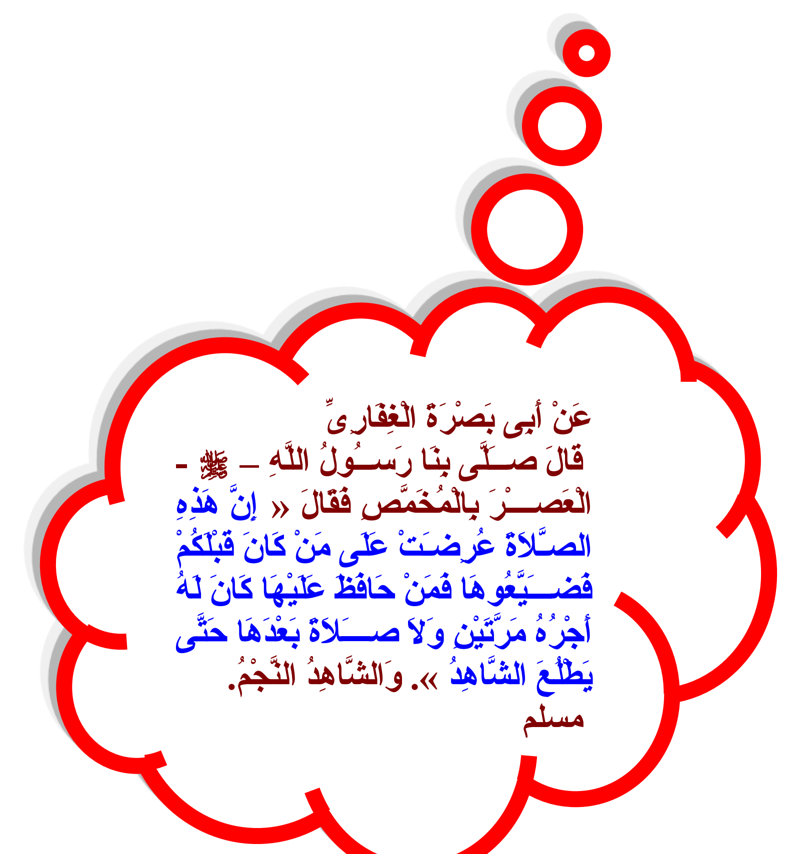
قال ﷺ :[عليكم بهذه الحبة السوداء ؛ فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام] . (صـــحيح) وورد بلفظ :{ الكمأة دواء للعين وإن العجوة من فـاكهة الجنة وإن هذه الحبة السوداء يعني : الشونيز الذي يكون في الملح دواء من كل داء إلا الموت } مسند أحمد ، السلسلة الصحيحة

عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ – ﷺ - يَقُولُ قَالَ « الْكَمْأَةُ دَوَاءُ الْعَيْنِ وَإِنَّ الْعَجْوَةَ مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ - قَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ يَعْنِى الشُّونِيزَ الَّذِى يَكُونُ فِى الْمِلْحِ - دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ الْمَوْتَ ». احمد

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ - « الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ وَالْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ». الكمأة : نبات من الفطريات .الترمذي واحمد

وأخيرا أيها الصائم :

وجد الأطباء أن وزن التمرة الواحدة دون النواة يتراوح بين ٥ – ٧ غم ســـبعون في المائة من وزنها سكر فراكتوز وجلوكوز وتكفي ٣ – ٧ تمرات أن تعيد مستوى السكر في الدم إلى ١٢٠ غم / ١٠٠سم٣ في فترة قصيرة فلا يجهد البنكرياس ولا يسرع إلى فرز الهرمون الأنسولين .





الفصل الثاني عشر
عالم النخيل

يعتقد الكثير من الناس أن النخل فقط شجر التمر ، ومنهم من يسمع اليوم بزيت النخيل ، وقد يعتقدون أنهم يستخرجونه من شجر التمر والبلح ، فتعرف على القليل من عائلة النخليات أو العائلة النخلية .
أحصـى علماء النبات نحو ٣٠٠٠ نوع ، وحوالي ٢٠٠ صـنف من التمور ينتجه هذا الشجر المبارك ، بعضهم أحصى له ألف منتج ، المنتج الأهم هو التمر .
١٠٠ مليون نخلة تقدر في العالم ، ليس كل النخل طويل ، فنخيل التاليبوت طوله ٦ أمتار ، وجذعها يتراوح بين ٩ ، ١٢ مترا .
وينتشـر النخل من نيوزيلندا إلى أمريكا ؛ ولكن موطن النخيل الأفضـل في المناطق الاستوائية والقريبة منها ، فآسيا لها نصيب الأسد منه ، فعدد نخيل سنغافورة يفوق عدد نخيل أفريقيا ، وأمريكا الجنوبية تلي آسيا في انتشاره وكثرته وخاصة كولومبيا ، أما أوربا لا يوجد بها سوى نوعين ، وهناك النوع المروحي القزم ، وقد انتشر هذا النوع في بلاد كثيرة لأنه يستخدم في الزينة .
ونوع نخيل طاحونة الهواء يعيش في البيئات الباردة ، ونخيل الشوسان يقاوم الثلوج ، ونخيل صـناعة الزيوت نخيل الرافيا يمتد وجوده في كثير من الدول المطلة على المحيط الأطلسي .
هناك نخيل البلح وهو يملأ العالم العربي عرضا وطولا ، ويقال إن ٧٧% من إجمالي هذا النخيل في العالم العربي ، والنخلة تطرح ما يقارب ٤٥ كغم من التمر سـنويا ، وهناك نخيل جوز الهند ، وجوز الهند معروف ومستعمل .
جزر الملايو تضـم ٣٤ جنسـا ينتمي إليها ٢٢٠ نوع ، النخيل الشـمعي يوجد على ارتفاع ٤٠٠٠ م على جبال الانديز الأمريكية .
وهناك الأنواع التي لا تعيش إلا في البيئات الشبه صحراوية ، ومنه فونيكس داكتيلفيرا .
قسم علماء النبات مجموعة النخيل إلى خمس مجموعات
المجموعة الأولى : مجموعة النخيل المروحي لان اوراقها تشبه شكل المروحة وهو منتشر في حدائق العالم كأشجار الزينة .
الثانية : ذو الثمار الخرشوفية وتضم معظم النخيل المعروف باسم الروطان او اسل الهند ومن منتجاته العصي والسلال .
الثالثة : لها نوع واحد هو نيبا فروتيكانس ، وهو من أقدم النباتات المزهرة في العالم ، ويتواجد هذا النوع في ما بين خليج البنغال الهندي حتى جزر سـليمان في المحيط الهادي .
الرابعة : نخيل ذيل السمكة مزدوج التريش .
الخامسة : ومنه نخيل الاريكيات ومنه مجموعة الجوزيات فهي تضم نخيل جوز الهند ونخيل الزيت ، والمعترش والعاج الأمريكي ونخيل جوز التنبول ونخل الشمع الأحمر والنخيل الملكي .
لقد أعطت النخلة منذ القدم للناس الثمار ومواد البناء - كانت أعمدة مسجد النبي ﷺ من النخيل وكذلك سقفه من الجريد – والأخشاب والزيوت والدهون والألياف والشموع

والمشروبات والسكر والمحروقات والعطور والسموم والنشا والدواء، فالبرازيليون يزرعون نخلة كارنوبا الشمعية التي يستخرج من ورقها ورنيش صقل الأرضيات ، وقد تبنى بيوت كاملة من النخيل جذوعا وسعفا وحبالا .
وعدد أنواع نخيل البلح الطبيعية ١٢، يسميه العلماء جنس فونيكس ، يبلغ طول بعض النخل ٣٠ مترا ، وهناك نخلة وصلت ١٦٩ مترا .
ومن أسماء وأنواع النخيل البارحي والحلاوي والخضراوي والساير وام الدهن والزهدي ونبتة سيف والخنيزي والشيق والشيس والزاعلي والخلاصي والروناتة والزغلول دقلة النور والحياني والامهات او العجوة والسماني وبنت عيشة والعمري والعجلاني والسكوتي والقنديلة والدجنة والشامية والفريحي والغزالي والسلطاني والسرجيوالديري والبريم والجبجاب والخستاوي والاشرسي والمكتوم والحويز والمساوي والشويتي والبرين والاخلاص والزيز والاحمصية وام البيض وام الاصابع واصابع العروس والعنبرلاة والعجوة الحجازية والشلبي والحلوة والصفاوي والسكري وام الحمام .
يستخدم الجريد في صناعة العصي والكراسي ، والسعف في صناعة الحصر والسلال والنعال والأطباق، واستخدم في صناعة المكانس والفرش وألياف النخيل في الاغتسال ، وفي جدل الحبال وسواري السفن وأعمدة المنازل وسقفها ويستخدم مواسير .
أطلق العرب على جماعة النخيل الحائش ،وإن كان على الماء اسموه (الكارعات) ، وإن كان نابتا على جانبي نهر قالوا (العواضد) والفسيل قالوا (الهراء) وشوك النخيل (السلاء) .
هناك ما يجف على الشجرة دون أن يتلف فيسمى البلح الجاف، حتى يصبح رطبا فهو نصف الجاف ، ويصبح لحمها لينا وتنفصل قشرته فهو الرطب ، و سترى في فصل الغرائب والعجائب مجموعة من أمثال العرب حول النخل والتمر .

نخيل الزيت

هو من أسرع الأشجار توسعا في العالم وخاصة البلاد الاستوائية ، فهو مصدر غذائي للدهون ، وموطنه الأول يقال أفريقيا الغربية وانتشر في ماليزيا واندونيسيا وتايلند والفلبين والبرازيل وكولومبيا وغيرها من البلاد .
ويشكل جنس من النخيل يسمى كوكوس ، ويضم ثلاثة أنواع ، وبيئته الطبيعية ضفاف الأنهار والبحيرات والمستنقعات والأماكن الرطبة عموما ، وهو يشكل أهمية اقتصادية كمصدر للزيت الغذائي ، ودخل الزيت ميدان التجارة العالمي في أواخر القرن (١٩) مع تطور صناعة الصابون والشمع الصناعي ومواد التزييت والتشحيم ، ويمكن اعتبار سنة ١٩٢٢ سنة حاسمة في زراعة هذا النخيل، وثماره برتقالية اللون وبيضاوية الشكل ، طولها بين ٢ – ٥ سم ، ووزنها بين ٢ – ٢٠ غم وتكون متراصة في عناقيد ، وهو يعطي نوعين من الزيت ، فاللب يعطي نوع ، والنوى تعطي نوعا آخر ولكل خواصه .
فقد أعلن علماء جامعة الينوى الأمريكية عام ١٩٢٢ أن زيت النخيل يحتوي على مركبات خافضة للكوليسترول .
مر بنا ذكر زيت النخيل قبل ثوان ، وهو شائع استعماله في الزمن الحاضر كغيره من الزيوت النباتية : فهو كباقي الزيوت النباتية خال من الكوليسترول (**والكولسيترول**

هو عبارة عن ستيرول) وهو عنصر أساسي في عمليات التمثيل الغذائي ، ومع ذلك فهو ليس مادة غذائية أساسية ، بمعنى أن الجسم يصنع حاجته منه في الكبد ، وينتج الكولسترول طلائع جميع الهرمونات الستيرويدية ، ويدخل في إنتاج العصارة الصفراوية ، والجسم يحتاج الصفراء في استحلاب وتفتيت الدهون حتى يسهل عمل الإنزيمات عليها ليتم الامتصاص .[١]

يحتوي زيت النخيل ٥٠% من الدهون المشبعة ومثلها غير مشبعة .

ويحتوي على حوالي ١-١.٥ % مواد غير قابلة للتصبن، ويعتبر هذا الزيت الخام من أغنى المصادر الطبيعية بالكاروتنيدات والتي من ضمنها بيتا – كاروتين من مركبات فيتامين أ وهذه بيتا لها خاصية مضادة للسرطان ، وتعمل على الوقاية من أمراض القلب والأوعية الدموية ، واليوم قد أمكن استخلاص وتركيز بيتا. كاروتين من زيت النخيل لاستعماله في الوقاية من عوز فيتامين أ في مناطق عديدة من الدول النامية ، ويستخدم كمادة ملونة للمرجين ، ويحتوي زيت النخيل على فيتامين هـ الذي يعتبر مادة حافظة ضد الأكسدة ، ويحتوي على نسبة عالية من التوكوترينول ٧٠% .

---

١ - **الاعجاز العلمي ع ١٤ ص ٢٨**

وأما نخيل جوز الهند فيستخرج منه زيت جوز الهند ، وهو زيت غذائي ، ويستخدم في صـــناعة أخرى، وجوز الهند معروف أيضـــا للناس فيؤكل لحمه ، ويشـــرب ماؤه ، ويعتبر زيت جوز النخل زيت الطبخ المفضل عند الشعوب التي ينمو فيها .
عالم النخيل عالم واسع وعظيم ، وأهم النخيل عند العرب والمسلمين هو نخيل التمور ولا تكاد دولة عربية تخلو منه وله أصناف ومسميات كثيرة ربما للمناطق التي يعيش فيها ، وتؤكل التمور كفاكهة طازجة ومجففة وعجوة مضـــافة إلى العجائن والفطائر والكعك والحلوى ، ويصـنع منه المربى والدبس أو العسـل ، ويسـتخرج منه نوعا من السـكر ، والنخيل ذكر وأنثى والأشـــجار الملقحة هي التي تعطي التمر والتلقيح يتم بواسـطة الرياح أو الحشـرات أو بنقل المواد الملقحة إلى الأنثى قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ ﴾ **الحجر: ٢٢.**
وقد صـــنع من جريده أوراق الكتابة والطباعة ، فالنخلة التي تعيش قرنا تعطي جريدا صالحا للصناعة لمدة ٦٠ عاما .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴿١٠﴾ ﴾ **ق: ١٠**

وولدت مريم تحت النخلة قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ قَالَتْ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾ ﴾ **مريم: ٢٣**

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴿١٠﴾ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَٱلنَّخْلُ ذَاتُ ٱلْأَكْمَامِ ﴿١١﴾ ﴾ **الرحمن**

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ﴿٣٢﴾ ﴾ **الكهف: ٣٢**

واعلم في نهاية المطاف أن النخيل يموت كما يموت الناس ، ويصـــاب بالمرض كما يصـــابون ، وأشـــهره مرض بايود ، فقد قضـــى هذا المرض على ١٢ مليون نخلة في المغرب ، وهو مرض فطري قاتل للنبات ، وقد اكتشف سنة ١٨٧٦ م ، وخلال ثلاث سـنوات يقضـــي على النخلة ، ومن الأمراض الأخرى اللفحة السـوداء ومرض تبقع الأوراق ، ومرض انحناء الرأس .
وأغلى تمر في العالم يقال تمر دقلة النور ، فهو أفخر التمور وأغلاها ، ويعتبر من أهم مصادر الدخل في تونس العربية .

إعجاز في النخل

وهب الله تعالى النخلة القدرة على الوصـــول بجذوره إلى الماء في جوف الأرض ، وحمى جذوعه بالسعف ، وجعل للسعف عند اتصاله بالجذع أغماد ليفية خشنة تزيد من متانة الجذع ، وتحفظ الماء في خلاياه من البخر ، كما تحفظه من التغيرات المناخية وعوامل التعرية ، ومن التعديات الحيوانية ، وجعل وريقات النخلة السعف من الخوص الجلدي المانع لتسرب الماء ، وحمى الخالق أزهار النخلة بغلاف جلدي متين غير منفذ للماء .

الفصل الثالث عشر

متى ليلة القدر ؟

تكثر الأقوال والأحاديث عن ليلة القدر وعن علاماتها عند دخول رمضان وخاصة ثلثه الأخير ، وبلاد الإسلام تختلف بدايات الشهور عندهم اليوم ، وقد تكلمت عنها في القسم الأول من الكتاب ، وهذا مزيد علم ومعرفة وهو منقول من كتاب فتح الباري المرجع العظيم .

بين الإمام الحافظ ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري عن ليلة القدر عند قَوْله : (بَابٌ تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ) :

فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى رُجْحَانِ كَوْنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مُنْحَصِرَةً فِي رَمَضَانَ ثُمَّ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْهُ ثُمَّ فِي أَوْتَارِهِ لَا فِي لَيْلَةٍ مِنْهُ بِعَيْنِهَا ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ مَجْمُوع الْأَخْبَار الْوَارِدَة فِيهَا . وَقَدْ وَرَدَ لِلَيْلَةِ الْقَدْر عَلَامَاتٌ أَكْثَرُهَا لَا تَظْهَرُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَمْضِي ، مِنْهَا فِي صَحِيح مُسْلِم عَنْ أُبَيِّ بْن كَعْبٍ " أَنَّ الشَّمْس تَطْلُع فِي صَبِيحَتهَا لَا شُعَاعَ لَهَا " وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثه " مِثْل الطَّسْت " وَنَحْوه لِأَحْمَد مِنْ طَرِيق أَبِي عَوْن عَنْ اِبْن مَسْعُود وَزَادَ " صَافِيَة " وَمِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس نَحْوه ، وَلِابْنِ خُزَيْمَة مِنْ حَدِيثه مَرْفُوعًا " لَيْلَة الْقَدْر طَلْقَةٌ لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ ، تُصْبِح الشَّمْس يَوْمهَا حَمْرَاءَ ضَعِيفَةً " وَلِأَحْمَد مِنْ حَدِيث عُبَادَةَ بْن الصَّامِت مَرْفُوعًا " إِنَّهَا صَافِيَةٌ بَلْجَةٌ كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا ، سَاكِنَةٌ صَاحِيَةٌ لَا حَرَّ فِيهَا وَلَا بَرْدَ ، وَلَا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ يُرْمَى بِهِ فِيهَا ، وَمِنْ أَمَارَاتِهَا أَنَّ الشَّمْسَ فِي صَبِيحَتهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْل الْقَمَر لَيْلَة الْبَدْر وَلَا يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُج مَعَهَا يَوْمَئِذٍ " وَلِابْنِ أَبِي شَيْبَة مِنْ حَدِيث اِبْن مَسْعُود أَيْضًا " أَنَّ الشَّمْس تَطْلُع كُلّ يَوْمٍ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَان ، إِلَّا صَبِيحَةَ لَيْلَة الْقَدْر " وَلَهُ مِنْ حَدِيث جَابِر اِبْن سَمُرَة مَرْفُوعًا " لَيْلَة الْقَدْر لَيْلَة مَطَر وَرِيح " وَلِابْنِ خُزَيْمَة مِنْ حَدِيث جَابِر مَرْفُوعًا فِي لَيْلَة الْقَدْر " وَهِيَ لَيْلَةٌ طَلْقَةٌ بَلْجَةٌ لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ ، تَتَّضِحُ كَوَاكِبُهَا وَلَا يَخْرُجُ شَيْطَانُهَا حَتَّى يُضِيءَ فَجْرُهَا " وَمِنْ طَرِيق قَتَادَة أَبِي مَيْمُونَة عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مَرْفُوعًا " إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَة أَكْثَرُ فِي الْأَرْض مِنْ عَدَدِ الْحَصَى " وَرَوَى اِبْن أَبِي حَاتِم مِنْ طَرِيق مُجَاهِدٍ " لَا يُرْسَل فِيهَا شَيْطَان ، وَلَا يَحْدُثُ فِيهَا دَاءٌ " وَمِنْ طَرِيق الضَّحَّاك " يَقْبَل اللَّه التَّوْبَة فِيهَا مِنْ كُلّ تَائِب ، وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَاب السَّمَاء ، وَهِيَ مِنْ غُرُوب الشَّمْس إِلَى طُلُوعِهَا " وَذَكَرَ الطَّبَرِيّ عَنْ قَوْمٍ أَنَّ الْأَشْجَارَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَة تَسْقُط إِلَى الْأَرْض ثُمَّ تَعُودُ إِلَى مَنَابِتِهَا . وَأَنَّ كُلّ شَيْء يَسْجُدُ فِيهَا . وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي " فَضَائِل الْأَوْقَات " مِنْ طَرِيق الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدَة بْن أَبِي لُبَابَة أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُول إِنَّ الْمِيَاهَ الْمَالِحَة تَعْذُبُ تِلْكَ اللَّيْلَة ، وَرَوَى اِبْن عَبْد الْبَرّ مِنْ طَرِيق زَهْرَة بْن مَعْبَد نَحْوَهُ .

عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا عِكْرِمَةَ يَقُول " قَالَ اِبْن عَبَّاس : دَعَا عُمَر أَصْحَاب رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ لَيْلَة الْقَدْر ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا الْعَشْر الْأَوَاخِر ، قَالَ اِبْن عَبَّاس : فَقُلْت لِعُمَر إِنِّي لَأَعْلَم - أَوْ أَظُنُّ - أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ ، قَالَ عُمَر : أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ ؟ فَقُلْت : سَابِعَةٌ تَمْضِي أَوْ سَابِعَة تَبْقَى مِنْ الْعَشْر الْأَوَاخِر ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ

عَلِمْت ذَلِكَ ؟ قُلْت خَلَقَ اللَّه سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَسَبْع أَرْضِينَ وَسَبْعَة أَيَّام وَالدَّهْر يَدُور فِي سَبْع وَالْإِنْسَان خُلِقَ مِنْ سَبْع وَيَأْكُل مِنْ سَبْع وَيَسْجُدُ عَلَى سَبْع وَالطَّوَاف وَالْجِمَار وَأَشْيَاء ذَكَرَهَا ، فَقَالَ عُمَر : لَقَدْ فَطِنْت لِأَمْرٍ مَا فَطِنَّا لَهُ " وَلِلْمَوْقُوفِ عَنْ عُمَر طَرِيق أُخْرَى أَخْرَجَهَا إِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ فِي مُسْنَده وَالْحَاكِم مِنْ طَرِيق عَاصِمِ بْن كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ اِبْن عَبَّاسٍ وَأَوَّلُهُ " أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَعَا الْأَشْيَاخَ مِنْ الصَّحَابَةِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاس : لَا تَتَكَلَّمْ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا ، فَقَالَ ذَاتَ يَوْم : إِنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْتَمِسُوا لَيْله الْقَدْر فِي الْعَشْر الْأَوَاخِر وِتْرًا ، أَيُّ الْوِتْر هِيَ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ تَاسِعَةٌ سَابِعَةٌ خَامِسَةٌ ثَالِثَةٌ ، فَقَالَ لِي : مَا لَك لَا تَتَكَلَّم يَا اِبْن عَبَّاس ؟ قُلْت : أَتَكَلَّم بِرَأْيِي : قَالَ : عَنْ رَأْيك أَسْأَلُك ، قُلْت " فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَفِي آخِرِهِ " فَقَالَ عُمَر أَعْجَزْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ هَذَا الْغُلَامِ الَّذِي مَا اِسْتَوَتْ شُؤُونُ رَأْسِهِ " ، وَرَوَاهُ مُحَمَّد بْن نَصْر فِي " قِيَام اللَّيْل " مِنْ هَذَا الْوَجْه وَزَادَ فِيهِ : وَأَنَّ اللَّه جَعَلَ النَّسَبَ فِي سَبْعٍ وَالصِّهْرَ فِي سَبْعٍ ، ثُمَّ تَلَا (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) ، وَفِي رِوَايَة الْحَاكِم " إِنِّي لَأَرَى الْقَوْلَ كَمَا قُلْتَ " . .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي لَيْلَة الْقَدْر اِخْتِلَافًا كَثِيرًا . وَتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ مَذَاهِبهمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَر مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا كَمَا وَقَعَ لَنَا نَظِير ذَلِكَ فِي سَاعَة الْجُمُعَة ، وَقَدْ اِشْتَرَكَتَا فِي إِخْفَاء كُلّ مِنْهُمَا لِيَقَع الْجِدُّ فِي طَلَبهمَا : الْقَوْل الْأَوَّل أَنَّهَا رُفِعَتْ أَصْلًا وَرَأْسًا حَكَاهُ الْمُتَوَلِّي فِي التَّتِمَّة عَنْ الرَّوَافِض وَالْفَاكِهَانِيّ فِي شَرْح الْعُمْدَة عَنْ الْحَنَفِيَّة .. وَقَدْ رَوَى عَبْد الرَّزَّاق مِنْ طَرِيق دَاوُد بْن أَبِي عَاصِم عَنْ عَبْد اللَّه بْن يَحْنَس " قُلْت لِأَبِي هُرَيْرَة : زَعَمُوا أَنَّ لَيْلَة الْقَدْر رُفِعَتْ ، قَالَ : كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ". الثَّانِي أَنَّهَا خَاصَّة بِسَنَةٍ وَاحِدَة وَقَعَتْ فِي زَمَن رَسُول اللَّه ﷺ حَكَاهُ الْفَاكِهَانِيّ أَيْضًا . الثَّالِث أَنَّهَا خَاصَّة بِهَذِهِ الْأُمَّة وَلَمْ تَكُنْ فِي الْأُمَم قَبْلهمْ ، جَزَمَ بِهِ اِبْن حَبِيب وَغَيْره مِنْ الْمَالِكِيَّة وَنَقَلَهُ عَنْ الْجُمْهُور وَحَكَاهُ صَاحِب " الْعِدَّة " مِنْ الشَّافِعِيَّة وَرَجَّحَهُ ، وَهُوَ مُعْتَرَضٌ بِحَدِيثِ أَبِي ذَرّ عِنْد النَّسَائِيّ حَيْثُ قَالَ فِيهِ " قُلْت يَا رَسُول اللَّه أَتَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاء فَإِذَا مَاتُوا رُفِعَتْ ؟ قَالَ : لَا بَلْ هِيَ بَاقِيَة " وَعُمْدَتُهُمْ قَوْل مَالِك فِي " الْمُوَطَّأ " بَلَغَنِي أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ تَقَاصَرَ أَعْمَار أُمَّته عَنْ أَعْمَار الْأُمَم الْمَاضِيَة فَأَعْطَاهُ اللَّه لَيْلَة الْقَدْر ، وَهَذَا يَحْتَمِل التَّأْوِيل فَلَا يَدْفَع التَّصْرِيح فِي حَدِيث أَبِي ذَرٍّ . الرَّابِع أَنَّهَا مُمْكِنَة فِي جَمِيع السَّنَة ، وَهُوَ قَوْل مَشْهُور عَنْ الْحَنَفِيَّة حَكَاهُ قَاضِي خَانْ وَأَبُو بَكْر الرَّازِيّ مِنْهُمْ ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ اِبْن مَسْعُود وَابْن عَبَّاس وَعِكْرِمَة وَغَيْرهمْ ، .. وَمَأْخَذ اِبْن مَسْعُود كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيح مُسْلِم عَنْ أُبَيّ بْن كَعْب أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاس . الْخَامِس أَنَّهَا مُخْتَصَّة بِرَمَضَان مُمْكِنَة فِي جَمِيع لَيَالِيه ، وَهُوَ قَوْل اِبْن عُمَر رَوَاهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة بِإِسْنَادٍ صَحِيح عَنْهُ ، وَقَالَ السُّرُوجِيّ فِي " شَرْح الْهِدَايَة " قَوْل أَبِي حَنِيفَة إِنَّهَا تَنْتَقِل فِي جَمِيع رَمَضَان وَقَالَ صَاحِبَاهُ إِنَّهَا فِي لَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهُ مُبْهَمَةٍ ، .. وَهَذَا الْقَوْل حَكَاهُ اِبْن الْعَرَبِيّ عَنْ قَوْم وَهُوَ السَّادِس . السَّابِع أَنَّهَا أَوَّل لَيْلَة مِنْ رَمَضَان حَكَى عَنْ أَبِي رَزِين الْعُقَيْلِيّ الصَّحَابِيّ ، وَرَوَى اِبْن أَبِي عَاصِم مِنْ حَدِيث أَنَس قَالَ : لَيْلَة الْقَدْر أَوَّل لَيْلَة مِنْ رَمَضَان ، قَالَ اِبْن أَبِي عَاصِم لَا نَعْلَم أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ غَيْره . الثَّامِن أَنَّهَا لَيْلَة النِّصْف مِنْ رَمَضَان حَكَاهُ شَيْخنَا سِرَاج الدِّين اِبْن الْمُلَقِّن فِي " شَرْح الْعُمْدَة " وَالَّذِي رَأَيْت فِي " الْمُفْهِم " لِلْقُرْطُبِيِّ حِكَايَة قَوْل أَنَّهَا لَيْلَة النِّصْف مِنْ شَعْبَان ، وَكَذَا نَقَلَهُ السُّرُوجِيّ عَنْ صَاحِب " الطِّرَاز " فَإِنْ كَانَا مَحْفُوظَيْنِ فَهُوَ الْقَوْل التَّاسِع ، ثُمَّ رَأَيْت فِي " شَرْح السُّرُوجِيّ " عَنْ " الْمُحِيط " أَنَّهَا فِي النِّصْف الْأَخِير . الْعَاشِر أَنَّهَا لَيْلَة سَبْع عَشْرَة مِنْ رَمَضَان ، رَوَى اِبْن أَبِي شَيْبَة

وَالطَّبَرَانِيّ مِنْ حَدِيث زَيْد بْن أَرْقَم قَالَ : مَا أَشُكّ وَلَا أَمْتَرِي أَنَّهَا لَيْلَة سَبْع عَشْرَة مِنْ رَمَضَان لَيْلَة أَنْزَلَ الْقُرْآن ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد عَنْ اِبْن مَسْعُود أَيْضًا . الْقَوْل الْحَادِي عَشَرَ أَنَّهَا مُبْهَمَة فِي الْعَشْر الْأَوْسَط حَكَاهُ النَّوَوِيّ وَعَزَاهُ الطَّبَرِيّ لِعُثْمَان بْن أَبِي الْعَاص وَالْحَسَن الْبَصْرِيّ وَقَالَ بِهِ بَعْض الشَّافِعِيَّة . الْقَوْل الثَّانِي عَشَر أَنَّهَا لَيْلَة ثَمَان عَشْرَة قَرَأْتُهُ بِخَطّ الْقُطْب الْحَلَبِيّ فِي شَرْحه وَذَكَرَهُ اِبْن الْجَوْزِيّ فِي مُشْكِله . الْقَوْل الثَّالِثَ عَشَرَ أَنَّهَا لَيْلَة تِسْع عَشْرَة رَوَاهُ عَبْد الرَّزَّاق عَنْ عَلِيّ ، وَعَزَاهُ الطَّبَرِيّ لِزَيْدِ بْن ثَابِت وَابْن مَسْعُود ، وَوَصَلَهُ الطَّحَاوِيّ عَنْ اِبْن مَسْعُود . الْقَوْل الرَّابِعَ عَشَرَ أَنَّهَا أَوَّل لَيْلَة مِنْ الْعَشْر الْأَخِير وَإِلَيْهِ مَالَ الشَّافِعِيّ وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَة مِنْ الشَّافِعِيَّة . الْقَوْل الْخَامِسَ عَشَرَ مِثْل الَّذِي قَبْله إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ الشَّهْر تَامًّا فَهِيَ لَيْلَة الْعِشْرِين وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهِيَ لَيْلَة إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهَكَذَا فِي جَمِيع الشَّهْر وَهُوَ قَوْل اِبْن حَزْم وَزَعَمَ أَنَّهُ يُجْمَعُ بَيْن الْإِخْبَار بِذَلِكَ ، وَيَدُلّ لَهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَد وَالطَّحَاوِيّ مِنْ حَدِيث عَبْد اللَّه بْن أُنَيْس قَالَ " سَمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يَقُول : اِلْتَمِسُوهَا اللَّيْلَة ، قَالَ وَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَة لَيْلَة ثَلَاث وَعِشْرِينَ ، فَقَالَ رَجُل : هَذِهِ أَوْلَى بِثَمَانٍ بَقِينَ ، قَالَ بَلْ أَوْلَى بِسَبْعٍ بَقِينَ فَإِنَّ هَذَا الشَّهْر لَا يَتِمُّ . الْقَوْل السَّادِسَ عَشَرَ أَنَّهَا لَيْلَة اِثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ وَسَيَأْتِي حِكَايَته بَعْدُ ، وَرَوَى أَحْمَد مِنْ حَدِيث عَبْد اللَّه اِبْن أُنَيْس أَنَّهُ " سَأَلَ رَسُول اللَّه ﷺ عَنْ لَيْلَة الْقَدْر وَذَلِكَ صَبِيحَة إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَقَالَ : كَمْ اللَّيْلَة ؟ قُلْت : لَيْلَة اِثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ ، فَقَالَ : هِيَ اللَّيْلَة أَوْ الْقَابِلَة " . الْقَوْل السَّابِعَ عَشَرَ أَنَّهَا لَيْلَة ثَلَاث وَعِشْرِينَ رَوَاهُ مُسْلِم عَنْ عَبْد اللَّه بْن أُنَيْس مَرْفُوعًا " أُرِيت لَيْلَة الْقَدْر ثُمَّ نُسِّيتُهَا " فَذَكَرَ مِثْل حَدِيث أَبِي سَعِيد لَكِنَّهُ قَالَ فِيهِ " لَيْلَة ثَلَاث وَعِشْرِينَ بَدَلَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ " وَعَنْهُ قَالَ " قُلْت يَا رَسُول اللَّه إِنَّ لِي بَادِيَة أَكُون فِيهَا ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةِ الْقَدْر ، قَالَ : اِنْزِلْ لَيْلَة ثَلَاث وَعِشْرِينَ " وَرَوَى اِبْن أَبِي شَيْبَة بِإِسْنَادٍ صَحِيح عَنْ مُعَاوِيَة قَالَ " لَيْلَة الْقَدْر لَيْلَة ثَلَاث وَعِشْرِينَ " وَرَوَاهُ إِسْحَاق فِي مُسْنَده مِنْ طَرِيق أَبِي حَازِم عَنْ رَجُل مِنْ بَنِي بَيَاضَة لَهُ صُحْبَة مَرْفُوعًا ، وَرَوَى عَبْد الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوب عَنْ نَافِع عَنْ اِبْن عُمَر مَرْفُوعًا " مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَة سَابِعَة " وَكَانَ أَيُّوب يَغْتَسِل لَيْلَة ثَلَاث وَعِشْرِينَ وَيَمَسّ الطِّيبَ ، وَعَنْ اِبْن جُرَيْج عَنْ عُبَيْدِ اللَّه اِبْن أَبِي يَزِيد عَنْ اِبْن عَبَّاس " أَنَّهُ كَانَ يُوقِظ أَهْله لَيْلَة ثَلَاث وَعِشْرِينَ ، وَرَوَى عَبْد الرَّزَّاق مِنْ طَرِيق يُونُس اِبْن سَيْف سَمِعَ سَعِيد بْن الْمُسَيِّب يَقُول : اِسْتَقَامَ قَوْل الْقَوْم عَلَى أَنَّهَا لَيْلَة ثَلَاث وَعِشْرِينَ ، وَمِنْ طَرِيق إِبْرَاهِيم عَنْ الْأَسْوَد عَنْ عَائِشَة ، وَعَنْ طَرِيق مَكْحُول أَنَّهُ كَانَ يَرَاهَا لَيْلَة ثَلَاث وَعِشْرِينَ . الْقَوْل الثَّامِنَ عَشَرَ أَنَّهَا لَيْلَة أَرْبَع وَعِشْرِينَ عن اِبْن عَبَّاس ، وَرَوَى الطَّيَالِسِيّ مِنْ طَرِيق أَبِي نَضْرَة عَنْ أَبِي سَعِيد مَرْفُوعًا " لَيْلَة الْقَدْر لَيْلَة أَرْبَع وَعِشْرِينَ " وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ اِبْن مَسْعُود وَلِلشَّعْبِيّ وَالْحَسَن وَقَتَادَة ، وَحُجَّتُهُمْ حَدِيث وَاثِلَة أَنَّ الْقُرْآن نَزَلَ لِأَرْبَع وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَان ، وَرَوَى أَحْمَد مِنْ طَرِيق اِبْن لَهِيعَة عَنْ يَزِيد اِبْن أَبِي الْخَيْر الصُّنَابِحِيّ عَنْ بِلَال مَرْفُوعًا " اِلْتَمِسُوا لَيْلَة الْقَدْر لَيْلَة أَرْبَع وَعِشْرِين. الْقَوْل التَّاسِعَ عَشَرَ أَنَّهَا لَيْلَة خَمْس وَعِشْرِينَ حَكَاهُ اِبْن الْعَرَبِيّ فِي " الْعَارِضَة " وَعَزَاهُ اِبْن الْجَوْزِيّ فِي " الْمُشْكِل " لِأَبِي بَكْرَة . الْقَوْل الْعِشْرُونَ أَنَّهَا لَيْلَة سِتّ وَعِشْرِينَ وَهُوَ قَوْل لَمْ أَرَهُ صَرِيحًا إِلَّا أَنَّ عِيَاضًا قَالَ : مَا مِنْ لَيْلَة مِنْ لَيَالِي الْعَشْر الْأَخِير إِلَّا وَقَدْ قِيلَ إِنَّهَا فِيهِ . الْقَوْل الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ أَنَّهَا لَيْلَة سَبْع وَعِشْرِينَ وَهُوَ الْجَادَّة مِنْ مَذْهَب أَحْمَد وَرِوَايَة عَنْ أَبِي حَنِيفَة وَبِهِ جَزَمَ أُبَيُّ بْن كَعْب وَحَلَفَ عَلَيْهِ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم ، وَرَوَى مُسْلِم

أَيْضًا مِنْ طَرِيق أَبِي حَازِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ " تَذَاكَرْنَا لَيْلَة الْقَدْر فَقَالَ ﷺ : أَيّكُمْ يَذْكُر حِين طَلَعَ الْقَمَر كَأَنَّهُ شِقّ جَفْنَة ؟ قَالَ أَبُو الْحَسَن الْفَارِسِيّ : أَيْ لَيْلَة سَبْع وَعِشْرِينَ فَإِنَّ الْقَمَر يَطْلُع فِيهَا بِتِلْكَ الصِّفَة . وَرَوَى الطَّبَرَانِيّ مِنْ حَدِيث اِبْن مَسْعُود " سُئِلَ رَسُول اللَّه ﷺ عَنْ لَيْلَة الْقَدْر فَقَالَ : أَيّكُمْ يَذْكُر لَيْلَة الصَّهْبَاوَات ؟ قُلْت : أَنَا ، وَذَلِكَ لَيْلَة سَبْع وَعِشْرِينَ " وَرَوَاهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة عَنْ عُمَر وَحُذَيْفَة وَنَاس مِنْ الصَّحَابَة ، وَفِي الْبَاب عَنْ اِبْن عُمَر عِنْد مُسْلِم " رَأَى رَجُل لَيْلَة الْقَدْر لَيْلَة سَبْع وَعِشْرِينَ " وَلِأَحْمَد مِنْ حَدِيثه مَرْفُوعًا " لَيْلَة الْقَدْر لَيْلَة سَبْع وَعِشْرِينَ " وَلِابْنِ الْمُنْذِر " مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَة سَبْع وَعِشْرِينَ " وَعَنْ جَابِر بْن سَمُرَة نَحْوه أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيّ فِي أَوْسَطه ، وَعَنْ مُعَاوِيَة نَحْوه أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد .. وَقَدْ تَقَدَّمَ اِسْتِنْبَاط اِبْن عَبَّاس عِنْد عُمَر فِيهِ وَمُوَافَقَته لَهُ ، وَزَعَمَ اِبْن قُدَامَة أَنَّ اِبْن عَبَّاس اِسْتَنْبَطَ ذَلِكَ مِنْ عَدَد كَلِمَات السُّورَة وَقَدْ وَافَقَ قَوْله فِيهَا هِيَ سَابِع كَلِمَة بَعْد الْعِشْرِينَ ، وَهَذَا نَقَلَهُ اِبْن حَزْم عَنْ بَعْض الْمَالِكِيَّة وَبَالَغَ فِي إِنْكَاره نَقَلَهُ اِبْن عَطِيَّة فِي تَفْسِيره وَقَالَ : إِنَّهُ مِنْ مُلَح التَّفَاسِير وَلَيْسَ مِنْ مَتِين الْعِلْم . وَاسْتَنْبَطَ بَعْضهمْ ذَلِكَ فِي جِهَة أُخْرَى فَقَالَ : لَيْلَة الْقَدْر تِسْعَة أَحْرُف وَقَدْ أُعِيدَتْ فِي السُّورَة ثَلَاث مَرَّات فَذَلِكَ سَبْع وَعِشْرُونَ . وَقَالَ صَاحِب الْكَافِي مِنْ الْحَنَفِيَّة وَكَذَا الْمُحِيط : مَنْ قَالَ لِزَوْجَته أَنْتِ طَالِق لَيْلَة الْقَدْر طَلُقَتْ لَيْلَة سَبْع وَعِشْرِينَ لِأَنَّ الْعَامَّة تَعْتَقِد أَنَّهَا لَيْلَة الْقَدْر . الْقَوْل الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ أَنَّهَا لَيْلَة ثَمَان وَعِشْرِينَ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهه قَبْلُ بِقَوْلٍ . الْقَوْل الثَّالِث وَالْعِشْرُونَ أَنَّهَا لَيْلَة تِسْع وَعِشْرِينَ حَكَاهُ اِبْن الْعَرَبِيّ . الْقَوْل الرَّابِع وَالْعِشْرُونَ أَنَّهَا لَيْلَة ثَلَاثِينَ حَكَاهُ عِيَاض وَالسُّرُوجِيّ فِي شَرْح الْهِدَايَة وَرَوَاهُ مُحَمَّد بْن نَصْر وَالطَّبَرِيّ عَنْ مُعَاوِيَة وَأَحْمَد مِنْ طَرِيق أَبِي سَلَمَة عَنْ أَبِي هُرَيْرَة . الْقَوْل الْخَامِس وَالْعِشْرُونَ أَنَّهَا فِي أَوْتَار الْعَشْر الْأَخِير وَعَلَيْهِ يَدُلّ حَدِيث عَائِشَة وَغَيْرهَا فِي هَذَا الْبَاب ، وَهُوَ أَرْجَح الْأَقْوَال وَصَارَ إِلَيْهِ أَبُو ثَوْر وَالْمُزَنِيّ وَابْن خُزَيْمَة وَجَمَاعَة مِنْ عُلَمَاء الْمَذَاهِب . الْقَوْل السَّادِس وَالْعِشْرُونَ مِثْله بِزِيَادَةِ اللَّيْلَة الْأَخِيرَة رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث أَبِي بَكْرَة وَأَحْمَد مِنْ حَدِيث عُبَادَة بْن الصَّامِت . الْقَوْل السابع وَالْعِشْرُونَ تَنْتَقِل فِي الْعَشْر الْأَخِير كُلّه قَالَهُ أَبُو قِلَابَة وَنَصَّ عَلَيْهِ مَالِك وَالثَّوْرِيّ وَأَحْمَد وَإِسْحَاق وَزَعَمَ الْمَاوَرْدِيّ أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس أَنَّ الصَّحَابَة اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْر الْأَخِير ثُمَّ اِخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينهَا مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَيُؤَيِّد كَوْنهَا فِي الْعَشْر الْأَخِير حَدِيث أَبِي سَعِيد الصَّحِيح أَنَّ جِبْرِيل قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمَّا اِعْتَكَفَ الْعَشْر الْأَوْسَط " إِنَّ الَّذِي طَلَبَ أَمَامَكَ " وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْره قَرِيبًا ، وَتَقَدَّمَ ذِكْر اِعْتِكَافه ﷺ الْعَشْر الْأَخِير فِي طَلَب لَيْلَة الْقَدْر وَاعْتِكَاف أَزْوَاجه بَعْده وَالِاجْتِهَاد فِيهِ كَمَا فِي الْبَاب الَّذِي بَعْده ، وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هِيَ فِيهِ مُحْتَمَلَة عَلَى حَدّ سَوَاء نَقَلَهُ الرَّافِعِيّ عَنْ مَالِك وَضَعَّفَهُ اِبْن الْحَاجِب ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بَعْض لَيَالِيه أَرْجَى مِنْ بَعْض فَقَالَ الشَّافِعِيّ : أَرْجَاهُ لَيْلَة إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهُوَ الْقَوْل الثَّامِن وَالْعِشْرُونَ ، وَقِيلَ أَرَاهُ لَيْلَة ثَلَاث وَعِشْرِينَ وَهُوَ الْقَوْل التَّاسِع وَالْعِشْرُونَ ، وَقِيلَ أَرْجَاهُ لَيْلَة سَبْع وَعِشْرِينَ وَهُوَ الْقَوْل الثَّلَاثُونَ ، الْقَوْل الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ أَنَّهَا تَنْتَقِل فِي السَّبْع الْأَوَاخِر ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَان الْمُرَاد مِنْهُ فِي حَدِيث اِبْن عُمَر : هَلْ الْمُرَاد لَيَالِي السَّبْع مِنْ آخِر الشَّهْر أَوْ آخِر سَبْعَة تُعَدّ مِنْ الشَّهْر ؟ وَيَخْرُج مِنْ ذَلِكَ الْقَوْل الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ . الْقَوْل الثَّالِث وَالثَّلَاثُونَ أَنَّهَا تَنْتَقِل فِي النِّصْف الْأَخِير ذَكَرَهُ صَاحِب الْمُحِيط عَنْ أَبِي يُوسُف وَمُحَمَّد ، وَحَكَاهُ إِمَام الْحَرَمَيْنِ عَنْ صَاحِب التَّقْرِيب . الْقَوْل الرَّابِع

وَالثَّلَاثُونَ أَنَّهَا لَيْلَة سِتّ عَشْرَة أَوْ سَبْع عَشْرَة رَوَاهُ الْحَارِث بْن أَبِي أُسَامَة مِنْ حَدِيث عَبْد اللَّه بْن الزُّبَيْر . الْقَوْل الْخَامِس وَالثَّلَاثُونَ أَنَّهَا لَيْلَة سَبْع عَشْرَة أَوْ تِسْع عَشْرَة أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَوَاهُ سَعِيد بْن مَنْصُور مِنْ حَدِيث أَنَس بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . الْقَوْل السَّادِس وَالثَّلَاثُونَ أَنَّهَا فِي أَوَّل لَيْلَة مِنْ رَمَضَان أَوْ آخِر لَيْلَة رَوَاهُ اِبْن أَبِي عَاصِم مِنْ حَدِيث أَنَس بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . الْقَوْل السَّابِع وَالثَّلَاثُونَ أَنَّهَا أَوَّل لَيْلَة أَوْ تَاسِع لَيْلَة أَوْ سَابِع عَشْرَة أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ آخِر لَيْلَة رَوَاهُ اِبْن مَرْدَوَيْهِ فِي تَفْسِيره عَنْ أَنَس بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . الْقَوْل الثَّامِن وَالثَّلَاثُونَ أَنَّهَا لَيْلَة تِسْع عَشْرَة أَوْ إِحْدَى عَشْرَة أَوْ ثَلَاث وَعِشْرِينَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيث اِبْن مَسْعُود بِإِسْنَادٍ فِيهِ مَقَال ، وَعَبْد الرَّزَّاق مِنْ حَدِيث عَلِيّ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِع ، وَسَعِيد بْن مَنْصُور مِنْ حَدِيث عَائِشَة بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِع أَيْضًا . الْقَوْل التَّاسِع وَالثَّلَاثُونَ لَيْلَة ثَلَاث وَعِشْرِينَ أَوْ سَبْع وَعِشْرِينَ وَهُوَ مَأْخُوذ مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس فِي الْبَاب حَيْثُ قَالَ " سَبْع يَبْقَيْنَ أَوْ سَبْع يَمْضِينَ " وَلِأَحْمَد مِنْ حَدِيث النُّعْمَان اِبْن بَشِير " سَابِعه تَمْضِي أَوْ سَابِعَة تَبْقَى " قَالَ النُّعْمَان : فَنَحْنُ نَقُول لَيْلَة سَبْع وَعِشْرِينَ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ لَيْلَة ثَلَاث وَعِشْرِينَ . الْقَوْل الْأَرْبَعُونَ لَيْلَة إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاث وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْس وَعِشْرِينَ ..، وَلِأَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثه بِلَفْظِ " تَاسِعَة تَبْقَى سَابِعَة تَبْقَى خَامِسَة تَبْقَى " قَالَ مَالِك فِي " الْمُدَوَّنَة " قَوْله تَاسِعَة تَبْقَى لَيْلَة إِحْدَى وَعِشْرِينَ إِلَخْ . الْقَوْل الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ أَنَّهَا مُنْحَصِرَة فِي السَّبْع الْأَوَاخِر مِنْ رَمَضَان لِحَدِيثِ اِبْن عُمَر فِي الْبَاب الَّذِي قَبْله . الْقَوْل الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ أَنَّهَا لَيْلَة اِثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاث وَعِشْرِينَ لِحَدِيثِ عَبْد اللَّه بْن أُنَيْس عِنْد أَحْمَد . الْقَوْل الثَّالِث وَالْأَرْبَعُونَ أَنَّهَا فِي أَشْفَاع الْعَشْر الْوَسَط وَالْعَشْر الْأَخِير قَرَأْتُهُ بِخَطِّ مُغْلَطَاي . الْقَوْل الرَّابِع وَالْأَرْبَعُونَ أَنَّهَا لَيْلَة الثَّالِثَة مِنْ الْعَشْر الْأَخِير أَوْ الْخَامِسَة مِنْهُ رَوَاهُ أَحْمَد مِنْ حَدِيث مُعَاذ بْن جَبَل ، وَالْفَرْق بَيْنه وَبَيْن مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الثَّالِثَة تَحْتَمِل لَيْلَة ثَلَاث وَعِشْرِينَ وَتَحْتَمِل لَيْلَة سَبْع وَعِشْرِينَ فَتَنْحَلُّ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَة ثَلَاث وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْس وَعِشْرِينَ أَوْ سَبْع وَعِشْرِينَ وَبِهَذَا يَتَغَايَر هَذَا الْقَوْل مِمَّا مَضَى . الْقَوْل الْخَامِس وَالْأَرْبَعُونَ أَنَّهَا فِي سَبْع أَوْ ثَمَان مِنْ أَوَّل النِّصْف الثَّانِي رَوَى الطَّحَاوِيّ مِنْ طَرِيق عَطِيَّة بْن عَبْد اللَّه بْن أُنَيْس عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ " سَأَلَ النَّبِيّ ﷺ عَنْ لَيْلَة الْقَدْر فَقَالَ : تَحَرَّهَا فِي النِّصْف الْأَخِير ، ثُمَّ عَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : إِلَى ثَلَاث وَعِشْرِينَ ، قَالَ : وَكَانَ عَبْد اللَّه يُحْيِي لَيْلَة سِتّ عَشْرَة إِلَى لَيْلَة ثَلَاث وَعِشْرِينَ ثُمَّ يُقَصِّر " . الْقَوْل السَّادِس وَالْأَرْبَعُونَ أَنَّهَا فِي أَوَّل لَيْلَة أَوْ آخِر لَيْلَة أَوْ الْوِتْر مِنْ اللَّيْل أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد فِي كِتَاب " الْمَرَاسِيل " عَنْ مُسْلِم بْن إِبْرَاهِيم عَنْ أَبِي خَلْدَة عَنْ أَبِي الْعَالِيَة " أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ لَهُ : مَتَى لَيْلَة الْقَدْر ؟ فَقَالَ أُطْلُبُوهَا فِي أَوَّل لَيْلَة وَآخِر لَيْلَة وَالْوِتْر مِنْ اللَّيْل " وَهَذَا مُرْسَل رِجَاله ثِقَات . وَجَمِيع هَذِهِ الْأَقْوَال الَّتِي حَكَيْنَاهَا بَعْد الثَّالِث فَهَلُمَّ جَرًّا مُتَّفِقَة عَلَى إِمْكَان حُصُولهَا وَالْحَثّ عَلَى اِلْتِمَاسهَا .

وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ : الصَّحِيح أَنَّهَا لَا تُعْلَمُ ، وَهَذَا يَصْلُح أَنْ يَكُون قَوْلًا آخَر ، وَأَنْكَرَ هَذَا الْقَوْل النَّوَوِيُّ وَقَالَ : قَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيث بِإِمْكَانِ الْعِلْم بِهَا وَأَخْبَرَ بِهِ جَمَاعَة مِنْ الصَّالِحِينَ فَلَا مَعْنَى لِإِنْكَار ذَلِكَ . وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُف قَوْلًا جَوَّزَ فِيهِ أَنَّهُ يَرَى أَنَّهَا لَيْلَة أَرْبَع وَعِشْرِينَ أَوْ سَبْع وَعِشْرِينَ ، فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ فَهُوَ قَوْل آخَر . هَذَا آخِر مَا وَقَفْت عَلَيْهِ مِنْ الْأَقْوَال وَبَعْضهَا يُمْكِنُ رَدُّهُ إِلَى بَعْض ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرهَا التَّغَايُر ، وَأَرْجَحهَا كُلّهَا أَنَّهَا فِي وِتْر مِنْ الْعَشْر الْأَخِير وَأَنَّهَا تَنْتَقِل كَمَا يُفْهَم مِنْ أَحَادِيث هَذَا

الْبَاب ، وَأَرْجَاهَا أَوْتَار الْعَشْر ، وَأَرْجَى أَوْتَار الْعَشْر عِنْد الشَّافِعِيَّة لَيْلَة إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاث وَعِشْرِينَ عَلَى مَا فِي حَدِيث أَبِي سَعِيد وَعَبْد اللَّه بْن أُنَيْسٍ ، وَأَرْجَاهَا عِنْد الْجُمْهُور لَيْلَة سَبْع وَعِشْرِينَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَدِلَّة ذَلِكَ .

قَالَ الْعُلَمَاء : الْحِكْمَة فِي إِخْفَاء لَيْلَة الْقَدْر لِيَحْصُل الِاجْتِهَاد فِي اِلْتِمَاسهَا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ عُيِّنَتْ لَهَا لَيْلَة لَاقْتُصِرَ عَلَيْهَا كَمَا تَقَدَّمَ نَحْوه فِي سَاعَة الْجُمُعَة ، .. وَاخْتَلَفُوا هَلْ لَهَا عَلَامَة تَظْهَر لِمَنْ وُفِّقَتْ لَهُ أَمْ لَا ؟ فَقِيلَ : يَرَى كُلّ شَيْء سَاجِدًا ، وَقِيلَ الْأَنْوَار فِي كُلّ مَكَان سَاطِعَة حَتَّى فِي الْمَوَاضِع الْمُظْلِمَة ، وَقِيلَ يَسْمَع سَلَامًا أَوْ خِطَابًا مِنْ الْمَلَائِكَة ، وَقِيلَ عَلَامَتهَا اِسْتِجَابَة دُعَاء مَنْ وُفِّقَتْ لَهُ ، وَاخْتَارَ الطَّبَرِيّ أَنَّ جَمِيع ذَلِكَ غَيْر لَازِم وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَط لِحُصُولِهَا رُؤْيَة شَيْءٍ وَلَا سَمَاعُهُ . وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا هَلْ يَحْصُل الثَّوَاب الْمُرَتَّب عَلَيْهَا لِمَنْ اِتَّفَقَ لَهُ أَنَّهُ قَامَهَا وَإِنْ لَمْ يَظْهَر لَهُ شَيْء ، أَوْ يَتَوَقَّف ذَلِكَ عَلَى كَشْفِهَا لَهُ ؟ وَإِلَى الْأَوَّل ذَهَبَ الطَّبَرِيّ وَالْمُهَلَّبُ وَابْن الْعَرَبِيّ وَجَمَاعَة ، وَإِلَى الثَّانِي ذَهَبَ الْأَكْثَر ، وَيَدُلّ لَهُ مَا وَقَعَ عِنْد مُسْلِم مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة بِلَفْظِ " مَنْ يَقُمْ لَيْلَة الْقَدْر فَيُوَافِقهَا " وَفِي حَدِيث عُبَادَة عِنْد أَحْمَد " مَنْ قَامَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ثُمَّ وُفِّقَتْ لَهُ " قَالَ النَّوَوِيّ مَعْنَى يُوَافِقهَا أَيْ يَعْلَم أَنَّهَا لَيْلَة الْقَدْر فَيُوَافِقهَا ، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون الْمُرَاد يُوَافِقهَا فِي نَفْس الْأَمْر وَإِنْ لَمْ يَعْلَم هُوَ ذَلِكَ . وَفِي حَدِيث زِرّ بْن حُبَيْش عَنْ اِبْن مَسْعُود قَالَ " مَنْ يَقُمْ الْحَوْل يُصِبْ لَيْلَة الْقَدْر " وَهُوَ مُحْتَمَل لِلْقَوْلَيْنِ أَيْضًا . وَقَالَ النَّوَوِيّ أَيْضًا فِي حَدِيث " مَنْ قَامَ رَمَضَان " وَفِي حَدِيث " مَنْ قَامَ لَيْلَة الْقَدْر " : مَعْنَاهُ مَنْ قَامَهُ وَلَوْ لَمْ يُوَافِق لَيْلَة الْقَدْر حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَة الْقَدْر فَوَافَقَهَا حَصَلَ لَهُ ، وَهُوَ جَارٍ عَلَى مَا اِخْتَارَهُ مِنْ تَفْسِير الْمُوَافَقَة بِالْعِلْمِ بِهَا ، وَهُوَ الَّذِي يَتَرَجَّح فِي نَظَرِي ، وَلَا أُنْكِرُ حُصُول الثَّوَاب الْجَزِيل لِمَنْ قَامَ لِابْتِغَاءِ لَيْلَة الْقَدْر وَإِنْ لَمْ يَعْلَم بِهَا وَلَوْ لَمْ تُوَفَّق لَهُ ، وَإِنَّمَا الْكَلَام عَلَى حُصُول الثَّوَاب الْمُعَيَّن الْمَوْعُود بِهِ ، وَفَرَّعُوا عَلَى الْقَوْل بِاشْتِرَاطِ الْعِلْم بِهَا أَنَّهُ يَخْتَصّ بِهَا شَخْص دُون شَخْص فَيُكْشَفُ لِوَاحِدٍ وَلَا يُكْشَفُ لِآخَرَ وَلَوْ كَانَا مَعًا فِي بَيْت وَاحِد وَقَالَ الطَّبَرِيّ : فِي إِخْفَاء لَيْلَة الْقَدْر دَلِيل عَلَى كَذِبِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَظْهَر فِي تِلْكَ اللَّيْلَة لِلْعُيُونِ مَا لَا يَظْهَر فِي سَائِر السَّنَة ، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ حَقًّا لَمْ يَخْفَ عَلَى كُلّ مَنْ قَامَ لَيَالِي السَّنَة فَضْلًا عَنْ لَيَالِي رَمَضَان . وَتَعَقَّبَهُ اِبْن الْمُنَيِّر فِي الْحَاشِيَة بِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِطْلَاق الْقَوْل بِالتَّكْذِيبِ لِذَلِكَ بَلْ يَجُوز أَنْ يَكُون ذَلِكَ عَلَى سَبِيل الْكَرَامَة لِمَنْ شَاءَ اللَّه مِنْ عِبَاده فَيَخْتَصّ بِهَا قَوْم دُون قَوْم ، وَالنَّبِيّ ﷺ لَمْ يَحْصُرْ الْعَلَامَة وَلَمْ يَنْفِ الْكَرَامَة ، وَقَدْ كَانَتْ الْعَلَامَة فِي السَّنَة الَّتِي حَكَاهَا أَبُو سَعِيد نُزُول الْمَطَر ، وَنَحْنُ نَرَى كَثِيرًا مِنْ السِّنِينَ يَنْقَضِي رَمَضَان دُون مَطَر مَعَ اِعْتِقَادنَا أَنَّهُ لَا يَخْلُو رَمَضَان مِنْ لَيْلَة الْقَدْر ، قَالَ : وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا نَعْتَقِد أَنَّ لَيْلَة الْقَدْر لَا يَنَالهَا إِلَّا مَنْ رَأَى الْخَوَارِق ، بَلْ فَضْل اللَّه وَاسِع وَرُبَّ قَائِمٍ تِلْكَ اللَّيْلَة لَمْ يَحْصُلْ مِنْهَا إِلَّا عَلَى الْعِبَادَة مِنْ غَيْر رُؤْيَة خَارِق ، وَآخَرَ رَأَى الْخَارِق مِنْ غَيْر عِبَادَة ، وَالَّذِي حَصَلَ عَلَى الْعِبَادَة أَفْضَل ، وَالْعِبْرَة إِنَّمَا هِيَ بِالِاسْتِقَامَةِ فَإِنَّهَا تَسْتَحِيل أَنْ تَكُون إِلَّا كَرَامَة ، بِخِلَافِ الْخَارِق فَقَدْ يَقَع كَرَامَة وَقَدْ يَقَع فِتْنَة وَاَللَّه أَعْلَم ، وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيق .

الفصل الرابع عشر

رمضان والشعر

لا تكاد تخلو مجلة دينية وصحيفة إسلامية من الشعر والقصائد الخاصة في رمضان والصيام وذكر مناقبه وحسنه .

الإمام ابن الجوزي في زمانه كان واعظ الدنيا ، وقل بغداد خاصة ، فهو علم معروف ، وسيد الوعاظ في أمة محمد ﷺ ، فله مواعظ ماتعة في رمضان وأيامه وأحواله ، وبما أنني خصصت هذا الفصل لذكر بعض الأشعار والأبيات الشعرية فلا حرج بذكر بعض من أشعاره ووعظه ، وقد لا تكون الأشعار من تأليفه ، وإنما وردت في مصنفاته ومما جاء في كتاب التبصرة .

من ناله داءٌ دوٍ بذنوبه .. فليأت في رمضان بابَ طبيبهِ

فخلوف هذا الصوم يا قوم اعلموا .. أشهى من المسك السحيق وطيبهِ

أو ليس هذا القولُ قولَ مليككم .. الصومُ لي وأنا الذي أجزي به

وكتب في موضع آخر من كتابه المذكور :

حقٌ شهر الصيام شيئان إن كنت .. من الموجبين حقَّ الصيام

تقطع الصومَ في نهارك بالذكر .. وتُفني ظلامَه بالقيام

واقرأ هذه الموعظة له بقلب نابض واع :

إخواني : هذا شهر التيقظ ، هذا أوان التحفظ ، إخواني بين أيديكم سفر ، والأعمار فيها قصر ، وكلكم والله على خطر ، كونوا على خوف من القدر ، واعرفوا قدْر من قدر وتذكروا كيف عصيتم وستر ؟ وأيم الله لو قمتم على البصر ، وسجدتم شكرا على الإبر ما وفيتم بشكر نعيم محتقر ، أما طوى القبيح والجميل نشر ، أما بعض نعمه السمع والبصر .

إخواني : آن الرحيل وما عندكم خبر ، إلى كم توعظون ولا تتعظون ، وتوقظون ، ولا تتيقظون ، وتتعبون الناصح ولا تقبلون ، ويكفي في البيان رؤية الأقران يرحلون ﴿أَفَسِحْرٌ هَٰذَا أَمْ أَنتُمْ لَا تُبْصِرُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الطور:١٥]! . أكلفتم ما لا تطيقون ، أكلمتم بما لا تفهمون ، ما لكم عن مآلكم معرضون ، ما هذا الفتور وأنتم سالمون ، ما هذا الرقاد وأنتم منتبهون :

أقضي الدهر من فطر وصوم .. وآخذ بُلغةً يوما بيوم

وأعلم أن غايتي المنايا .. فصبراً تلك غاية كل قوم

فإن تقف الحوادث دون نفسي . .فما يتركن إشمامي ورومي

كم مؤمل إدراك شهر ما أدركه ، فاجأه الموت بغتة فأهلكه ، كم ناظر إلى يوم صومه بعين الأمل طمسها بالممات كف الأجل ، كم طامع أن يلقاه بين أترابه ألقاه الموت في عقر ترابه .

وقال شاعر :

يَا بَاغِيَ الخَيْرِ هَذَا شَهْرُ مَكْرُمَـةٍ *** أَقْبِلْ بِصِدْقٍ جَزَاكَ اللهُ إحْسَانَـا
أَقْبِـلْ بِجُـودٍ وَلاَ تَبْخَـلْ بِنَافِلَـةٍ *** واجْعَلْ جَبِينَكَ بِالسَّجْدَاتِ عِنْوَانَـا
أَعْطِ الفَرَائضَ قَدْراً لا تضُرَّ بهَا *** واصْدَعْ بِخَيْرٍ ورتِّلْ فِيـهِ قُرْآنَـا
واحْفَظْ لِسَاناً إذَا مَا قُلتَ عَنْ لَغَطٍ *** لاَ تجْرَحِ الصَّوْمَ بالأَلْفَاظِ نِسْيَانَـا
وصَدِّقِ المَالَ وابذُلْ بَعْضَ أعْطِيَـةٍ *** لنْ ينْقُصَ المَالَ لَوْ أنْفقتَ إحْسَانَـا
تُمَيْرَةٌ فِـي سَبِيـلِ اللّـهِ تُنْفِقُهَـا *** أرْوَتْ فُؤَادًا مِنَ الرَّمْضَـاءِ ظَمآنَـا
وَلَيلَةُ القَدْرِ مَـا أدْرَاكَ مَـا نِعَـمٍ *** فِي لَيْلَـةٍ قَدْرُها أَلْـفٌ بِدُنْيَانَـا
أُوْصِيكَ خَيْـراً بأَيَّـامٍ نُسَافِرُهَـا *** فِي رِحْلَةِ الصّومِ يَحْيَا القَلْبُ نَشْوانَا

وقال آخر :

شهر يزيد على الشهور جلالة......... و هدى و فيه انزل القرآن

فيه الرضا للصائمين و فيه ما......... يرجونه و العفو و الغفران

قال النبي كما روى عن ربه......... فيما رواه السادة الأعيان

الصوم لي، و أنا الذي أجزي به......... فأفض علينا الجود يا حنان

وقال الشاعر محمد بن علي السنوسي :

رمضان يا أمل النفوس الظامئات إلى السلامْ

يا شهرُ، بل يا نهرُ ينـــهل من عذوبته الأنامْ

طافت بك الأرواح سابحة كأسراب الحمامْ

بيضٌ يجلّلها التقى نورا ويصقلها الصيامْ

تسمو بها الصلوات والدعوات تضطرم اضطرامْ

لله جلّ جلاله ذي البر والمنن الجسامْ

هذا ما قاله المحبون في رمضان واقرأ ما قاله المبغضون لرمضان .

ومن الناس من يستثقل الصيام وخاصة شهر رمضان وها هو بشار بن برد معبرا عن نفسه وعنهم فقال :

قل لشهر الصيام أنحلتَ جسمي ** إنّ ميقاتَنا طُلوعُ الهلالِ

اجهد الآنَ كلَّ جَهدِكَ فينا ** سترى ما يكونُ في شوّالِ

وعلى شاكلته الشاعر ابن الرومي ، فقد قال كارهاً الصوم ، متمنياً أن تطول ليالي رمضان وتقصر نهاراته:

إذا بَرَّكتَ في صومٍ لقومٍ ** دعوتَ لهم بتطويل العذابِ

وما التبريكُ في شَهرٍ طويلٍ ** يُطاولُ يومُهُ يوم الحسابِ

فليت الليلَ فيه كان شهراً ** ومرَّ نهارُهُ مرَّ السحاب

فلا أهلاً بمانعِ كُلِّ خيرٍ ** وأهلاً بالطعام وبالشراب

ونختم بشاعر مرحبا فرحا بقدوم شهر الرحمن رمضان درة الشهور والقرآن فأنشد قائلا :

يا نفسُ هيّ فابشري

وعن السواعد شمري

رمضانُ هلّ هلالُه

يا نفسُ هيّ فكبري

شهر أغرٌ وفضله

قد فاق كل الأشهر

وقد قال جلّ جلاله

وعلى لسان مبشر

الصوم لي وأنا الذي

أجزي به فتصبري

يا نفسُ قومي واغنمي

والأجر للمتصبر

وصلي الليالي بالنهار

تعبدا لا تفتري

والشعر كثير في سيد الشهور .

الفصل الخامس عشر

عجائب .. غرائب .. طرائف

ترويح القلوب مطلوب مرغوب :

◉عن على رضي الله عنه قال : أجموا (روحوا) هذه القلوب واطلبوا لها طرف الحكمة فإنها تمل كما تمل الأبدان (ابن عبد البر فى العلم)

☺ وعن قسامة بن زهير قال: روحوا القلوب تعي الذكر.

☾ وعن الحســن قال: إن هذه القلوب تحيى وتموت فإذا حييت فاحملوها على النافلة، وإذا ماتت فاحملوها على الفريضة.

◉ وعن الزهري، قال: كان رجل يجالس أصــحاب رســول الله ﷺ ويحدثهم، فإذا كثروا وثقل عليهم الحديث، قال: " إن الأذن مجاجة، وإن القلوب حمضــة، فهاتوا من أشعاركم وأحاديثكم " .

☺ و قال ابن إســحاق: كان الزهري يحدث ثم يقول: هاتوا من ظرفكم هاتوا من أشــعاركم، أفيضــوا في بعض ما يخفف عليكم وتأنس به طباعكم فإن الأذن مجاجة والقلب ذو تقلب.
☾ وقال أبو الدرداء: إني لأســتجم نفســي ببعض الباطل كراهية أن أحمل عليها من لحق ما يكلها.
◉ وعن محمد بن إسحاق قال: كان ابن عباس إذا جلس مع أصحابه حدثهم ساعة ثم قال حمضونا، فيأخذ في أحاديث العرب ثم يعود يفعل ذلك مراراً.

☺ عن ابن زيد قال: قال لي أبي: إن كان عطاء بن يســار ليحدثنا أنا وأبا حازم حتى يبكينا ثم يحدثنا حتى يضحكنا، ثم يقول: مرة هكذا ومرة هكذا.

طرائف مما ذكره ابن الجوزي في "أخبار الحمقى والمغفلين " :

☾ قال: وســأل أبو نواس أحد الوراقين الذين كانوا يكتبون في حانوت أبي داود: أي أسن أنت أم أخوك؟ قال: إذا جاء رمضان استوينا.
◉ قال: وســرقت منه دراهم، فقيل له: نرجو أن نكون في ميزانك، فقال: من الميزان سرقت.
☺ عن المدائني عن عمرو بن الحسن قال: خرج أهل بيت من اليمن من منازلهم حتى صــاروا إلى شــعب من الجبل، فاختفوا فيه وقالوا: نهرب من شــهر رمضــان لا يدخل علينا.

☾ سـئل بعضـهم عن مولده فقال: ولدت رأس الهلال للنصـف من رمضـان بعد العيد بثلاثة أيام، احسبوا الآن كيف شئتم.

◉ عن إبراهيم بن القعقاع: انتبه قوم ليلة في رمضـــان وقت الســحور فقالوا لأحدهم: أنظر هل تسمع أذاناً؟ فأبطأ عنهم ساعة ثم رجع فقال: اشربوا، فإني لم أسمع أذاناً إلا من مكان بعيد.

☺ وكان لبعض المغفلين حمار فمرض الحمار، فنذر إن عوفي حماره صـــام عشــرة أيام فعوفي الحمار فصـــام، فلما تمت مات الحمار فقال: يا ربت تلهيت بي! ولكن رمضان إلى هنا يجيء والله لآخذن من نقاوته عشرة أيام لا أصومها.

ومن كتابه " الأذكياء " :

☾ عن علي : أنه جيء برجل حلف فقال امرأته طالق ثلاثاً إن لم يطأها في شـــهر رمضان نهاراً فقال تسافر بها ثم لتجامعها نهاراً .

◉ نظر إعرابي إلى البدر في رمضان فقال سمنت فأهزلتني أراني الله فيك السل

☺ قيل لبعضهم أيّ وقتٍ تحبّ أن تموت قال إن كان ولا بد فأوّل يوم من رمضان

ومما جاء في " جمع الجواهر في الملح والنوادر " :

☾ قال أبو العيناء: اســتودع رجل عند إمام حلته قارورة زنبق فجحده إياها، وقام يصــلي بهم شــهر رمضـــان وقرأ: " قالوا وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون " وكررها. فقال الرجل: قارورة زنبق.

◉ وقال له رجل: ما تقول في رجل شــتمني في أول يوم من شــهر رمضـــان، أتراه يؤجر ؟ قال: إن قال لك يا أحمق رجوت له ذلك.

☺ دخل أشـعب على بعض الولاة وكان بخيلاً، وذلك في أول ليلة من شـهر رمضـــان فأفطر عنده، فقدم جدي، فأمعن فيه أشعب وضاق الوالي.
فقال: يا أشعب، إن أهل السجن سألوني أن أوجه إليهم من يصلي بهم في هذا الشهر؛ فامض وصل بهم واغنم ثوابهم.
فقال: أيها الأمير؛ أو خلة أخرى ؟ قال: وما هي ؟
قال: أحلف بالطلاق والعتاق ألا آكل جدياً ما عشت أبداً. فضحك منه وأعفاه.

ﮋ عن عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ}[سورة البقرة آية ١٨٧]، قالَ: عَمَدْتُ عِقَالَيْنِ أَبْيَضَ وَأَسْوَدَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، وَلا أَسْتَبِينُ الأَسْوَدَ مِنَ الأَبْيَضِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَخْبَرْتُهُ، فَضَحِكَ، قالَ: إِنَّمَا كَانَ وِسَادُكَ إِذًا لَعَرِيضًا، إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ " مستخرج أبي عوانة

صوم الحيوان

لعلك تعجب من هذا العنوان ، وتسأل نفسك ما المقصود بهذا العنوان ؟! وهل الحيوان مكلف نحو الانسان ؟!

الحيوان ليس مكلف بالاعمال بالتأكيد ! وإن وردت آثار تشير أنه سيكون للحيوانات حساب بين يدي الرحمن ، فالعقل - يا صديقي - هو مناط التكليف ، فالمجنون غير مكلف بالعبادات والطاعات ، فهذا حديث صحيح عن النبي ﷺ يبين لنا أنه سيكون حساب لهذه المخلوقات ، ولكن لم ارَ حديثا يدل على استقرارها في الجنة او النار ، فتأمل معي بعضا من أحاديث السيد المصطفى ﷺ :

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ - قَالَ « لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ ». رواه مسلم . الجلحاء : التي لا قرن لها يقاد : يقتص .

أرأيت أيها الصديق ؟! لا تتهاون في الحقوق ، حق الله ﷻ ، وحق العباد .

أما بالنسبة الاستقرار الأبدي ، فهذا حديث رواه الحاكم في مستدركه :

عن أبي هريرة ، في قوله ﷻ (أمم أمثالكم) قال : « يحشر الخلق كلهم يوم القيامة البهائم ، والدواب ، والطير ، وكل شيء فيبلغ من عدل الله أن يأخذ للجماء من القرناء ، ثم يقول : كوني ترابا فذلك (يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا) »

وجاء فيه أيضا من رواية ابن عمرو :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال : « إذا كان يوم القيامة مدت الأرض مد الأديم (١) وحشر الله الخلائق الإنس والجن والدواب والوحوش فإذا كان ذلك اليوم جعل الله القصاص بين الدواب حتى تقص الشاة الجماء (٢) من القرناء (٣) بنطحتها فإذا فرغ الله من القصاص (٤) بين الدواب قال لها : كوني ترابا ، فتكون ترابا فيراها الكافر فيقول : يا ليتني كنت ترابا » « رواته عن آخرهم ثقات غير أن أبا المغيرة مجهول ، وتفسير الصحابي مسند »

(١) الأديم : الجلد المدبوغ (٢) الجماء : الشاة التي لا قرن لها

(٣) القرناء : التي طال قرناها (٤) القصاص : أن يوقع على الجاني مثل ما جنى .

وهذا أثر آخر في مسند أحمد يبين ويؤكد لنا هذه المعنى :

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا ، وَشَاتَانِ تَعْتَلِفَانِ ، فَنَطَحَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ، فَأَجْهَضَتْهَا ، قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : عَجِبْتُ لَهَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَيُقَادَنَّ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

و في رواية عن أبي ذر مختصرا

و فيه : " يا أبا ذر ! هل تدري فيم تنطحان ؟ قال : لا ، قال : لكن الله يدري ، وسيقضي بينهما " . أخرجه أحمد. السلسلة الصحيحة

نعود للصوم هل يصوم الحيوان ؟!

هو لا يصوم الصوم الشرعي لانه غير مكلف لعدم وجود عقل التكليف ، ولكنه يصوم بمعنى الصيام اللغوي والتجويع .. تأمل هذه المعلومات التي ساضعها بين عينيك !

آيات الله في صوم الحيوان

وهو الذي قال : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ ﴿١٨٥﴾ ﴾ **الأعراف: ١٨٥**

النظر في خلق الله ليزيد المسـلم إيمانا وتوحيدا .. فهذه عبادة تزيد اليقين في قلب الموحد على عظمة وجلال الرب الذي يعبده ، ويزداد يقينا وتوحيدا أن لهذا الكون إلها عظيما مدبرا لا يغفل ولا ينام .. فيزداد نور اليقين في القلب فيطمئن المؤمن على قدرة الله وجبروته ورحمته ومغفرته .. في الخلق آيات كبيرات تشرح صدور المؤمنين إلى هذا الرب العظيم العادل الذي خلق كل شيء وهداه وأرشده قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٢﴾ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴿٣﴾ ﴾ **الأعلى: ١ - ٣**

وقال في طه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾ ﴾ **طه: ٥٠**

كلنا يعرف عجيب خلق الله في النحل ، وكيف تدير أمرها وتبني بيوتها الهندسية الدالة على عظمة الإله .. فيا أيها الموحد اطمئن على عدله ورحمته ولطفه فهو الذي ألهم الحيوان الأعجم الذي لا عقل له .. فإلهام الحيوان أقوى برهان على قدرة الملهم الخالق العظيم ورعايته .. ففي عالم الحيوان يشـهد الناظر أعمالا مبهرة مدهشـة تأتيها هذه المخلوقات ولا إرادة لها فيها أعمال ليست من بنات أفكارها وحسن تدبيرها بل هي من وحي يأتيها من مدبر أمرها وهو مبثوث في تضاعيف خلاياها ألسنا نقرأ قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ **النحل: ٦٨ - ٦٩**

فهذا الشـراب الذي يخرج من النحل آيه لنا لنتفكر فيها أليس كذلك ؟ .. وثمة معجزة أخرى من معجزات الوحي الإلهي لمخلوقاته .. إنها معجزة الصوم !

فاعلم أن الحيوانات البرية تصوم .. والحيوانات البحرية تصوم .. والطيور تصوم .. والحشـرات تصـوم .. وحتى النباتات أيضـا تصـوم .. وإنها لحقيقة مثيرة مذهلة تقف العقول أمامها حيرى عاجزة !! سبحان الله الملك القدوس الذي جعل في خلقه آيات لكم تتفكرون فيها ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ ﴾

فعبادة الصـوم عبادة الحرمان عبادة تشـاركها فيها حيوانات عجماء .. فهذا ما أريد أن ألفت نظركم إليه لتعلموا عظمة هذه العبادة التي تتلبسون بها
فهناك حيوانات تصوم في الصيف وأخرى تصوم في الشتاء .. فالضفدع حيوان يعرفه الجميع ولا يجهله أحد " إنك في الشتاء لا تسمع للضفادع صوتا ، إذ يضطرها برد الشـتاء القارس أن تخلد إلى البيات هربا من الموت وهي لذلك تحفر عميقا في الوحل وفيه ترقد وهي إذ تسكن في مرقدها تصوم عن الطعام أما الطاقة التي تحتاجها لأجراء حياتها على هذا المستوى الخفيض فتسمدها مما كان اختزن في جسمها – من قبل – وهو من دهن فإذا ارتفعت درجة حرارة الجو خرجت الضفادع من حفائر الوحل لتأكل وتلهو بعد سكون وحرمان .. بهذا عيدها ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾﴾
هم يسمونه بياتا شتويا ولكنه حقيقة صوم .
لما يدخل فصل الشتاء تبدا كثير من الحيوانات بالصوم حتى ينصرف الموسم .
صـوم الثعابين وهي من الزواحف .. أي ذوات الدم البارد التي تتحمل أجسامها برودة الشـتاء الشـديدة فتختبئ منها تحت الصـخور أو تلتجئ إلى تجويفات ومراقد في بطن الأرض تقضي فيها الحياة نائمة لا تتحرك ولا تأكل ولا تقوم بأي نشاط على الإطلاق فإذا ذهب الشتاء خرجت من مكانها أوفر نشاطا وحيوية ..
وتصـوم الحشـرات عند مبيتها في الشـتاء ..ولابد لها قبل المبيت أن تختزن دهنا في أجسامها ليعينها على مشقة الصوم الطويل
ولعل من أعجب حالات الصوم الشتوي ما نعرفه عن الدب القطبي الأبيض فقد دأبت الأنثى على المبيت الشتوي شهورا تدفن نفسها تحت طبقة جليدية سميكة تاركة منفذا دقيقا يتسـرب منه الهواء عليها وبفضـل تسـخير الله للحرارة المنبعثة من جسـمها ولحرارة أنفاسها يظل هذا المنفذ مفتوحا ، لا يسده الجليد طوال شهور الصوم .. وفي العادة تلد الأنثى خلال فترة صومها فتضع دبين صغيرين تغذيهما بما في ثديها من لبن دافق .. والمثير حقا أنها لا تنقطع عن ارضـاع ولديها من حليبها على الرغم من صومها الدائم .. وهذه عجيبة حيرت العلماء فذهبوا في تعليلها مذاهب شتى .. ولا تزال في صومعتها الجليدية صائمة حتى تنقضي شهور البرد فتفطر على ما رزقها **الله** من طعام وفي هذا تصديق لقول رسول الله ﷺ [**عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ نَبِىَّ اللَّهِ – ﷺ - يَقُولُ « لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصاً وَتَرُوحُ بِطَاناً ».] حم ت مج** ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾﴾
وفي هذا الصوم الشتوي حكم جليلة لهذه الحيوانات فتخرج الحيوانات من سباتها فاقدة كل الجراثيم التي كانت موجودة في أمعائها الغليظة .. تخرج أنحف وأرشـق ولعلها تكون بزهو الربيع أليق ، وأوفق !
فهناك حيوانات أخرى تصوم في الصيف ففي البلاد المدارية تلجأ بعض الحيوانات إلى البيات الصـيفي اتقاء لحرارة الجو وهي في العادة تتخذ لها بيتا في الأماكن الرطبة المنزوية ، فهناك نوع من الأسماك يسمى بالأسماك الرئوية .. فما يكاد يحل موسم الجفاف وتبدأ البرك والمستنقعات تجف حتى تغرس الأسماك الرئوية نفسها عميقا في وحل القاع على عمق نصف متر .. وتبقى فتحة صغيرة علوية لدخول الهواء ويفرز جلدها طبقة تتماسك حول الجسم كله ليمنع تسرب سوائل الجسم طوال فترة الجفاف ..

والغريب في أمرها أن بعض الدراسات العلمية أن هذا النوع يمكن أن يصوم حتى أربع سنوات متواصلة .. ثم تعود للحياة مع عودة الأمطار ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾﴾

والبزاق يصوم في الصيف .. والجمل من الحيوانات التي تستطيع الصوم فهو يستطيع أن يسير في وضح الشمس المحرقة ويقطع القفار والفيافي بدون ماء وطعام أياما وليالي طويلة .. فهو يستفيد من سنامه المكون من اللحم والشحم .

وهناك أنواع من السلاحف تصوم عن الطعام شهورا .. وثعابين السمك تصوم فترتين وكذلك اسماك السالمون تعرف الصوم في رحلاتها بين الأنهار والبحار .. وأغلب الطيور تصوم عن الطعام والشراب حينما تقوم بحضانة البيض .. فهذا طائر " الطرسوح " الذي يعيش في البحار الباردة وفي القطب الشمالي يصوم أياما وليالي طويلة .. ويتناوب الذكر والانثى على حضانة البيض فترة تمتد إلى خمسة أسابيع فالانثى تحضنه نصف شهر تظل خلالها صائمة ويأتي الذكر باقي المدة لا يذوق خلالها أي طعام حتى تفقس .

والبطريق يصوم أيضا وصيامه ثلاث مرات ، وأفيال البحر تصوم فكل ذكر يظل صائما ساهرا على زوجاته الكثر التي قد تصل الى ثلاثين انثى .

ويقولون أن الحصان إذا أصابه المرض امتنع تلقائيا عن الطعام ، والكلاب إذا ما أصيبت بكسر في عظامها صامت أياما وليالي ، والأيل إذا ما أحس وهج سم الحيات في جسمه صام عن الماء خمسة أيام ..

فكيف عرفت العجموات سر الصوم ومعجزاته ..فالباحثون يرون أنه لولا صيام هذه المخلوقات لما حافظت على كيانها وقوتها واستمرار تقدم سلالاتها ومقاومة الظروف الطارئة التي تتعرض لها في حياتها وهم يرون أن صوم المخلوقات هو أحد أسرار حياتها [1]

فانظر أيها المسلم الرشيد إلى فوائد الصوم وثمراته .. فأنت في نعمة من نعمه ، وأنت في طاعة من طاعات الله فلا تتضجر .. واعلم أن في صومك خيرا لك في الدنيا والآخرة .. واعلم أن الصوم جنة وأن للصائمين بحق الجنة .. ربنا نسألك الجنة . آمين

تواريخ رمضانية

لأن شهر رمضان شهر مميز عند المسلمين ، فلذلك يهتم المسلم بما جرى في أيامه من غزوات ومعارك شهيرة ، وإلا لقد انتصر المسلمون في شوال وفي رجب وسائر الشهور ، ولكن أعظم غزوتين في تاريخ هذه الأمة كانتا في شهر رمضان ، وهما غزوة بدر الكبرى حدثت في السابع عشر منه ، وكان أول رمضان تصومه الأمة ، وكان نصرا مؤزرا خالدا ذكره المولى ﷻ في الكتاب الكريم ، وهو نصر خالد على مدار التاريخ ، والآخر فتح مكة والقضاء على الشرك في أرض الحجاز وكان ذلك في العشرين من رمضان ، وهو حدث كبير في تاريخ الدعوة والدولة الإسلامية الأولى ،

[1] - **مجلة الفيصل ع٢٢١ س ١٤١٥**

ولرمضان ذكريات مع هذه المعارك ، فهذه سطور تذكرنا بما اشتهر من أيام رمضان من الانتصارات والفتوحات .

التاريخ ورمضان

بعثة النبي ﷺ ونزول القران	**رمضان ١٣ ق ،هـ الأولى للبعثة**	**قيل : كان يوم الاثنين لإحدى وعشرين مضت من شهر رمضان ليلًا، وقد وافق ١٠ أغسطس سنة ٦١٠ م، وكان عمره ﷺ إذ ذاك بالضبط أربعين سنة قمرية، وستة أشهر، و١٢ يومًا، وذلك نحو ٣٩ سنة شمسية وثلاثة أشهر وعشرين يومًا .الرحيق المختوم**
سرية حمزة	**رمضان ١ هـ**	هو أول لواء عقده رسول الله ﷺ - على قول مو سى بن عقبة - لواء حمزة بن عبد المطلب في شهر رمضان في السنة الأولى
يوم بدر	**١٧ رمضان ٢هـ**	
فتح مكة	**٢٠ رمضان ٨ هـ**	
قدوم ﷺ من تبوك	**رمضان ٩هـ**	
البويب في العراق	**رمضان١٣هـ**	في خلافة عمر رضي الله عنه
فتح جزيرة رودس	**رمضان ٥٣ هـ**	كان ذلك في خلافة معاوية رضي الله عنه
دخول الأندلس ومعركة لكة	**٢٨ رمضان ٩٢هـ**	فالتقوا على نهر لكة من أعمال شذونة لليلتين بقيتا من رمضان سنة اثنتين وتسعين . ابن الأثير
فتح عمورية في بلاد الروم	**٥ رمضان ٢٢٣**	الخليفة العباسي المعتصم قاد فتح المدينة
الزلاقة	**أول جمعة من رمضان ٤٧٩ هـ**	القائد يوسف بن تاشفين
عين جالوت	**٢٥ رمضان الجمعة ٦٥٨ هـ**	قاد قطز الأمة إلى نصر مؤز وفي ٢٧ منه طهر المسلمون دمشق من فلول التتار
تحرير أنطاكيا	**رمضان ٦٦٦ هـ**	بيبرس
مرج الصفر قرب دمشق	**رمضان ٧٠٢ هـ**	الناصر محمد بن منصور قلاوون
تحرير قبرص	**رمضان ٨٢٩ هـ**	المماليك على الفرنجة
فتح البوسنة والهرسك	**رمضان٨٦٧ / ١٤٦٣**	محمد الفاتح
فتح قلعة بلجراد	**٢٦رمضان ٩٢٧/ ١٥٢١**	سليمان القانوني

حرب تشـــرين ٧٣	١٠ رمضان ١٣٩٣	كانت بين مصر و سوريا الشام واسرائيل المستعمرة فلسطين

أمثال من مجمع الأمثال

◉ مواعيد عرقوب

قال أبو عبيد: هو رجل من العماليق أتاه أخ له يســأله، فقال له عرقوب: إذا طلعت هذه النخلة فلك طلعها. فلما طلعت أتاه للعدة فقال: دعها حتى تصـير بلحاً؛ فلما أبلحت قال: دعها حتى تصـــير زهواً، فلما زهت قال: دعها حتى تصـــير رطباً، فلما أرطبت قال: دعها حتى تصــــير تمراً، فلما أتمرت عمد إليها عرقوب من الليل فجذها، لم يعط أخاه شيئاً. فصار مثلاً في الخلف. وفيه يقول الأشجعي:

وعدت وكان الخلف منك سجية ... مواعيد عرقوب أخاه بيثرب

ويروى بيترب، وهي مدينة الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام. ويترب بالتاء وفتح الراء موضع قريب من اليمامة. وقال آخر:

وأكذب من عرقوب ساكن يترب ... وأبين شؤماً في الحوائج من زحل

وقالوا : أخلف من عرقوب

☾ أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب

الجذيل، تصـغير الجذل وهو أصـل الشـجرة. والمحكك، الذي تتحكك به الإبل الجربى وهو عود ينصـب في مبارك الإبل تتمرس به الإبل الجربى. والعذيق، تصـغير العذق، بفتح العين، وهو النخلة. والمرجب، الذي جعل له رجبة وهي دعامة تبنى من حولها الحجارة وذلك إذا كانت النخلة كريمة و طالت، تخوفوا عليها أن تنقعر من الرياح العواصف، وهذا تصغير يراد به التكبير نحو قول لبيد:

وكل أناس سوف تدخل بينهم ... دويهية تصفر منها الأنامل

يعني الموت.

قال أبو عبيد: هذا قول الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصـاري قاله يوم السـقيفة عند بيعة أبي بكر، يريد أنه رجل يستشفى برأيه وعقله.

☺ جمارة تؤكل بالهلاس

الجمارة، شـــحمة النخلة، وهي قلبها الذي يؤكل. والهلاس، ذهاب العقل. يقال: رجل مهلوس أي مجنون. يضرب في المال يجمع بكد ثم يورث جاهلاً.

◉ قصيرة عن طويلة

قال ابن الأعرابي: القصيرة التمرة. والطويلة النخلة. يضرب لاختصار الكلام.

☾ أكرم من العذيق المرجب

وقال حمزة: أن أكثر العرب تقوله بغير ألف ولام. والعذيق، النخلة يكثر حملها فيجعل تحتها دعامة وتسـمى الرجبة، ويقولون: رجبت النخلة، ونخلة مرجبة، وعذق مرجب.

فيقول: هو في الكرم كهذه النخلة من كثرة حملها. وللأعداء إذا احتكوا به بمنزلة الجذيل الذي من احتك به كان دواء من دائه.

ليت حظي من العشب خوصه

الخوص، ورق النخل والدوم والخزم والنارجيل وما أشبه ذلك، مما نباته نبات النخلة. يضرب لمن يعدك الكثير ولا يعجل القليل.

ليس لي حشفة ولا خدرة

الحشفة اليابسة، والخدرة التي تقع منن النخلة قبيل أن تنضج. يضرب في الإنكار لثبوت الشيء ويجوز أن يريد بالخدرة الندية، ليكون بإزاء اليابسة. يقال يوم خدر وليلة خدرة. أي ندي وندية.

ما الخوافي كالقلبة ولا خناز كالثعبة

الخوافي، سعف النخل الذي دون القلبة، وهي جمع قلب وقلب وقلب، وكلها قلب النخلة ولبها. أي لا يكون القشر كاللب. وأما الخناز فهو الوزغة. والثعبة دابة أغلظ من الوزغة تلسع، وربما قتلت. قاله ابن دريد. قال: وهذا مثل من أمثالهم. يضرب في الأمر بعضه أسهل من بعض. والأولى في تفضيل الشيء بعضه على بعض.

أم قعيس وأبو قعيس كلاهما يخلط خلط الحيس

يقال: أن أبا قعيس هذا كان رجلاً مريباً، وكذلك امرأته أم قعيس، فكان يغضي عنها وتغضي عنه. والحيس، عند العرب، التمر والسمن والأقط غير المختلط. قال الراجز:

التمر والسمن جميعاً والأقط ... الحيس إلا أنه لم يختلط

إذا أتاك أحد الخصمين وقد فقئت عينه فلا تقض له حتى يأتيك خصمه فلعله قد فقئت عيناه جميعاً ،هذا مثل أورده المنذري. وقال: هذا من أمثالهم المعروفة.

بقطيه بطبك

التبقيط، التفريق. والبقط، ما سقط وتفرق من التمر عند الصرام. وأصل المثل أن رجلاً أتى عشيقته في بيتها فأخذه بطنه فأحدث في البيت، ثم قال لها: بقطيه بطبك، أي بحذقك وعلمك، أي فرقيه لئلا يفطن له. يضرب لمن يؤمر بأحكام أمر بعلمه ومعرفته

أبرماً قروناً

البرم، الذي لا يدخل مع القوم في الميسر لبخله. والقرن، الذي يقرن بين الشيئين. وأصله أن رجلاً كان لا يدخل في الميسر لبخله ولا يشتري اللحم، فجاء إلى امرأته وبين يديها لحم تأكله فأقبل يأكل معها بضعتين بضعتين ويقرن بينهما. فقالت امرأته: أبرما قروناً. أي أراك برماً وقرونا. يضرب لمن يجمع بين خصلتين مكروهتين. قال عمرو بن معدي كرب لعمر ابن الخطاب ﵁ يشكو قوماً نزل بهم: أبرام يا أمير المؤمنين. قال: وكيف ذاك؟ قال: نزلت بهم فما قروني غير ثورة وقوس وكعب. فقال عمر: أن في ذلك لشبعاً. الثورة، قطعة من الأقط. والقوس، بقية التمر يبقي في الجلة. والكعب، قطعة من السمن. أراد عمرو أنهم لم يذبحوا لي حين نزلت بهم.

☺ التمرة إلى التمرة تمر

هذا من قول أحيحة بن الجلال. وذلك أنه دخل حائطاً له فرأى التمرة ساقطة فتناولها فعوتب في ذلك فقال هذا القول. والتقدير التمرة مضمومة إلى التمرة تمر. يريد أن ضم الآحاد يؤدي الجمع، وذلك أن التمر جنس يدل على الكثرة. يضرب في استصلاح المال.

◐ التمر في البئر وعلى ظهر الجمل

أصل ذلك أن منادياً، فيما زعموا، كان في الجاهلية يقوم على أطم من آطام المدينة، حين يدرك البسر، فينادي التمر في البئر. أي من سقى وجد عاقبة سقيه في تمره. وهذا قريب من قولهم: عند الصباح يحمد القوم السرى.

☾ ترى الفتيان كالنخل وما يدريك ما الدخل

الدخل، العيب الباطن. يضرب لذي المنظر لا خير عنده. قال المفضل: أول من قال ذلك عقمة بنت مطرود البجيلية. وكانت ذات عقل ورأي مستمع في قومها، وكانت لها أخت يقال لها خود، وكانت ذات جمال وميسم وعقل. وأن سبعة إخوة غلمة من بطن الأزد خطبوا خوداً إلى أبيها فأتوه وعليهم الحلل اليمانية وتحتهم النجائب الفره فقالوا: نحن بنو مالك بن غفيلة ذي النحيين. فقال لهم: انزلوا على الماء. فنزلوا ليلتهم، ثم أصبحوا غادين في الحلل والهيأة ومعهم ربيبة لهم يقال لها الشعثاء كاهنة فمروا بوصيدها يتعرضون لها، وكلهم وسيم جميل، وخرج أبوها فجلسوا إليه فرحب بهم فقالوا: بلغنا أن لك بنتاً ونحن كما ترى شباب، وكلنا يمنع الجانب، ويمنح الراغب. فقال أبوها: كلكم خيار فأقيموا نرى رأينا. ثم دخل على إبنته فقال: ما ترين؟ فقد أتاك هؤلاء القوم. فقالت: أنكحني على قدري، ولا تشطط في مهري، فإن تخطئني أحلامهم. لا تخطئني أجسامهم، لعلي أصيب ولداً، وأكثر عدداً.

فخرج أبوها فقال: أخبروني عن أفضلكم. قالت ربيبتهم الشعثاء الكاهنة: اسمع أخبرك عنهم. هم أخوة وكلهم أسوة. أما الكبير فمالك جريء فاتك، يتعب السنابك، ويستصغر المهالك. وأما الذي يليه فالغمر بحر غمر يقصر دونه الفخر، نهد صقر. وأما الذي يليه فعلقمة، صليب المعجمة، منيع المشتمة، قيل الجمجمة. وأما الذي يليه فعاصم، سيد ناعم، جلد صارم، أبي حازم، جيشه غانم، وجاره سالم. وأما الذي يليه فثواب سريع الجواب، عتيد الصواب، كريم النصاب كليث الغاب. وأما الذي يليه فمدرك بذول لما يملك، عزوب عما يترك، يفني ويهلك. وأما الذي يليه فجندل، لقرنه مجدل، مقل لما يحمل، يعطي ويبذل، وعن عدوه لا ينكل. فشاورت أختها فيهم. فقالت أختها عثمة: ترى الفتيان كالنخل وما يدريك ما الدخل. اسمعي مني كلمة أن شر الغريبة يعلن، وخير ها يدفن. أنكحي في قومك ولا تغررك الأجسام. فلم تقبل منها وبعثت إلى أبيها أنكحني مدركاً. فأنكحها أبوها على مائة ناقة ورعاتها وحملها مدرك فلم تلبث عنده إلا قليلاً حتى صبحهم فوارس من بني مالك بن كنانة فاقتتلوا ساعة ثم أن زوجها وأخوته وبني عامر انكشفوا فسبوها فيمن سبوا، فبينا هي تسير بكت. فقالوا ما يبكيك؟ أعلى

فراق زوجك. قالت: قبحه الله. قالوا: لقد كان جميلاً. قالت: قبح الله جمالاً لا نفع معه. إنما أبكي على عصـــياني أختي وقولها: ترى الفتيان كالنخل وما يدريك ما الدخل. وأخبرتهم كيف خطبوها. فقال لها رجل منهم، يكنى أبا نواس شـــاب أســـود أفوه مضـــطرب الخلق: أترضـــين بي على أن أمنعك من ذئاب العرب؟ فقالت لأصـــحابه: أكذلك هو؟ قالوا: نعم. إنه مع ما ترين ليمنع الحليلة، وتنقية القبيلة. قالت: هذا أجمل جمال وأكمل كمال، قد رضيت به. فزوجوها منه.

☺ **التمر بالسويق**
مثل حكاه أبو الحسن اللحياني. يضرب في المكافأة.

● **أذل من قمع**
يعنون هذا الملتزق بأعلى التمر يرمى به فيوطأ بالأرجل.

☾ **رب ملوم لا ذنب له**
هذا من قول أكثم بن صيفي يقول: قد ظهر للناس منه أمر أنكروه عليه وهم لا يعرفون حجته وعذره فهو يلام عليه. وذكروا أن رجلاً في مجلس الأحنف بن قيس قال: ليس شيء أبغض إلي من التمر والزبد. فقال الأحنف: رب ملوم لا ذنب له.

☺ **أصاب تمرة الغراب**
يضرب لمن يظفر بالشيء النفيس لأن الغراب يختار أجود التمر.

● **قيل لحبلى ما تشتهين فقالت التمر وأهاليه**
أي، اشتهي كل شيء يذكر لي مع التمر. وواهاليه، أي اشتهيه ويعجبني. يضرب لمن يشتهي ما يذكر. وواها، كلمة تعجب. تقول لما يعجب: واهاً له. قال أبو النجم:
واهاً لريا ثم واها واها يا ليت عيناها لنا وفاها بثمن نرضي به أباها

☾ **كمستبضع التمر إلى هجر**
قال أبو عبيد: هذا من الأمثال المبتذلة ومن قديمها. وذلك أن هجر معدن التمر، والمستبضع إليه مخطئ. ويقال أيضاً: كمستبضع التمر إلى خيبر. قال النابغة الجعدي:
وإن امرأ أهدى إليك قصيدة ... كمستبضع تمراً إلى أرض خيبرا

☺ **كل خاطب على لسانه تمرة**
يضرب للذي يلين كلامه إذا طلب حاجة.
وأمثال العرب في التمر والنخل وحتى أشعارهم كثيرة جدا .

قصص العظة

◐ **وقال ابن عباس ﷺ : إن ملكاً من الملوك خرج يســير في مملكته متنكراً، فنزل على رجل لـه بقرة تحلب قدر ثلاث بقرات، فتعجب الملك من ذلك وحدثته نفســه بأخذها، فلما كان من الغد حلبت له النصف مما حلبت بالأمس، فقال له الملك: ما بال حلبها نقص أرعت في غير مرعاها بالأمس؟ فقال: لا ولكن أظن أن ملكنا رآها أو وصله خيرها فهم بأخذها، فنقص لبنها، فإن الملك إذا ظلم أو هم بالظلم ذهبت البركة. فتاب الملك وعاهد ربه في نفســه إن لا يأخذها ولا يحسد أحداً من الرعية، فلما كان من الغد حلبت عادتها .**

☾ **ومن المشهور بأرض المغرب أن السلطان بلغه أن امرأة لها حديقة فيها القصب الحلو وأن كل قصبة منها تعصر قدحاً، فعزم الملك على أخذها منها، ثم أتاها وسألها عن ذلك، فقالت: نعم، ثم إنها عصرت قصبة، فلم يخرج منها نصف قدح، فقال لها: أين الذي كان يقال؟ فقالت: هو الذي بلغك إلا أن يكون الســلطان قد عزم على أخذها مني، فارتفعت البركة منها، فتاب الملك وأخلص لله النية وعاهد الله أن لا يأخذها منها أبداً، ثم أمرها فعصرت قصبة منها فجاءت ملء قدح.**

☺ **وحكى سيدي أبو بكر الطرطوشي رحمه الله في كتابه سراج الملوك قال: حدثني بعض الشيوخ ممن كان يروي الأخبار بمصـر قال: كان بصعيد مصـر نخلة تحمل عشرة أرادب ولم يكن في ذلك الزمان نخلة تحمل نصف ذلك، فغصبها السلطان، فلم تحمل شيئاً من ذلك العام، ولا تمرة واحدة وقال لي شيخ من أشياخ الصعيد أعرف هذه النخلة وقد شاهدتها وهي تحمل عشرة أرادب وستين ويبة وكان صاحبها يبيعها في سني الغلاء كل ويبة بدينار.**

<u>الصوم ثلاث اقسام:</u>

واجب للزمان وهو صوم رمضان

واجب لعلة وهو صوم الكفارات

واجب بالزام المسلم نفسه وهو صوم النذر

والغزالي أبو حامد جعله ثلاث درجات :

صوم العموم وهو كف البطن والفرج

صوم الخصوص كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل عن الآثام

صوم خصوص الخصوص فصوم القلب عن الهمم الدنية والأفكار الدنيوية

<u>خبر وفيه نظر</u>

" خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء الكذب والغِيبة والنميمة والنظر بالشهوة واليمين الكاذبة (الديلمى عن أنس)

أخرجه الديلمى ، قال ابن أبى حاتم في العلل ســمعت أبى يقول : هذا حديث كذب وميسرة بن عبد ربه كان يفتعل الحديث . وقال الزيلعى في نصب الراية : رواه ابن الجوزى في الموضوعات وقال : هذا حديث موضوع .

<u>حديث منكر</u>

هذا الأثر كثير ما يتردد على ألسنة الوعاظ والخطباء:
وعن سلمان ﷺ قال خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان قال يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك شهر فيه ليلة خير من ألف شهر شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزاد في رزق المؤمن فيه من فطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء .
قالوا يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم فقال رسول الله ﷺ يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على تمرة أو على شربة ماء أو مذقة لبن وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له وأعتقه من النار واستكثروا فيه من أربع خصال خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غناء بكم عنهما
فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه وأما الخصلتان اللتان لا غناء بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار ومن سقى صائما سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة . ضعيف الترغيب والترهيب رواه المحاملي في الأمالي وابن خزيمة في صحيحه وقال : إن صح .
حديث معناه صحيح ولكن :
عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ - « أَظَلَّكُمْ شَهْرُكُمْ هَذَا لَمَحْلُوفُ رَسُولِ اللَّهِ مَا مَرَّ بِالْمُؤْمِنِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ وَلاَ بِالْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَكْتُبُ أَجْرَهُ وَنَوَافِلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ وَيَكْتُبُ إِصْرَهُ وَشَقَاءَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُعِدُّ فِيهِ الْقُوَّةَ لِلْعِبَادَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَيُعِدُّ الْمُنَافِقُ اتِّبَاعَ غَفْلَةِ النَّاسِ وَاتِّبَاعَ عَوْرَاتِهِمْ فَهُوَ غُنْمٌ لِلْمُؤْمِنِ يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ ». [رواه الإمام أحمد والبيهقي والطبراني في الأوسط ، وابن خزيمة في صحيحه ، وسكت عنه المنذري ، وأورده الهيثمي ، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، عن تميم مولى ابن رمانة و ولم أجد من ترجمه وضعفه الألباني]
وهذه رواية أخرى
عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ « لَمَحْلُوفُ رَسُولِ اللَّهِ مَا أَتَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ وَلاَ أَتَى عَلَى الْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ وَذَلِكَ لِمَا يُعِدُّ الْمُؤْمِنُونَ فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ لِلْعِبَادَةِ وَمَا يُعِدُّ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ مِنْ غَفَلاَتِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ هُوَ غُنْمٌ وَالْمُؤْمِنُ يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ ».
أخرجه الإمام أحمد ، ونسبه ابن حجر في "التعجيل" إلى صحيح ابن خزيمة ، وصححه العلامة أحمد شاكر
غض البصر
الإثارة الجنسية تبدأ عادة من النظر ، فرمضان فرصة لتدريب العين على غض البصر ليصبح سلوكا وعادة ، والصوم ثابت أنه يضبط الغرائز الجنسية ويمنع الكبت النفسي والعقد النفسية .. فالعبادات الشرعية لا تكبت الشهوات إنما تضبطها وتهذبها ..

الإسلام أحل الطيبات وحرم الخبائث ، وهي قليل بالنسبة للمباح .. الإسلام أحل النكاح وحرم السفاح ، وضرر الزنا اليوم واضح للعيان .

ختم القرآن في رمضان

من جمال شهر الصيام تلاوة الكتاب وسماعه والأجمل العمل به ، النبي ﷺ كما علمت من قراءتك لهذا السفر كان يقرأ القرآن دائما ، ويقرأه مع جبريل عليه السلام في كل رمضان مرة ، وفي عام الوفاة عرضه مرتين وكانت العرضات الأخيرة ، وهو أكمل من عمل به ﷺ .

السلف اشتهروا في تلاوته ، واشتهر بعضهم بالتنافس في تلاوته في رمضان .

ذكر النووي في "التبيان في آداب حملة القرآن " :

ينبغي أن يحافظ على تلاوته ويكثر منها ، وكان السلف رضي الله عنهم لهم عادات مختلفة في قدر ما يختمون فيه ، فروى ابن أبي داود عن بعض السلف رضي الله عنهم أنهم كانوا يختمون في كل شهرين ختمة واحدة وعن بعضهم في كل شهر ختمة ◉ وعن بعضهم في كل عشر ليال ختمة ◉ وعن بعضهم في كل ثمان ليال◉ وعن الأكثرين في كل سبع ليال ◉ وعن بعضهم في كل ست ◉ وعن بعضهم في كل خمس ◉ وعن بعضهم في كل أربع ◉ وعن كثيرين في كل ثلاث ◉ وعن بعضهم في كل ليلتين ◉ وختم بعضهم في كل يوم وليلة ختمة ◉ ومنهم من كان يختم في كل يوم وليلة ختمتين ◉ ومنهم من كان يختم ثلاثا◉ وختم بعضهم ثمان ختمات أربعا بالليل وأربعا بالنهار رضي الله عنهمفمن الذين كانوا يختمون ختمة في الليل واليوم عثمان بن عفان رضي الله عنه وتميم الداري وسعيد بن جبير ومجاهد والشافعي وآخرون.

◉ ومن الذين كانوا يختمون ثلاث ختمات سليم بن عمر رضي الله عنه قاضي مصر في خلافة معاوية رضي الله عنه ◉ وروى أبو بكر بن أبي داود أنه كان يختم في الليلة أربع ختمات .

◉ قال الشيخ الصالح أبو عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه سمعت الشيخ أبا عثمان المغربي يقول كان ابن الكاتب رضي الله عنه يختم بالنهار أربع ختمات وبالليل أربع ختمات وهذا أكثر ما بلغنا من اليوم والليلة .

◉ وروى السيد الجليل أحمد الدورقي بإسناده عن منصور بن زادان أحد عباد التابعين رضي الله عنه أنه كان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر ويختمه أيضا فيما بين المغرب والعشاء في رمضان إلى أن يمضي ربع الليل.

◉ وروى أبو داود بإسناده الصحيح أن مجاهدا كان يختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء

◉ وعن منصور قال كان علي الأزدي يختم فيما بين المغرب والعشاء كل ليلة من رمضان وعن إبراهيم بن سعد قال كان أبي يحتبي فما يحل حبوته حتى يختم القرآن وأما الذي يختم في ركعة فلا يحصون لكثرتهم فمن المتقدمين عثمان بن عفان وتميم الداري وسعيد بن جبير رضي الله عنهم ختمه في كل ركعة في الكعبة .

◉الشافعي يختم مرتين في اليوم والليلة في رمضان ، وهذا اشتهر عنه رضي الله عنه .

◉الأسود بن يزيد بن قيس، الإمام، القدوة، أبو عمرو النخعي الكوفي.
عن أبي إسحاق، قال: حج الأسود ثمانين، من بين حجة وعمرة.
وعن إبراهيم، قال: كان الأسود يختم القرآن في رمضان في كل ليلتين، وكان ينام بين المغرب والعشاء، وكان يختم القرآن في غير رمضان في كل ست ليال.

◉ قتادة بن دعامة السدوسي

يكنى أبا الخطاب، معمر قال: سـمعت قتادة يقول: ما سـمعت أذناي شـيئا قط إلا وعاه قلبي ، روى سلام بن أبي مطيع، عن قتادة أنه كان يختم القرآن في كل سبع ليال مرة، فإذا جاء العشر ختم في كل ليلة مرة.

◉منصـــور بن زاذان : وإنما كان هذا الرجل يختم القرآن في الليل والنهار مرتين، مرة بعد المغرب والعشاء ومرة بالنهار .

◉ يحيى بن سعيد

قال يحيى بن معين: أقام يحيى بن سعيد عشرين سنة يختم القرآن في كل ليلة ولم يفته الزوال في المسجد أربعين سنة، وما رئي يطلب جماعة قط.

وغيرهم كثير ، كان الإمام مالك يقطع دروس الحديث للتفرغ لقراءة القرآن في هذا الشهر الفضيل ، وكتب التراجم مليئة بقراء القرآن .

لا تستغرب طبعا هذه الأخبار وتستنكرها ، فالله هو الذي يبارك في الوقت والساعات ، والناس يتفاوتون في القراءة والقدرات .

دواء القلوب

قال: إبراهيم الخواص : دواء القلب خمسة أشياء: قراءة القرآن بالتدبر، وخلاء البطن، وقيام الليل، والتضرع عند السحر، ومجالسة الصالحين.

هجر القرآن

قال الإمام ابن القيم في كتاب الفوائد عن هجر القرآن :

هجر القرآن أنواع :

أحدها : هجر سماعه والإيمان به والإصغاء إليه

والثاني : هجر العمل به والوقوف عند حلاله وحرامه وان قرأه وآمن به

والثالث : هجر تحكيمه والتحاكم إليه في أصـــول الدين وفروعه واعتقاد أنه لا يفيد اليقين وأن أدلته لفظية لا تحصل العلم.

والرابع : هجر تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد المتكلم به منه.

والخامس : هجر الاســتشــفاء والتداوي به في جميع أمراض القلب وأدوائها فيطلب شفاء دائه من غيره ويهجر التداوي به وكل هذا داخل في قولهتَعَالَى:﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا ٣٠ ﴾ **الفرقان:** وأن كان بعض الهجر أهون من بعض "

قل هو الله أحد

روى الامام الترمذي من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَـــارِ يَؤُمُّهُمْ فِى مَسْـجِدِ قُبَاءَ فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُـورَةً يَقْرَأُ لَهُمْ فِى الصَّـلاَةِ فَقَرَأَ بِهَا افْتَتَحَ بِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُـورَةٍ أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصـْنَعُ ذَلِكَ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَقْرَأُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لاَ تَرَى أَنَّهَا تُجْزِيكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِسُـورَةٍ أُخْرَى فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِســُورَةٍ أُخْرَى. قَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِهَا فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ. وَكَانُوا يَرَوْنَهُ أَفْضَـــلَهُمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِىُّ – ﷺ - أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ « يَا فُلاَنُ مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ ». فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أُحِبُّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ - « إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ ».

علق القرطبي في تفسيره بعد روايته لهذا الحديث ،قال ابن العربي: " فكان هذا دليلا على أنه يجوز تكرار سورة في كل ركعة " ، وقد رأيت على باب الأسباط فيما يقرب منه، إماما من جملة الثمانية والعشرين إماما، كان يصلي فيه التراويح في رمضان بالأتراك، فيقرأ في كل ركعة " الحمد لله " و " قل هو الله أحد " حتى يتم التراويح، تخفيفا عليه، ورغبة في فضلها ، وليس من السنة ختم القرآن في رمضان.
قلت: هذا نص قول مالك، قال مالك: وليس ختم القرآن في المساجد بسنة.

بركات شهر رمضان

☪ بركة القران بدأ فيه الوحي وكان النبي ﷺ يقرأ فيه القرآن ☪ بركة الصيام من صام رمضان غفر له ذنبه ☪ بركة البشارة ببلوغه والرجاء والطمع بصومه :
عن أنس ، قال : كان النبي ﷺ إذا دخل رجب ، قال : « اللهم بارك لنا في رجب ، وشعبان ، وبلغنا رمضان » شعب الإيمان للبيهقي وضعف الألباني رحمه الله هذا الحديث ، ولكن يجوز الدعاء به كدعاء مع الاعتقاد بأنه ليس من قول النبي ﷺ والفرح برمضان مباح ومشروع .
☪ بركة أول ليلة فيه من تصفيد الشياطين وقد ذكرت حديث التصفيد في فضائل شهر رمضان ، بل كثير من الأدلة على هذه البركات تجدها في ثنايا هذه الكتاب ☪ القيام بركة وفرصة لتكفير الذنوب ☪ بركة الصدقة ☪ بركة الفطر **فعن أبى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ - « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِى إِلَىَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً ». احمد والترمذي وضعفه الالباني ولكن حديث " سهل بن سعد - رضي الله عنه - صحيح: أنَّ رسولَ اللَّهِ – ﷺ - قال : « لا يزالُ الناسُ بخير ما عَجَّلوا الفِطْرَ ». أخرجه البخاري ومسلم** ☪ التفطير وعن زيد بن خالد **قال : قال رسول الله ﷺ : " من فطر صائما أو جهز غازيا فله مثل أجره "** . رواه البيهقي في شعب الإيمان وهو صحيح ☪ بركة الدعاء عند الفطر **" كان إذا أفطر قال : اللهم لك صمت و على رزقك أفطرت فتقبل مني إنك أنت السميع العليم "**(طب ابن السني) عن ابن عباس .
قال الشيخ الألباني : في ضعيف الجامع والصحيح الحديث **" كان إذا أفطر قال : ذهب الظمأ و ابتلت العروق و ثبت الأجر إن شاء الله " (د ك)** عن ابن عمر .
☪ بركة الدعوة المستجابة **" ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل والصائم حين يفطر ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماوات ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين"** صحيح ابن حبان إسناده ضعيف حديث صحيح بشواهد ☪ بركة ليلة القدر ☪ بركة السحور **" تسحروا فان في السحور بركة" ☪ بركة السفر " عن رجل قال أتيت النبي ﷺ لحاجة فإذا هو يتغدى قال هلم إلى الغداء فقلت إني صائم قال هلم أخبرك عن الصوم إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم ورخص للحبلى والمرضع " النسائي قال الألباني : حسن .**
☪ بركة التداوي " وعن ابن عباس قال **قال رسول الله ﷺ " ثلاثة لا يفطرن الصائم : القئ والحجامة والاحتلام"** رواه البزار باسنادين وصحح أحدهما وظاهره الصحة
☪بركة الاعتكاف ☪ بركة تصفيد الشياطين ومردة الجن ☪ بركة تعويد الأطفال على الصيام☪ بركة زكاة الفطر فهي طهرة للصائم وطعمة للضعفاء ☪ بركة عيد الفطر للصائم فرحة عند فطره اليومي وعند انتهاء الشهر وفرحة عند لقاء المولى

☾ﷻ بركة أداء العمرة فيه ☾ بركة خلوف فم الصائم " **الصيام جنة من النار فمن أصبح صائما فلا يجهل يومئذ فإذا امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه وليقل : إني صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك "** النسائي ☾ بركة السواك للصائم " **وعن عامر بن ربيعة قال : رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم "** . رواه الترمذي وأبو داود قال الألباني ضعيف **عن عبد الرحمن بن غنم قال : سألت معاذ بن جبل : أتسوك وأنا صائم ؟ قال : نعم قلت : أي النهار ؟ قال : غدوه أو عشية . قلت : إن الناس يكرهونه عشية ويقولون : إن رسول الله ﷺ قال : لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ؟ قال : سبحان الله لقد أمرهم بالسواك وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدا ما في ذلك من الخير شئ بل فيه شر "** إرواء الغليل وهو عند الطبراني ، والسواك مباح في أول النهار وآخره ☾ بركة المضمضة والاستنشاق " **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَسْبِغْ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا }** احمد ☾ بركة النسيان " **من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه "** ☾ بركة الادب وحسن الخلق والنهي عن السب والرفث ☾ بركة الرفث إلى النساء في الليل ☾ بركة الطعام والشراب في رمضان ☾ التخفيف عن المرضع والحامل وكبير السن ☾ بركة الموت في رمضان ، **وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " من مات وعليه صوم صام عنه وليه "**

وقالوا : هو محمول على صيام النذر دون صيام رمضان .

ومن علامات حسن الخاتمة أن يموت المسلم على طاعة والصوم طاعة عظيمة ☾ بركة الاخلاص☾ بركة تزين الجنة **وروي عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطهن أمة قبلهم خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وتستغفر لهم الحيتان حتى يفطروا ويزين الله عز و جل كل يوم جنته ثم يقول يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤنة ويصيروا إليك وتصفد فيه مردة الشياطين فلا يخلصوا فيه إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره ويغفر لهم في آخر ليلة قيل يا رسول الله ﷺ أهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله "** رواه أحمد والبزار والبيهقي ورواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب إلا أن عنده وتستغفر لهم الملائكة بدل الحيتان وهو (ضعيف جدا) في ضعيف الترغيب والترهيب .

ولكن أحاديث تفتح الجنة صحيحة وإغلاق النار والريان وبعض ألفاظ الحديثة ثابتة في أحاديث صحاح ☾ بركة العتق من النار ☾ تكفير الذنوب الصغيرة التي حصلت للمرء بين رمضانيين ، المغفرة للصائم والفلاح والتوبة وتلقي النفحات الربانية ، نسأله تعالى ان يجعلنا من المقبولين عنده .

وخير رمضان كثير وجزيل وعطاء الله ﷻ لا نهاية له ، صحة إيمان تقوى والحمد لله رب العالمين وبالشكر تدم النعم .

المسحراتي

الرجل الذي كان يقوم على إيقاظ الناس في الحي كان يسـمى المسـحراتي ، وكان هذا العمل له أهمية قديما قبل ظهور ساعات التنبيه والهواتف والراديو والهواتف المحمولة ، ولعل هذه المهنة ما تزال في بعض الأمصار للتراث والتقاليد .
قيل إن والي مصر عام ٢٣٨ هـ عنتبة بن إسحاق كان يسير على قدميه في مدينة العسكر والفسطاط إلى أن يصل جامع عمرو وهو يدق على طبلة ليوقظ الناس للسحور وصلاة الفجر وكان يهتف : " عباد الله ففي السحور بركة " فكان أول من سحر الناس بطبلة ثم صارت عادة وانتشرت في أمصار المسلمين .
ويعتبر أهل مصر أول من سحر على طبلة ، وأهل الإسكندرية بدق الأبواب بالنبابيت ، وأهل الشام بالعزف على العيدان والصفافير ، وأهل مكة يسحرون بالفرقيعة وهي طبلة معلقة على عصا طويلة .. وللشعوب فنون .

أوليات عمر ﷺ وإنارة المساجد :

قال العسكري : هو أول من سمي أمير المؤمنين، وأول من كتب التاريخ من الهجرة ،وأول من اتخذ بيت المال ، وأول من سن قيام شهر رمضان ، وأول من عس بالليل ، وأول من عاقب على الهجاء ، وأول من ضرب في الخمر ثمانين ، وأول من حرم المتعة ، وأول من نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وأول من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات ، وأول من اتخذ الديوان ، وأول من فتح الفتوح ومسح السواد ، وأول من حمل الطعام من مصر في بحر أيلة إلى المدينة ، وأول من احتبس صدقة في الإسلام ، وأول من أعال الفرائض ، وأول من أخذ زكاة الخيل ، وأول من قال : أطال الله بقاءك قاله لعلي ، وأول من قال : أيدك الله قاله لعلي .
وقال النووي في تهذيبه : هو أول من اتخذ الدرة . قال : و لقد قيل بعده : **لدرة عمر أهيب من سيفكم** قال : و هو أول من استقضى القضاء في الأمصار ، وأول من مصر الأمصار : الكوفة و البصرة و الجزيرة و الشام و مصر و الموصل .
وأخرج ابن عساكر عن إسماعيل بن زياد قال : مرّ علي بن أبي طالب ﷺ على المساجد في رمضان وفيها القناديل فقال : نور الله على عمر في قبره كما نور علينا في مساجدنا .

فانوس رمضان

قالوا إن الحاكم بأمر الله الفاطمي هو أول من أمر الناس بحمل الفانوس المضاء أثناء السير في الطرق شهر رمضان ، ومحمد الاخشيدي هو الذي أمر بوضع الشموع المضاءة على ظهور الدواب في زفة موكب الرؤية والاحتفال بدخول رمضان ، ولهذا الفانوس ألقاب كثيرة منها أبو شرف ، أبو عرق ، أبو حشوة ، المسدس ، الدبابة ، أبو ولاد ، أبو نجم .

مدفع رمضان

قالوا كان الوالي العثماني " خوشقدم "يختبر مدفعا جديدا وصل لمصر وكان الاختبار يجري عند غروب الشمس وقت الإفطار في أول رمضان ، فظن الناس أن الوالي استحدث تقليدا جديدا للإعلان عن الإفطار ، فالتقى مشايخ الحارات والعلماء ومشوا لمقابلة الوالي للاستمرار بهذا التقليد المحدث ، فلم يجدوه ووجدوا زوجته الحاجة فاطمة ، فنقلت طلبهم للسلطان فأعجبه ذلك ، فوافق عليه ، وأصبح تقليدا شائعا أن

يضرب المدفع عند الإفطار والإمساك ، وأطلق على مدفع رمضان اسم الحاجة فاطمة ، وانتشر ذلك التقليد في المدن الكبرى والبلاد الأخرى .
وبعضهم ينسب هذه العادة إلى حادثة شبيهة بها جرت أيام محمد علي الكبير .

حلوى رمضان

أفضل حلوى في رمضان التمر ، ولكن العرب عرفوا الكنافة والقطائف ، وقالوا إن معاوية بن أبي سفيان ﷺ كان يصيبه جوع شديد في نهار رمضان ، فوصف له الطبيب محمد بن أثال بأكل الكنافة في السحور .
وقالوا إنهم صنعوا القطائف من أجله ،والله تعالى أعلم .
وقيل إنها قدمت أول ما قدمت إلى الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك ليتسحرّ بها ، وكان ذلك في آخر المائة الأولى للهجرة وقد صنعها له طهاة مدينة حلب.
وقال ابن منظور في لسانه : " القَطائف التي تؤكل ، القَطائف طعام يُسَوَّى من الدقيق المُرَقِّ بالماء شبهت بخَمْل القطائف التي تُفْترش "
وقد تغزل فيهما الشعراء كثيرا .

الحجاج والأعرابي الصائم

قال سعيد بن أبي عروبة : حج الحجاج ونزل بعض المياه بين مكة والمدينة ودعا بالغداء فقال لحاجبه : انظر من يتغدى معي وأسأله عن بعض الأمر فنظر نحو الجبل فإذا هو بأعرابي بين شملتين من شعر نائم فضربه برجله وقال : ائت الأمير فأتاه . فقال له الحجاج : اغسل يدك وتغد معي فقال: إنه دعاني من هو خير منك فأجبته قال : ومن هو ؟ قال : الله تبارك وتعالى دعاني إلى الصوم فصمت . قال : في هذا الحر الشديد ؟ قال : نعم صمت ليوم هو أشد حرا من هذا اليوم قال : فأفطر وتصوم غدا . قال : إن ضمنت لي البقاء إلى غد . قال : ليس ذلك إلي . قال : فكيف تسألني عاجلا بآجل لا تقدر عليه ! قال : إنه طعام طيب ؛ قال : لم تطيبه أنت ولا الطباخ ولكن طيبته العافية

أدب القاضي اياس

وتراءى هلال شهر رمضان جماعةٌ فيهم أنس بن مالك ﷺ وقد قارب المائة، فقال أنس: قد رأيته، هو ذاك، وجعل يشير إليه فلا يرونه، ونظر إياس إلى أنس وإذا شعرة من حاجبه قد انثنت، فمسحها إياس وسواها بحاجبه، ثم قال له: يا أبا حمزة، أرنا موضع الهلال، فجعل ينظر ويقول ما أراه. وفيات الأعيان

كلام رب العزة

قال ابن الجوزي في كتاب " مناقب الإمام أحمد بن حنبل " :
عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: رأيت رب العزة في المنام فقلت: يا رب ما أفضل ما تقرب به المتقربون إليك ؟ فقال: كلامي يا أحمد
قال فقلت: يا رب بفهم أو بغير فهم ؟
قال: بفهم وبغير فهم.

خير ما طلعت عليه الشمس

عن ابن عباس ﷺ أنه قال: ثمان آيات نزلت في سورة النساء خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس:

١ - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ ﴾

٢ - ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ ﴾

٣ - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾

٤ - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾

٥ - ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾

٦ - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾

٧ - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ ﴾

٨ - قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾ ﴾

معارف

إن أعظم آية في القرآن آية الكرسي ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾ ﴾ **البقرة: ٢٥٥**

وأعدل آية في القرآن قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ **النحل: ٩٠**

وأخوف آية في القرآن، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾ ﴾ **الزلزلة: ٧ - ٨**

وأرجى آية في القرآن، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾ **الزمر: ٥٣ ... وقيل :** ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ﴿٥﴾ ﴾ **الضحى: ٥**

وأحزن آيـة في القرآن، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ ﴾ النساء: ١٢٣

وأشد آية في القرآن، - أي على أهل النار - ﴿ فَذُوقُواْ فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا ﴿٣٠﴾ ﴾ النبأ: ٣٠

وعن علي ﷺ قال : أحب آية إليّ في القرآن، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾

وأفضـل آية في القرآن، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾ ﴾ الشورى: ٣٠

وأعظم سورة الفاتحة . عَنْ أَبِى سَعِيدِ بْنِ **الْمُعَلَّى قَالَ كُنْتُ أُصَلِّى فَدَعَانِى النَّبِىُّ – ﷺ - فَلَمْ أُجِبْهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى كُنْتُ أُصَلِّى . قَالَ « أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ (اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ) ثُمَّ قَالَ أَلاَ أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِى الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ » . فَأَخَذَ بِيَدِى فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ . قَالَ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) هِىَ السَّبْعُ الْمَثَانِى وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِى أُوتِيتُهُ » . صحيح البخارى**

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾ ﴾ الفاتحة: ١ - ٧

الفهرس

جمال حسين شاهين

jamal.60hs@yahoo.com

jamal11mh@gmail.com

عمان – الاردن